حقوق الأسرة في الإسلام

الطفل والمرأة

نظام الأسرة والشبهات المعاصرة المثارة في المجتمعات الغربية

محاولات فرض الثقافة الغربية وأنماط الأسرة غير السوية وفرضها بالمواثيق والقوانين

--

بسم الله الرحمن الرحيم

استقر في الفطرة الإنسانية نظام الأسرة التي تستوي معها الحياة البشرية وقد زاده الإسلام رسوخا وجلاه بيانا وضرب الأمثلة الناصعة عمليا في تطبيقها

ودون تقعر أو مزايدة نقرر في هذه الصفحات ما ورد في الفكر الإسلامي من حقوق لكل أفراد الأسرة ماديا ومعنويا ليعرف كل أفرادها ما عليهم من حقوق وما هو مطلوب منهم من واجبات بل وزاد الإسلام الأمر ببيان وجوب الإحسان في أداء الأدوار

فليس مجرد أداء الحقوق هو المطلوب بل الشعور بالانتماء الدافع دوما إلى ممارسة المطلوب بحب وأدائه باجتهاد ليفرز ذلك مجتمعا سويا متعاطفا متراحما بعيدا عن المنافسة في الأدوار ولا التمني لاستبدالها ولا السعي في هدمها بالتمرد عليها أو التذمر من مقتضياتها أو الرغبة في هدمها مما رأيناه في مجتمعات فشلت في الاحتفاظ بالفطرة فأرادت أن تقنن وتشرع انحرافاتها وأن تدعو الآخرين إلى الاحتذاء بها فنكون معهم في الضلال سواء (ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء)

وفي سبيل ذلك استعانوا الجبر بالقوانين والمواثيق وتغيير مناهج التعليم ونظم الأسرة ثم صاروا يضطهدون من خالفهم أو رد عليهم أو بين لهم أن ما يعاكس الفطرة ويناقضها سيعود عليهم قبل غيرهم بالهلاك والضياع وانفراط عقد البشرية ولكن ولات حين مناص فكأنهم قوم لوط حين تنادوا بينهم قائلين :

(أخرجوا آل لوط من قريتكم إنهم أناس يتطهرون)

فهلم نتأمل في الأدوار ومقتضياتها ثم نذكر ما يحاك ضدها ،،

د .ياسر عبد التواب

وهذا الكتيب هو جزء من كتاب :

حق المساواة بين الإسلام والمواثيق الدولية

دراسة مقارنة

الفصل الرابع

المساواة في الأسرة

ونتناول فيه المباحث الآتية:

أ- المساواة بين الأبناء : حقوق الأطفال في الشريعة الإسلامية ، حكم التفريق بين الأبناء في العطايا ، كيفية الرجوع في الهبة لهم ، حكم الختان ، حكم تشغيل الأطفال.

ب- الأطفال في صور أخرى: اليتامى ، التبني ، اللقطاء.

ج- اتفاقية حقوق الطفل ونقدها في ضوء ما سبق من أحكام الإسلام.

اتفاقية عدم التميز بين الأطفال المولودين دون الزواج وغيرهم مع الرد عليها.

د- المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام:

في الأجر ، الأمور المالية ، التكاليف الشرعية.

هـ- عدم المساواة بين الرجل والمرأة في بعض الأحوال وحكمة الإسلام في ذلك:

القوامة (إيجاب العمل) – الإرث – الحجاب – تعدد الزوجات.

و- نقد اتفاقية القضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة.

ز- نقد مؤتمرات السكان.

الحقوق الشرعية للأطفال في الإسلام

جعل الإسلام للأطفال حقوقاً على والديهم ، كما لهم حقوق على المجتمع ، وفي السطور التالية سنذكر طرفاً من تلك الحقوق وهي تتنوع بين السنية والفرضية:

1- اختيار والدته: لأنه أن لم يحسن اختيارها ،والطفل يتأثر بها ، فإنه يجني على أبنائه بارتباطه بها ، فأحد أول تلك الحقوق ، يكون في حسن اختيارها.

وقد امتن أعرابي على أبنائه باختيار أمهم فقال:

وأول إحساني إليكم تخيري لماجدة الأعراق بادٍ عفافها

2- الذبح عنه في اليوم السابع بعد الولادة أن تيسر ، وإلا ففي الرابع عشر أو الواحد والعشرين أو في أي يوم.[2]

فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ : كل مولود رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى) رواه أصحاب السنن ، والسنة ذبح شاتين ، ويجوز ذبح واحدة عن الغلام لفعل النبي ﷺ ذلك مع الحسن والحسين رضي الله عنهما وأما الجارية فشاة واحدة.

التسمية: ومن السنة أن يختار له اسماً حسناً ويحلق شعره ، ويتصدق بوزنه فضة إن تيسر ذلك لما رواه أحمد والترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ عق عن الحسين شاه، روى الحاكم في المستدرك عن علي رضي الله عنه أن رسول لله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله عنها :زني شعر الحسين، وتصدقي بوزنه فضة، وأعطي القابلة رجل العقيقة

قال السيوطي في الجامع: صحيح

وأحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن كما في صحيح مسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ أَحَبَّ أَسْمائكُمْ إلى الله عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ الله، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ"، وأصدقها همام وحارث كما ثبت في الحديث الصحيح في سنن أبي داود والنسائي وغيرهما، عن أبي وهب الجشمي الصحابي رضي الله عنه قال:

[2]منهاج المسلم ، لأبي بكر الجزائري ، ط دار الفكر العربي ، الطبعة الثامنة ، ص 102

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تَسَمَّوا بأسْماءِ الأنْبِياءِ، وَأحَبُّ الأسْماءِ إلى الله تَعالى عَبْدُ الله وَعَبْدُ الرَّحْمَن، وأصْدَقُها: حَارِثٌ وَهمَّامٌ، وأقْبَحُها: حَرْبٌ وَمُرَّةُ"، وتصح التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء ، وقال ابن حزم : اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزى ... وغيره)

ويحرم تسميته باسم يؤذيه لأن أذية المسلم محرمة .

4- النفقة عليه حتى يستطيع التكسب والإنفاق على نفسه قال تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) البقرة (233) وهي تشمل النفقة على الطفل وعلى أمه كذلك ويقول ﷺ: كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت.[4]

فترك النفقة عليه تضييع له بلا شك ، بل السنة عدم التضييق عليهم ، وتركهم أغنياء عن الاحتياج لغيره لقول الرسول ﷺ : إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس.[1]

5- تأديبه وتربيته على طاعة الله : لقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً

وقودها الناس والحجارة) التحريم (2)

وهذا الحق من أكد الحقوق على الوالدين ، وهو من الواجبات التي تتطلب جهداً دؤوباً وعملاً متصلاً ، ولن يقي المسلم نفسه من عقاب الله أن لم يربي أبناءه على طاعة الله تعالى ، (ولما كان الولد من جملة أهل الرجل كانت الآية دليلاً على وجوب تعليم الوالد ولده وتربيته وإرشاده وحمله على الخير والطاعة له ورسوله وتجنيبه الكفر والمعاصي والشرور ليقيه بذلك من عذاب النار) [2]

ومن ذلك أيضاً تعليمه الصلاة وما يحتاجه من الآداب ، وقال ﷺ :(علموا الصبي الصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع) [3] .

ومن حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه، و من إحسان الأدب أن يعاقبه إن احتاج الأمر لئلا ينشأ على الرعونة والإهمال أو الجرأة على المحارم دونما زاجر* .

6- أن يعلمه ما ينفعه من أمور العلم وما ينتفع به الأعمال.

---

[4] أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم عن ابن عمرو كما في الدر.

[1] متفق عليه ، سبق تخريجه.

[2] منهاج المسلم ، مرجع سابق ، ص 101

[3] رواه أوب داود والترمذي وحسنه.

* ويشترط عدم الايذاء البدني أو النفسي وان تتناسب العقوبة مع الذنب ، وتلك احدى نقاط الخلاف بين الاسلام والمواثيق الدولية.

وقال عمر رضي الله عنه : من حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والرماية وألا يرزقه إلا حلالاً طيباً)[4] ويقاس على ذلك كل نافع من العلوم وما يصلح لامتهانه من الوظائف.

7- أن يحافظ على صحته ، فهو أمانة لديه ، وإن من أعظم الذنوب التفريط في الأمانة وإيذائها بأي سبيل وقد سئل رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم فقال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك أو تقتل ولدك خشية أن يطعم معك ، أو تزني بحليلة جارك)[5] وقال ﷺ (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) [6]

8- التسوية بينه وبين إخوانه فيما سبق ذكره وفي العطية والهبة كذلك ، ولا فرق في هذا بين البنين والبنات ، وهذه النقطة تحتاج إلى تفصيل أكبر ولأنها تتعلق بموضوعنا فسنفرد لها عنواناً خاصاً.

المساواة بين الأبناء

مر في الفصل الأول من هذا البحث موقف اليهود من المساواة بين الأبناء وذكرنا هناك أنهم يفضلون الابن الأكبر على أشقائه بضعف ما يستحقون من الإرث وغيره أما في الإسلام فذاك مرفوض ، بل إن الإسلام لا يفرق بين الأبناء والبنات ويحفز الرسول ﷺ على ذلك ويقول : (... ولو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء) [1] لما يحتاجونه من الرعاية والعناية.

وهناك عدة أحاديث في هذا الصدد منها:

عن النعمان بن بشير الأنصاري رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : (إن الله تعالى يحب أن تعدلوا بين أولادكم حتى في القبل) [2] لأن في عدم التسوية إيراث للضغائن والتحاسد.

وعنه أيضا قول النبي ﷺ (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ، كما تحبون أن يبروكم)[3]

عن جابر قال : " قالت امرأة بشير : انحل ابني غلامك وأشهد لي رسول الله صلي الله عليه وسلم

فائي رسل الله صلي الله عليه وسلم فقال : أن ابنه فلان سألتني أن انحل ابنها غلاما ، فقالت لي :

---

[4] منهاج المسلم ، ص 102

[5] متفق عليه رواه البخاري في باب قوله تعالى (فلا تجعلوا لله أندادا) ومسلم في الايمان باب كون المشرك أقبح الذنوب.

[6] متفق عليه من حديث ابن عمر.

[1] رواه الطبراني.

[2] ، [3] أخرجهما الطبراني حرف الهمزة حديث 1895 ، 122

اشهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال : له اخوة ؟ فقال : نعم ، قال : فكلهم أعطيت مثل ما أغطيته ؟ قال لا ، قال : فليس يصلح هذا و أنى لا اشهد إلا علي الحق " [4]

قال النووي : فيه استحباب التسوية بين الأولاد في الهبة ، فلا يفضل بعضهم علي بعض سواء كانوا ذكورا أو إناثا . قال بعض أصحابنا : ينبغي ان يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، والصحيح الأول لظاهر الحديث ، فلو وهب بعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة رحمهم الله انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة . وقال احمد والثوري وإسحاق رحمهم الله وغيرهم هو حرام واحتجوا بقولة " لا أشهد علي جور" وبقوله " واعدلوا بين أولادكم " واحتج الأولون بما جاء في رواية " فاشهد علي هذا غيري " ولو كان حراما أو باطلا لما قال هذا بقوله " فأرجعه " ولو لم يكن نافذاً لما احتاج إلى الرجوع . فان قيل قاله تهديداً ، قلنا الأصل خلافة ويحمل عند الإطلاق صيغة افعل علي الوجوب أو الندب وان تعذر ذلك فعلي الإباحة . وأما معني الجور فليس فيه انه حرام لأنه هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراماً أو مكروهاً في المرقاة .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم ، وقال الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير .

(فكل اخوتك أعطيت) : بتقدير حرف الاستفهام . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي.

(اعدلوا بين أبنائكم الخ): قال المنذري : وأخرجه النسائي.

(فقال إن ابنة فلان): يعني زوجته عمرة بنت رواحة (فقال): النبي ﷺ (له): بحذف أداة الاستفهام

(فليس يصلح هذا) : أي هذا النحل . قال المنذري: وأخرجه مسلم.

وجدت في : الجزء السادس وفي عون المعبود سنن أبي داود – كتاب الهبة والهدية

باب التعديل بين الأولاد في العطية والنهي أن يرجع أحد في عطيته إلا الوالد.

[4] متفق عليه ، وسنحوه في الوطأ والترمذي والنسائي كما هو مذكور في المتن.

حديث النعمان بن بشير الأول سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات إلا المفضل بن الملهب بن أبي صفرة وهو صدوق (وفي الباب) عن ابن عباس عن الطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور بلفظ "سووا بين أولادكم في العطية ولو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء" وفي إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف وذكر ابن عدي في الكامل أنه لم ير له أنكر من هذا وقد حسن الحافظ في الفتح إسناده : قوله " اعدلوا بين أولادكم " تمسك به من أوجب التسوية بين الأولاد في العطية وبه صرح البخاري وهو قول طاووس والثوري وأحمد وإسحاق وبعض المالكية قال في الفتح والمشهور عن هؤلاء أنها باطلة وعن أحمد صح ويجب أن يرجع وعنه يجوز التفاضل إن كان له سبب كأن يحتاج الولد لرمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقين.

وقال أبو يوسف تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الأضرار ، وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة فإن فضل بعضا صح وكره وحملوا الأمر على الندب وكذلك حملوا النهي الثابت في رواية لمسلم بلفظ " أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا أذن " على التنزيه ، وأجابوا عن حديث النعمان بأجوبة عشرة ذكرها في فتح الباري وسنوردها هاهنا مختصرة مع زيادات مفيدة فقال، أحدها إن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده حكاه ابن عبد البر وتعقبه بأن كثيرا من طرق الحديث مصرحة بالبعضية كما في حديث الباب إن الموهوب كان غلاما وكما في لفظ مسلم المذكور قال " تصدق على أبي ببعض ماله "

الجواب الثاني إن العطية المذكورة لم تنجز وإنما جاء بشير يستشير النبي ﷺ في ذلك فأشار عليه بأن لا يفعل فترك حكاه الطبري ويجاب عنه بأن أمره ﷺ له بالارتجاع يشعر بالتنجيز وكذلك قول عمرة لا رضى حتى تشهد له.

الجواب الثالث أن النعمان كان كبيراً ولم يكن قبض الموهوب جاز لأبيه الرجوع ذكره الطحاوي . قال الحافظ وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث خصوصاً قوله أرجعه فإنه يدل على تقدم وقوع القبض

والذي تضافرت عيه الروايات أنه كان صغيراً كان أبوه قابضاً له لصغره فأمره برد العطية المذكورة بعدما كانت في حم المقبوض.

الرابع أن قوله أرجعه دليل الصحة ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع وإنما أمره الرجوع لأن للوالد أن يرجع فيما وهب لولده وإن كان الأفضل خلاف ذلك لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك أمره به قال في الفتح وفي الاحتجاج بذلك نظر والذي يظهر أن معنى قوله أرجعه أي لا تمض الهبة المذكورة ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة.

الخامس أن قوله أشهد على هذا غيري أذن بالأشهاد على ذلك وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام وكأنه قال لا أشهد لان الأمام ليس من شأنه أن يشهد وإنما من شأنه أن يحكم حكاه الطحاوي وارتضاه ابن القصار وتعقب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تعينت عليه والأذن المذكور مراد به التوبيخ لما تدل عليه بقية ألفاظ الحديث. قال الحافظ وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع وقال ابن حبان قوله أشهد صيغة أمر والمراد به نفي الجواز وهو كقوله لعائشة " اشترطي لهم الولاء " اهـ ويؤيد هذا تسميته ﷺ لذلك جوراً كما في الرواية المذكورة في الباب.

السادس التمسك بقوله ألا سويت بينهم على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهي التنزيه قال الحافظ وهذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة ولاسيما رواية سو بينهم.

السابع قالوا المحفوظ في حديث النعمان " قاربوا بين أولادكم " لا سووا وتعقب بأنكم لا توجبون المقاربة كما لا توجبون التسوية.

الثامن في التشبيه الواقع بينهم في التسوية بينهم بالتسوية منهم في البر قرينة تدل على أن الأمر للندب ورد بأن إطلاق الجور على عدم التسوية والنهي عن التفضيل يدلان على الوجوب فلا تصلح تلك القرينة لصرفهما وإن صلحت لصرف الأمر.

التاسع ما تقدم عن أبي بكر من نحلته لعائشة ، وقوله لها فلو كنت احترثته كما تقدم في أول كتاب الهبة وكذلك ما رواه الطحاوي عن عمر أنه نحل ابنه عاصما دون سائر ولده ولو كان التفضيل غير جائز لما وقع من الخليفتين ، قال في الفتح وقد أجاب عروة عن قصة لعائشة بأن أخوتها كانوا راضين ويجاب بمثل ذلك عن قصة عاصم اهـ على أنه لا حجة في فعلهما لاسيما إذا عارض المرفوع.

العاشر إن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله لتمليك الغير ، جاز له أن يخرج بعض أولاده بالتمليك لبعضهم ذكره ابن عبد البر. قال الحافظ ولا يخفى ضعفه لأنه قياس مع وجود النص أ. هـ فالحق أن التسوية واجبة وان التفضل محرم.

واختلف الموجبون في كيفية التسوية فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية العدل أن يعطي الذكر حظين كالميراث واحتجوا بأن ذلك حظه من المال لو مات عنه الواهب وقال غيرهم لا فرق بين الذكر والأنثى وظاهر الأمر بالتسوية معهم ويؤيده حديث ابن عباس المتقدم. قوله " وعن النعمان بن بشير أن أباه" الخ قد روي هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عروة بن الزبير عند مسلم والنسائي وأبي داود وأبو الضحى عند النسائي وابن حبان وأحمد والطحاوي والمفضل بن المهلب عند أحمد وأبى داود والنسائي وعبد الله بن عتبة بن مسعود عن أحمد وعون بن عبد الله عن أبي عوانة والشعبي عن الشيخين وأبي داود وأحمد والنسائي وابن ماجة وابن حبان وغيرهم وقد رواه النسائي من مسند شيء والد النعمان فشذ بذلك: قوله : " نحلت ابني هذا " بفتح

النون والحاء المهملة أي أعطيت والنحلة بكسر النون وسكون المهملة العطية بغير عوض. قوله "غلاماً" في رواية لابن حبان والطبراني عن الشعبي أن النعمان خطب بالكوفة فقال أن والدي بشير بن سعد أتى النبي ﷺ فقال أن عمرة بنت رواحة نفست بغلام وأني سميته النعمان وأنها كتبت أن تربيه حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هو لي وأنها قالت أشهد على ذلك رسول الله ﷺ وفيه قوله لا أشهد على جور وجمع ابن حبان بين الروايتين بالحمل على واعتين إحداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة والأخرى بعد أن كبر النعمان وكانت العطية عبداً قال في الفتح وهو جمع لا بأس به إلا أنه يعكر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم في المسألة حتى يعود إلى النبي ﷺ فيستشهده على العطية الثانية بعد أن قال له في الأولى لا أشهد على جور وجوز ابن حبان أن يكون بشير ظن نسخ الحكم وقال غيره يحتمل أن يكون حمل الأمر الأول على كراهة التنزيه أو ظن أنه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع في العبد لأن ثمن الحديقة في الأغلب أكثر من العبد. قال الحافظ ثم ظهر وجه آخر من الجمع يسلم من هذا الخدش ولا يحتاج إلى جوابه وهو أن عمرة لما امتنعت من تربيته إلا أن يهب له شيئا يخصه به وهبه الحديقة المذكورة تطيبا لخاطرها ثم بدا له فارتجعها لأنه لم يقبضها منه غيره فعاودته عمرة في ذلك فمطلها سنة أو سنتين ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاما ورضيت عمرة بذلك إلا أنها خشيت أن يرتجعه أيضا فقالت له أشهد على ذلك رسول الله ﷺ تريد بذلك تثبيت العطية وان تأمن رجوعه فيها ويكون مجيئه للإشهاد إلى النبي ﷺ مرة واحدة وهي الأخيرة وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة وبعضها أخرى فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه اهـ [*] ولا يخفى ما في هذا الجمع من التكلف وقد وقع في رواية عند ابن حبان عن النعمان قال سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله زاد مسلم والنسائي من هذا الوجه فالتوى بها سنة أي مطلها وفي

[*] إلى هنا انتهى النقل عن الحافظ وما سواه كلام الشارح في عون العبود.

رواية لابن حبان أيضا بعد حولين ويجمع بينهما بأن المدة كانت سنة وشيئاً فجبر الكسر تارة وألغاه أخرى.

وفي رواية له قال فأخذ بيدي وأنا غلام ولمسلم انطلق بن أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ ويجمع بينهما بأنه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله في بعضها لصغر سنه: قوله " فقال أرجعه " لفظ مسلم أردده وله أيضا النسائي فرجع فرد عطيته. ولمسلم أيضا فرد تلك الصدقة زاد في رواية لان حبان لا تشهدني على جور ومثله لمسلم وقد تقدم لابن حبان أيضا والطبراني مثل ذلك وذكر هذا اللفظ البخاري تعليقاً في الشهادات. وفي رواية لابن حبان من طريق أخرى لا تشهدني إذن فإني لا أشهد على جور. وله في طريق أخرى أيضا فأني لا أشهد على جور أشهد على هذا غيري وله وللنسائي من طريق أخرى فأشهد على هذا غيري ولعبد الرزاق عن طاووس مرسلا لا أشهد إلا على الحق لا أشهد بهذه. وللنسائي فكره أن يشهد له . وفي رواية لمسلم اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر. ولأحمد أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء قال بلى قال فلا إذن. ولأبي داود أن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما لك عليهم أن يبروك . وللنسائي لا سويت بينهم . وله ولابن حبان سو بينهم. قال الحافظ واختلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد. قوله " أفعلت هذا بولدك كلهم : قال مسلم أما معمل ويونس فقالا أكل بينك وأما الليث وابن عيينة فقالا أكل ولدك قال الحافظ ولا منافاة بينهما لأن لفظ الولد يشمل الذكور والإناث وأما لفظ البنين فإن كانوا ذكورا فظاهر وإن كانوا إناثا وذكوراً فعلى سبيل التغليب. أ. هـ [1]

فإذا أراد الوالد أن يرجع في هبته لابنه فإن أهل العلم تكلموا في كيفية ذلك الرجوع وما قد يتعلق به من ظروف وفي مبحث الرجوع في الهبة من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة.[2]

---

[1] عون المعبود ، شرح سنن أبي داود ، كتاب الهبة والهدية ، باب التعديل بين الأولاد في العطية.

[2] الفقه على المذاهب الأربعة ، جزء 3 ، مبحث الرجوع في الهبة ، مرجع سابق.

و يشترط للرجوع شروط

أحدهما : أن يكون الولد حرا فإذا كان رقيقا فلا يصح الرجوع . لان الهبة للرقيق هبه لسيده وهو أجنبي لا رجوع عليه.

ثانيهما: أن يكون الموهوب شيئاً عينا فان كان دينا للولد فوهبه الوالد له فانه لا يصح له الرجوع فيه .

ثالثهما : أن يكون الموهوب في سلطة الولد بحيث يتصرف فيه فلا رجوع إذا انقطعت سلطة الوالد علي الموهوب كما إذا وهب العين الموهوبة له بغير وقبضها الغير فانه في هذه الحالة ينقطع ملكه فليس لوالده الرجوع . ومثل ذلك ما إذا رهن العين الموهوبة وقبضها المرتهن فانه في هذه الحالة لا حق للوالد في الرجوع . وذلك لان الولد لا سلطة له علي العين حينئذ وان كان ملكة باقياً . أما إذا اغتصب المرهونة من الولد فان سلطة تبقي عليه للولد الرجوع .

رابعهم : أن لا يحجر علي الولد لسفه فان حجر عليه امتنع الرجوع .

خامسها : أن لا تكون العين المرهونة مستهلكة كبيض الدجاج والبذر إذا نبت في الأرض ولا يمنع الرجوع زراعة الأرض أجارتها لان العين باقية وإذا رجع الوالد لا تفسخ الإجارة بل تبقي علي حالها ولا ينتفع بها مدة الإجارة .

سادسها: أن لا يبيع الولد الموهوبة فان باعها امتنع عن الرجوع .

ولا يمنع الرجوع الزيادة المتصلة بالعين من سمن ونحوها فللولد انه يأخذها مع تلك الزيادة . أما إذا زادت منفصلة كان ولدت الدابة الموهوبة أو أثمر البستان فان زيادة المنفصلة تكون للولد لأنها حدثت وهي ملكه فللأب الرجوع في الأصل.

وإذا اسقط حق الرجوع فانه لا يسقط ويحصل الرجوع بقوله : رجعت فيما وهبت أو استرجعته أو رددته إلى ملكي الهبة أو الرجوع من غير سبب أما إذا كان لسبب كزجر الولد الإنفاق في الشهوات الفاسدة والمعاصي فانه لا يكره بل إذا كان الرجوع في الهبة وتجريد الولد من المال هو الطريق الوحيد لمنعه عن المعاصي فانه يجب علي الوالد أن يفعل أما إذا كان الولد عاقا وكان الرجوع يزيد في عقوقه فانه يكره . الحنابلة – قالوا : للواهب الرجوع في هبته قبل القبض لان عقد الهبة لا يتم إلا بالقبض . وإذا باع الواهب الموهوب أو وهبة قبل بطلت الهبة لان ذلك يعتبر رجوعا . أما بعد القبض فان الهبة تتم للموهوب له فلا حق للواهب في الرجوع إلا إذا كان أبا فقط فإذا فضل الأب أبنائه بهبته فان له الرجوع فيها ويجب الرجوع إذا وهب له من غير أذن الباقي لان التوصية بين

الأبناء بحسب حقوقهم الشرعية واجبة علي الأب و ألام وغيرهما من الأقارب وعلي أن الرجوع خاص بالأب المباشر فقط سواء أراد التسوية بين أولاده ؛ فليس للام ولا للجد ولا لغيرهما من الأقربين الرجوع في الهبة بعد تمامها بالقبض . قالوا ويشترط لذلك شرط .

الأول : أن تكون عينا لا دينا ولا منفعة ؛ فإذا كان الأب علي ابنه فوهبه له حق له في الرجوع في هبته ؛ لان هبته ؛ لان هبة الدين إسقاط لا تمليك حتى يملك إليه.

وكذلك ليس له الجوع في إباحة منفعة بعد استيفائها فإذا أباح الأب لابنه سكني دار سنه مثلا ، وسكن الولد بالفعل كل هذه المدة فليس لوالدة أن يرجع في تلك المدة التي سكنها وله الرجوع من الآن .

الثاني : أن تكون باقية في ملك الولد . فان خرجت عن ملكه بان باعها الوالد أو وهبها لغيره ، أو وقفها ولو علي نفسه ثم علي غيره من بعده أو دفعها صداقا لامرأة ، أو عوضاً في صلح أو نحو ذلك بطل حق رجوع الأب فيها . وان عادت إلى الولد بسبب جديد كان اشتراها ثانيا أو ورثهما أو غير ذلك لم يعد حق الرجوع علي الابن .

أما إذا عادت بسبب فسخ البيع فلا حق للأب في الرجوع في قيمتها .

الثالث : أن لا تخرج العين عن سلطة كما إذا هبها وقبضها المرتهن فليس للأب حق الرجوع بعد ذلك.

ومثله ما إذا حجر علي الابن وتصرفه في العين ، فان للأب الرجوع كالرهن والهبة قبل القبض والإجازة والمزارعة وجعلها مضاربة .

وإذا رجع الأب في حال تعاقد علي الهبة فان كان العقد من العقود الأزمة لا يملك الأب فسخه كالإجازة ، وان كان من العقود التي لا تلزم كالمضاربة والمزارعة والمشتركة فان له فسخه .

الرابع : أن لا تزيد العين الموهوبة عند الولد زيادة متصلة ترفع قيمتها كالسمن والكبر والحمل ومن ذلك ما إذا وهب له حيوانا مريضا فبرئ عنده .

أما الزيادة المنفصلة كولد وثمر الشجرة ونحوهما فلا تمنع الرجوع علي العين وتكون الزيادة ملكاً للولد ، أما تلف بعض العين أو نقص قيمتها فانه لا يمنع الرجوع .

وصفة الرجوع من الأب فيما وهبه لابنه أن يقول : رجعت في الهبة له أو أرجعتها أو رددتها أو عدت فيها أو أعدتها إلى ملكي وغير ذلك من الألفاظ الدالة علي الرجوع .

والأكمل أن بقول : رجعت فيما لك من كذا ، ولا يحتاج الرجوع إلى حكم حاكم ولا إلى علم الولد . وإذا اسقط الأب حقه من الرجوع فانه لا يسقط . وبعضهم يقول : انه يسقط) . انتهي من الفقه علي المذاهب الأربعة .

بعض الأحكام الشرعية التي يكلف بها الأطفال

التكليف في الإسلام يكون ببلوغ الحلم ولان الطفل لم يبلغه ، فهو غير مكلف ، لكن هناك بعض الأحكام لبعض العبادات إن مارسها أو المعاملات إن قام بها ،وهناك من فصل تلك الأحكام من أهل العلم تحت باب (أحكام الصبيان) كابن نجيم في الأشباه والنظائر وغيرهما ونقتطف ها هنا شيئاً مما ذكره ابن نجيم[1]:

لا تكليف عليه بشيء من العبادات حتى الزكاة (عندنا) * ، واختلفوا في وجوب صدقة الفطر في ماله والأضحية ، والمعتمد الوجوب فيؤذيها الولي ويذبحها ، وأما الإيمان بالله تعالى فقد استثنى فخر الإسلام الإيمان (أي من عدم التكليف) فأثبت أصل وجوبه في الصبي العاقل بسببية حدوث العالم لا الأداء ، فإذا أسلم عاقلاً وقع فرضاً فلا يجب تجديده بالغاً ، ونفاه شمس الأئمة لعدم حكمه ولو أداه لوقع فرضا لأن عدم الوجوب كان لعدم حكمه فإذا وجد وجد.

ولا تكليف عليه في المنهيات ، فلا حد عليه لو فعل شيئاً منها ولا قصاص عليه وعمده خطأ وتبطل عبادته بفعل ما يفسدها من نحو الكلام في الصلاة وأكل وشرب في الصوم ، وتصح عبادته وان لم تجب عليه ، وله أجرها ولمعلمه ثواب التعليم.

وليس من أهل الولايات ، فلا يلي الإنكاح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقاً ، وتحصل فضيلة الجماعة بصلاته مع واحد إلى في الجمعة فلا تصح إلا بثلاثة هو منهم ، وهو كالبالغ في نواقض الوضوء إلا القهقهة (فلا تنقض وضوءه) ، وتقبل روايته (أي في الحديث) وتصح الإجازة له ، ويقبل قوله في الهدية والإذن ويجب رد سلامه ، ويصح إسلامه وردته ، ولا يقتل لو ارتد بعد إسلامه صغيراً ، وتحل ذبيحته بشرط أن يعقل التسمية ، وليس كالبالغ في النظر إلى الأجنبية والخلوة بها والصبية التي لا تشتهى يجوز السفر بها بغير محرم ، وبالنسبة للصبيان غير المسلمين لا جزية عليهم ، ولا يقتل ولد الحربي إذا لم يقاتل ، وإذا أمر إنسان صبياً بالوقوع من شجرة فوقع ضمن – الأمر – ديته ، ولو أرسله في حاجة فتعطب ضمنه ، وكذا لو أمره بصعود شجرة لنقض ثمارها فوقع ، وإذا وقع صبي – ابن تسع سنين – من سطح أو غرق في ماء ، قال بعضهم لا شيء على الوالدين لأنه ممن

---

[1] الاشباه والنظائر ، زين العابدين بن نجيم ، من علماء الحنفية ، تحقيق عبد العزيز الوكيل ، ط مؤسسة الحلو 1968 باختصار متصرف.

* وعند غير الحنفية تجب الزكاة في مال الصبي وهو الأصح والله أعلم.

يحفظ نفسه أما إن كان لا يعقل أو أصغر سناً فإن على من كان الصبي في حجره الكفاءة لترك الحفظ ، وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء إلا الاستغفار وهو الصحيح إلا أن يسقط من يده فعليه الكفارة ، وان سير الصبي الدابة فوطأت إنساناً فقتلته فالدية على عاقلة الصبي ...)[1]

حكم الختان

ننتقل الآن إلى قضية الختان التي شغلت وسائل الإعلام ، وانبري دعاة حقوق الإنسان واصفينها بالتشويه الجنسي ، بل واعتبرتها مفوضية اللاجئين أحد الأسباب التي يمكن بها منح المرأة التي تخشى على نفسها أو بنتها منه حق اللجوء إلى بلاد أخرى. [2]

ولا أدري لم لا يمانعون ختان الرجل ، ويعترضون على ختان الأنثى فإن قالوا بسبب ما يعتري ختان الأنثى من إساءة ضبط هذا الختان قلنا بالإمكان تقنينه وجعله في يد ثقات من الأطباء لا إلغائه ، ويبدو أن الأمر يتعلق بمحاولة تشويه الإسلام وزرع الجرأة على انتقاده أو الخروج عليه عند بعض المعترضين من العرب وإلا فالأمر بالنسبة للنساء لا يعدو أنه سنة في حقهن (على الراجح من الأقوال) وتلك فتاوى أهل العلم.

الموضوع: (1202) ختان البنات.

المفتي : فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

ربيع الأول 1401 هجرية – 29 يناير 1981م.

المبادئ: 1- اتفق الفقهاء على أن الختان في حق الرجال والخفاض في حق الإناث مشروع ثم اختلفوا في كونه سنة أو واجباً

2- الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التي دعا إليها وحث على الالتزام بها.

سئل: بالطلب المقدم من السيد/ ....قال فيه إن له بنتين صغيرتين إحداهما ست سنوات والأخرى سنتان وأنه قد سأل بعض الأطباء المسلمين عن ختان البنات ، فأجمعوا على أنه ضار بهن نفسيا وبدنياً ، فهل أمر الإسلام بختانهن أو أن هذا عادة متوارثة عن الأقدمين فقط.

---

[1] المرجع السابق ص 308 وما بعدها

[2] راجع ما كتب عن ذل في الفصل الثاني من هذا البحث.

أجاب: قال الله تعالى (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين) النحل 123 ، وفي الحديث الشريف (اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة).

(متفق عليه – البخاري في كتاب بدء الخلق وفي باب بالختان في كتاب الاستئذان – ومسلم في باب فضائل إبراهيم – في كتاب الفضائل)

وروي أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظافر)

(متفق عليه – شرح السنة للبغوى ج – 12 ص 109 باب الختان) وقد تحدث الإمام النووي الشافعي في المجموع (ج – 1 ص 284 في تفسير الفطرة بأن أصلها الخلقة .

قال الله تعالي (فطرة الله التي فطر الناس عليها) الروم 30 واختلف في تفسيرها في الحديث قال الشيرازي والماوردى وغيرهما هي الدين ، و قال الإمام أبو سليمان الخطابي. فسرها أكثر العلماء في الحديث بالسنة ، ثم عقب النووي بعد سرد هذه الأقوال وغيرها بقوله قلت تفسير الفطرة هنا بالنسبة هو الصواب . ففي صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال (من السنة قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر) واصح ما فسر به غريب الحديث تفسيره بما جاء في رواية أخري ، لا سيما في صحيح البخاري .

وقد اختلف أئمة المذاهب وفقهاؤها في حكم الختان قال أبن القيم (هامش شرح السنة للبغوى ج – 2 ص 110 في باب الختان) في كتابة (تحفه المودود) اختلف الفقهاء في تلك . فقال الشعبي وربيعه و الأوزاعي ويحيي بن سعيد الأنصاري ومالك والشافعي وأحمد هو واجب وشدد فيه مالك حتى قال من لم يختتن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته ، ونقل كثير من الفقهاء عن مالك ، أنه سنه ، حتى قال القاضي عياض الاختتان عند مالك وعامة العلماء سنه ، ولكن السنة عندهم يأثم تاركها ، فهم يطلقونها علي مرتبة بين الفرض والندب ، وقال الحسن البصري وأبو حنيفة لا يجب بل هو سنه وفي فقه الإمام أبي حنيفة (الاختيار شرح المختار للموصلي ج – 2 ص 121 في كتاب الكراهية) إن الختان للرجال سنه ، وهو من الفطرة ، وللنساء مكرمه ، فلو اجتمع أهل مصر (بلد) علي ترك الختان قاتلهم الإمام ، لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه والمشهور في فقه الإمام مالك في حكم الختان للرجال والنساء كحكمه في فقه الإمام أبى حنيفة وفقه الإمام الشافعي (ج – 1 ص 297 من المهذب للشيرازي وشرحه المجموع للنووي) إن الختان واجب علي الرجال والنساء وفقه الإمام أحمد بن حنبل (المغني لابن قدامه ج – 1ص 70 مع الشرح الكبيرة) إن الختان واحب علي الرجال ومكرمه في حق النساء وليس بواجب عل الرجال ومكرمه في حق النساء وليس بواجب عليهن ، وفي رواية أخري عنه أنه واجب علي الرجال والنساء .

كمذهب الإمام الشافعي (الإفصاح عن معاني الصحاح ليحيي بن هبيرة الحنبلي ج – 1 ص 206) وخلاصـــة هذه الأقوال إن الفقهاء اتفقوا علي أن الختان في حق الرجال و الخفاض في حق الإناث مشروع . تم اختلفوا في وجوبه ، فقال الإمامان أبو حنيفة ومالك هو مسنون في حقهما وليس بواجب وجوب فرض ولكن يأثم بتركه ، وقال الإمام الشـــافعي هو فرض علي الذكور والإناث وقال الإمام أحمد هو واجب في حق الرجال . وفي النســاء عنه روايتان أظهرهما الوجوب . والختان في شــأن الرجال قطع الجلدة التي تغطي الحشفة ، بحيث تنكشف الحشفة كلها . وفي شأن النساء قطع الجلدة التي فوق مخرج البول دون مبالغة في قطعها ودودن استئصالها ، وسمي بالنسبة لهن (خفاضا) .. وقد استدل الفقهاء على خفاض النســاء بحديث أم عطية رضــي الله عنها قالت أن امرأة كانت تختن بالمدينة ، فقال لها النبي صلي الله عليه وسلم (لا تنهكي ، فإن ذلك أحظى للزوج ، وأسري للوجه) رواه أبو داود وجاء ذلك مفصلا في رواية أخري تقول (انه عندما هاجر النساء كان فيهن أم حبيبة ، وقد عرفت بختان الجواري ، فلما رآها رسول الله صلي عليه وسلم قال لها يا أم حبيبة هل الذي كان في يدل ، هو في بدك اليوم .

فقالت نعم يا رسول الله ، إلا أن يكون حراما فتنهاني عنه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم بل هو حلال فادن مني حتى أعلمك فدنت منه .

فقال يا أم حبيبه ، إذا أنت فعلت فلا تنهكي ، فانه أشرق للوجه واحظي للزوج) ومعني (لا تنهكي) لا تبالغي في القطع والخفض ، ويؤكد هذا الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلي الله عليه وسلم قال (يا نساء الأنصار اختفضن أي اختتن) ولا تنهكن (أي لا تبالغن في الخفاض) وهذا الحديث جاء مرفوعا (نيل الاوطار للشوكاني ج –1 ص 113) برواية أخري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . وهذه الروايات وغيرها تحمل دعوة الرسول ﷺ إلى ختان النساء ونهيه عن الاستئصال . وقد علل هذا في إيجاز وإعجاز ، حيث أوتي جوامع الكلم فقال (فإنه أشرق للوجه و أحظى للزوج) وهذا التوجيه النبوي هو لضبط ميزان الحس الجنسي عند الفتاة فأمر بخفض الجزء الذي يعلو مخرج البول ، لضبط الاشتهاء ، والإبقاء علي لذات النساء ، واستمتاعهن مع أزواجهن ، ونهي عن إبادة مصدر هذا الحسن واستئصاله ، ولم يبقها دون خفض فيدفعها إلى الاستهتار ، وعدم القدرة علي التحكم في نفسها عند الإثارة لما كان ذلك المستفاد من النصوص الشرعية ، ومن أقوال الفقهاء أن الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام وحث علي الالتزام بها علي ما يشير إليه تعليم رسول الله كيفية الختان ، وتعبيره في بعض الروايات بالخفض ، ومما يدل علي القدر المطلوب في ختانهن قال الإمام البيضاوي أن حديث (خمس من الفطرة) عام في ختان الذكر والأنثى وقال (ج –1 ص 113) الشوكاني في نيل الاوطار أن تفسير الفطرة بالسنة لا يراد به السنة الاصطلاحية المقابلة للفرض والواجب والمندوب

، و أنما يراد بها الطريق ، أي طريقة الإسلام ، لان لفظ السنة في لسان الشارع أعم من السنة في اصطلاح الأصوليين ومن هنا اتفقت كلمة فقهاء المذاهب علي أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره ، وانه أمر محمود ، ولم ينقل عن أحد من فقهاء المسلمين فيما طالعنا من كتبهم التي بين أيدينا – القول بمنع الختان للرجال والنساء ، أو عدم جوازه أو إضراره بالأنثى إذا هو تم علي الوجه الذي علمه الرسول صلي الله عليه وسلم لام حبيبة في الرواية المنقولة آنفا .

أما الاختلاف في وصف حكمه ، بين واجب وسنه ومكرمة ، فيكاد يكون اختلافا في الاصطلاح الذي يندرج تحته الحكم.

يشير إلى هذا ما نقل في الاختيار شرح المختار ص 121 ج –2 عن الإمام أبي حنيفة من أنه لو اجتمع أهل مصر علي ترك الختان ، قاتلهم الإمام ولي الأمر) لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه كما يشير إليه أيضا أن مصدر تشريع الختان هو أتباع مله إبراهيم ، وقد اختتن ، وكان الختان من شريعته ، ثم عده الرسول صلي الله عليه وسلم من خصال الفطرة ، وأميل إلى تفسيرها بما فسرها به الشوكاني – حسبما سبق – بأنها السنة التي هي طريقة الإسلام ومن شعائره وخصائصه ، وكما جاء في فقه الأحناف . واذا قد استبان مما تقدم ان ختان البنات المسئول عنه من فطرة الإسلام وطريقته علي الوجه الذي بينه رسول الله صلي إليه عليه وسلم فانه لا يصح أن يترك توجيهه وتعليمه إلى قول غيره ولو كان طبيباً لان الطب علم والعلم متطور ، تتحرك نظرته ونظرياته دائما ، ولذلك نجد أن قول الأطباء في هذا المر مختلف ، فمنهم من يري ترك ختان النساء واخرون يرون ختانهن ، لان هذا يهذب كثيراً من اثاره الجنس لا سيما في سن المراهقة التي هي اخطر مراحل حياة الفتاة ولعل تعبير بعض روايات الحديث الشريف في ختان النساء بأنه مكرمة يهدينا الي ان فيه الصون ،انه طريق للعفة فوق انه يقطع تلك الافرازات الدهنية التي تؤدي الي التهابات مجري البول وموضع التناسل والتعرض بذل للامراض الخبيثة.

هذا ما قاله الأطباء المؤيدون لختان النساء وأضافوا أن الفتاة التي تعرض عن الختان تنشأ من صغرها وفي مراهقتها حادة المزاح سيئة الطبع ، وهذا أمر قد يصوره لنا ما صرنا اليه في عصرنا من تداخل وتزاحم ، بل وتلاحم بين الرجال والنساء في مجالات الملاصقة والزحام التي لا تخفي علي أحد ، فلو لم تقم الفتاة بالاختتان لتعرضت لمثيرات عديدة تؤدي بها مع موجبات اخري ، تذخر بها حياة ، العصر وانكماش الضوابط فيه – الي الانحراف والفساد ، واذا كان ذلك فما وقت الختان شرعا اختلف الفقهاء في وقت الختان شراعا اختلف الفقهاء في وقت الختان فقيل حتى يبلغ الطفل وقيل اذا بلغ تسع سنين . وقيل عشراً وقيل متي كان يطيق الم الختان والا فلا (المراجع السابقة) والظاهر من هذا انه لم يرد نص صريح صحيح من السنه بتحديد وقت للختان ، وانه متروك لولي امرالطفل بعد الولادة صبيا او صبيه فقد ورد ان النبي صلي الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين

رضي الله عنهما يوم السابع من ولادتيهما ، فيفوض امر تحديد الوقت للولي ، بمراعاة طاقة المختون ومصلحته . لما كان ذلك ففي واقعة السؤال قد بان ان ختان البنات من سنن الاسلام وطريقته لا ينبغي اهمالهما بقول احد بل يجب الحرص علي ختانهن بالطريق والوصف الذي علمه رسول الله صلي الله عليه وسلم لام حبيبة ولعلنا في هذا نسترشد بما قالت حين حوارها مع الرسول . هل هو حرام فتنهاني عنه فكان جوابه عليه الصلاة والسلام وهو الصادق الامين . (بل هو حلال) كل ما هناك ينبغي البعد عن الخاتنات اللاتي لا يحسن هذا العمل وجيب ان يجري الختان علي هذا الوجه المشروع.

ولا يترك ما دعا اليه الاسلام ليقول فرد او افراد من الاطباء لم يصل قولهم لاي مرتبة الحقيقة العلمية او الواقع التجريبي بل خالفهم نفر كبير من الاطباء ايضا وقطعوا بان ما امر به الاسلام له دواعية الصحيحة وفوائده الجمة نفسياً وجسديا . هذا وقد وكل الله سبحانه امر الصغار الي ابائهم واولياء امورهم وشرع لهم الدين وبينه علي لسان رسول الله صلي الله عليه وسلم فمن اعرض عنه كان مضيعا للامانه التي وكلت اليه علي نحو ما جاء في الحديث الشريف فيما روي البخاري ماجاء الحديث الشريف فيما روي البخاري ومسلم (زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم ج – 1 ص 302) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامام راع وهو مسئول عن رعيته . والرجل راع في اهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيدة وهو مسئول عن رعيته والرجل راع في مال ابيه وهو مسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والله سبحانه وتعالى أعلم . وعلي هذا فلا يجوز إجبار الأسر علي ترك الختان ولا يجوز إصدار تشريعات من شأنها إجبارهم علي ذلك .

حكم تشغيل الأطفال

الأصل في الاسلام أن يأخذ الطفل حقه من العناية واللعب والتربية والتعلم وقد كان رسول الله ﷺ يضرب المثل بذلك في حياته الشريفة ، فكان يترك الحسن والحسين يمتطيان ظهره في الصلاة كما في حديث عبد الله بن شداد إذ جاء الحسن فركب عنقه وهو ساجد [1] ، وكان يأذن للسيدة عائشة أن تلعب مع صديقاتها ، وكان لها لعب من الصوف وفرس له جناحان ، ففي صحيح مسلم عن عائشة أنه كانت تلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ وقالت: كانت تأتيني صواحبي فكن ينقمعن هن رسول الله ﷺ فكان رسول الله ﷺ يسربهن إلى) [2] وكان كذلك يسمح لها برؤية الحبشة وهم يلعبون في المسجد

[1] رواه النسائي وقال العراقي في تخريج الاحياء صحيح على شرط الشيخين.

[2] صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة حباب فضل عائشة.

، إذن كانت هناك مساحة للعب والترفيه أقرها الاسلام وأمر بها ، بل هناك مساحة أخرى للتدليل وقد مر بنا حديث التسوية بين الأبناء حتى في القبل ، وكذلك لما جاء أعرابي ووجد رسول الله ﷺ يقبل بعض ولده فقال (تقبلون صبيانكم ، فقالوا نعم ، قال: لكنا والله ما نقبل فقال رسول الله ﷺ : أو أملك أن كان الله تعالى نزع منكم الرحمة)[3] لكن هذا لا يمنع من تدريب الأبناء على العبادة مثلا وقد مر بنا أمر الرسول ﷺ أصحابه بأن يأمروا الأطفال بالصلاة عند بلوغهم سبع سنين كما كان للأطفال صفوفاً في المسجد للصلاة خلف رسول الله ﷺ ، وها هي الربيع بنت معوذ تذكر أنهم كانوا يدربون أبناءهم على الصيام (... فنجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه)[4]

كما أن ذلك لا يمنع أيضاً من تدريبهم الامتناع عن المحرمات والممنوعات فإن من شب على شيء شاب عليه فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أخذ الحسن بن على تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال ﷺ: كخ كخ ارم بها ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة) [5]

أما الذي نراه اليوم من الإغراق في التدليل ، والإكثار من تلبية رغبات الطفل بسبب وبدون سبب فإن ذلك يؤدي إلى نشوء جيل تافه التفكير محدود الاهتمامات يتمحور حول ذاته ، وتأسره شهواته.

إن همم الصحابة وأبنائهم كانت عالية حتى لقد رأينا تنافس الصغار على الجهاد في سبيل الله تعالى وكثيراً ما رد رسول الله ﷺ الصحابة عن الالتحاق بالجيش لصغر سنهم أو ضآلة أجسامهم حتى كان ابن عمر رضي الله عنهما يتطاول بالوقوف على أصابعه عسى أن يظهره ذلك أكبر من حجمه وسنه فيجاز ، وكم نبغ في الاسلام من العلماء والمحدثين الذين كانوا يطلبون العلم صغاراً ، وعندما نتكلم عن تشغيل الأطفال لا نقصد المنع التام أو الإباحة المطلقة فإن هاذ الموضوع لابد من ضبطه من عدة نواح:

1- الحاجة إلى العمل: فقد يكون للوالدين حاجة ملحة للمساعدة في نفقات الأسرة ، وبعد استنفاذ كل الوسائل المباحة ، لم يكن من سبيل لديهم إلا تشغيل الأطفال ، وإذا كانت ثم مسؤولية تقع على الوالدين فمسؤولية أخرى تقع على عاتق الدولة لكفاية الأسرة عن ذلك.

2- القدرة على العمل: فإن لبعض الأطفال من المواهب الجسمية والنفسية ما يستطيعون معه أداء ما أسند إليهم من أعمال ، لا سيما إن كانت تلك الأعمال يسيرة وغير شاقة كالبيع مثلاً.

---

[3] قال النووي في الأذكار النووية ، أخرجاه في صحيحيهما.

[4] صحيح مسلم كتاب الصيام باب عاشرواء.

[5] صحيح مسلم ، باب تحريم الزكاة على رسول الله وآله (باب 51 – حديث 1069)

وإنه ليثير الأسى كثيراً ما نراه في بعض وسائل الإعلام من صور يعاني الأطفال فيهامن الأعمال الشاقة التي تنوء بها كواهلهم الصغيرة ، وحيث لا يكلف الله نفساً إلا وسعها والتكليف لا يجوز بما لا يطيقه الانسان في العبادات فضلاً عن المعاملات فإنه والحالة هذه يجب منع تشغيل الأطفال فيما يشق عليهم من الأعمال ، ويجب علىالدولة التكفل بواجبها بأن تكفي المعوزين حاجتهم.

3- قد يكون في بعض الأحوال لتشغيل الأطفال فوائد في تنمية قدرات الأطفال وصقل مواهبهم – مع الانتباه إلى النقطة السابقة – وهو ما يعود بالنفع عليه وعلى أسرته في المستقبل وكثيراً ما تحرص الأسر الفقيرة والمتوسطة على تشغيل أبنائها في فترات الاجازة من الدارسة ، ولعل الصبي يكفي شيئا من نفقاته وقد يساهم ذلك في كفاية الأسرة وهو هدف مشروع ، لو وضع في الاعتبار وجود هامش من التسلية والترفيه وها هو أنس ابن مالك رضي الله عنه يعمل خادماً عند رسول الله ﷺ [1] وكان رسول الله ﷺ يرعى حداثة سنه فربما أرسله في حاجة فغاب ويجده رسول الله ﷺ يلعب مع الصبيان ، فيضحك منه ولربما أهمل في شيئ فلا يقول لشيئ فعله لم فعلت هذا هكذا ولا لشيئ لم يفعله لم)[1]

فقد ثبت في الصحيحين عن أَنس، قال: خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لي: أُفٍّ قط، ولا قال لشيء فعلتُه لِمَ فعلتَه؟ ولا لشيء لم أفعله أَلاَ فعلته؟ وكان صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خُلقاً ولا مسست خزاً ولا حريراً ولا شيئاً كان أَلين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا شممت مسكاً ولا عطراً كان أَطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخرجه الشيخان عن أَنَس رضي الله عنه)، وروى الإمام أحمد، عن عائشة قالت: ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده خادماً قط، ولا ضرب امرأة، ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا خير بين شيئين قط إلا كان أحبهما إليه أيسرهما حتى يكون إثماً، فإذا كان إثماً كان أبعد الناس من الإثم، ولا انتقم لنفسه من شيء يؤتى إليه إلا أن تنتهك حرمات الله، فيكون هو ينتقم لله عزَّ وجلَّ)

وعلى هذا تقاس قضية الزواج فإن بعض البنات لديهن من القدرات البدنية والنفسية ما يمكن معه القيام بأعباء الزواج ولو كانت دون سن الزواج ، ولن تكون ثم جهة أحرص على مصلحة أبنائها من الأسرة المسلمة نفسها وإن ثبت شذوذ البعض – لسبب عقلي أو نفسي أو خلقي فهؤلاء يحجر عليهم في التصرف وها هنا يكون للدولة الحق في ذلك.

وهذا سؤال وجه للجنة الفتوى بوزارة الأوقاف القطرية هذا نصه عنوان الفتوى : هل للدولة تقييد المباح أو منعه أو الإلزام به؟ .

---

[1] وأخرج الشيخان عن أنس : ما قال لشيئ صنعته لم صنعته ، ولا يشيئ تركته لم تركته ، فإن عاتبني أحد من أهله قال دعوه ، فلو قدر شيئ كان ، قاله العراقي في تخريج الاحياء وهو في مسند أحمد كذلك.

نص السؤال : هل يجوز تحديد سن الزوج و إجبار الأسر علي ذلك ؟

هل يمكن منع الوالدين من تشغيل الأطفال تحت سن معينه للمصلحة ؟

مدى شرعية منع العقوبة البدنية للأطفال والزوجات للمصلحة ؟

نص الإجابة : الحمد لله والصلاة والسلام علي رسول الله وعلي آله وصحبه أما بعد : فيجوز لولي المرأة أن يزوجها وهي صغيرة بحسب ما يراه هو من مصلحتها .

ويجوز لولي الطفل ان يستعمله في عمل يناسبه ، ولا يشق عليه .

ويجوز للرجل أن يؤدب زوجته بالضرب اذا تعين طريقاً الي التخلص من نشوزها ، بعد أخذه بالوسيلتين حسب الترتيب الوارد في قوله تعالي : (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) (النساء : 34)

ويجوز – كذلك – تأديب الولد إذا تعين هو الآخر وسلة الي تقويمه ، بشرط أن يكون الضرب في الكل غير مبرح ، لا يكسر عظماً ، ولا يشين جارحة ، وأن يتقي فيه الوجه ، وأن لا يكون في حال غضب من المؤدب ، وإلا يأخذ طابع التشفي والانتقام . واما أن تأتي جهة فتمنع هذه المباحات بتشريع عام ، أو تقيدها متذرعة بما يسمي بالمصلحة العامة ، فإذا هذا امر لا يجوز بل هو منكر عظيم لما فيه من تحريم ما أحل الله ورسوله وإيجاب ما لم يوجبه الله ورسوله ، وإلزام الناس بذلك وعقابهم علي مخالفته .

ولقد أنكر الله سبحانه وتعالى على من حرم ما أحل الله ، فقال : (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالاً قل آلله أذن لكم أم علي الله تفترون) (يونس: 59)

وقال تعالي : (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) (الشوري : 21)

فالحاصل أنه لا يجوز لجهة أن تحرم بعض المباح عموماً ، أو أن تعلق فعله علي إذنها وترخيصها ، وإنما دلت الأدلة الشرعية التفصيلية علي أنه يجوز لولي أمر المسلمين الإلزام بفرد من أفراد المباح مؤقتا ، أو المنع منه كذلك بشرط أن لا يكون عاماً لكل الناس ، و أن يكون مخصوصاً بحال معينه وفق الضوابط التالية :

أولاً : أن يكون فعل المباح مؤدياً لاي ضرر أو حرام ، فلمن له ولاية : منع و حصول الضرر ، أو المحرم ، وذلك نحو أن يكون شخص مريضاً بالجذام ، أو بالايدز مثلا ، فيمنع من الزواج لمنع نقل العدوى الي غيره ومنع ضعيف البصر من قيادة المركبات في الطرق للضرر الحاصل من ذلك ، وهذا كله يندرج تحت القاعدة الشرعية : منع الضرر والإضرار وقاعدة : منع ما يوصل الي الحرام ، نحو المنع في أول الاسلام من سب آلهة المشركين إذا ظن أنهم يسبون الله عدواً بغير علم .

وموضوع الضرر أو المحرم أمر يمكن إداركه والتحقق من واقعه ، وليس أمراً مبهماً كالمصلحة العامة ، ولهذا إذا تدخلت الدولة لمنع ضرر أو محرم يجب منعه شرعاً ، فإنه يتحتم عليها إثبات الدليل على وجود الضرر أو الحرام ، حتى يكون عملها وفق الشرع في ذلك .

ثانياً : أن يكون أمر المباح متعلقاً بشؤون الدولة الخاصة ، كشؤون جيشها وموظفيها ، فلها أن تلزم أو تمنع من يتعلق به ذلك من موظفيها وجنودها وعمالها لتحقيق مقصد شرعي ، نحو إلزام الموظفين بدوام معلوم ، وإلزام الجيش بلباس معين ونحوه ، ولقد ثبت مثل هذا عن النبي صلي الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين حيث منعوا عمالهم من قبول الهدايا ، وإن كانت الهدايا في أصلها مباحة لهم .

ثالثاً : تنظيم المرافق والاموال العامة التي يشترك فيها المسلمون حيث ثبت بالسنة أن ما كان من مرافق المسلمين فانهم يشتركون فيه نحو الماء والكلأ والنار والطرق العامة ، وما كان من الأموال العامة كالفئ والغنائم ، فان تنظيمه متروك للدولة لتحقيق المقصد الشرعي بعدم اختصاص أحد دون أحد فيه ، وتحقيق صلاح المسلمين بتوزيعه ، ولها عندئذ الإلزام أو المنع من بعض أفراد المباح على الوجه الشرعي حيث ان النبي صلي الله عليه وسلم حمى البقيع واسترجع إقطاع أبيض بن حمال لمنجم الملح لحاجة الناس اليه ففي سنن الترمذي عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمّالٍ أَنّهُ وفَدَ إلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فَاسْتَقْطَعَهُ المِلْحَ، فَقَطَعَ لَهُ. فَلَمّا أنْ وَلَى قَالَ رَجُلٌ منَ المَجْلِس: أتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إنّما قَطعتَ لهُ المَاءَ الْعِدّ. قَالَ: فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ. قَالَ، وَسألَهُ عَمّا يُحْمَى مِنَ الأرَاكِ؟ قَالَ: مَا لَمْ تَنَلْهُ خِفَافُ الإبِلِ: فأقَرّ بِهِ قُتَيْبَةُ، وَقالَ: نَعَمْ. ووزع أموال حنين علي المهاجرين لفقرهم وعلي المؤلفة قلوبهم دون الانصار رضي الله عنهم جميعاً ، وامر بجعل الطريق سبعة أذرع لتنظيم السير فيه وقضى بحكمه في السيل بأن يرسل الاعلى على الاسفل وحمى عمر رضي الله عنه الشرف والربذة الي غير ذلك من أمثلة تدل على أن للامام أو الدولة التدخل لتنظيم الموافق والاموال العامة التي يشترك فيها المسلمون ، لتحقيق مقصد الشرع في ذلك .

رابعاً : تنفيذ فروض الكفاية المنوطة بالدولة ، حيث جعل الشرع تنفيذ بعض فروض الكفاية منوطاً بالدولة كجمع الزكاة والجهاد ونحو ذلك فللدولة حينئذ وضع تنظيم بالمنع والالزام لمن يتعلق بهم ذلك ، فقد شرع النبي صلي الله عليه وسلم الاكتتاب للجهاد والزم من اكتتب بالحضور وعدم التغيب الا ان يؤذن له وكان عثمان رضي الله عنه يحدد شهراً معيناً لجمع الزكاة كما ورد بالموطأ ولهذا ما كان من فروض الكفاية المنوطة بالدولة فلها تنظيمه بالالزام او المنع لتحقيق إقامته وفق الشرع . أما اذا كان فرض الكفاية لا يتعلق بالدولة ، نحو الاجتهاد في استنباط الاحكام ، فليس للدولة عند ذلك التدخل أو منع المجتهدين أو الزامهم .

وعليه فلا يجوز للدولة تحريم المباح ، أو إيجاب فعله ، أو تقييده بإذنها كتشريع عام ، وانما يجوز لها التدخل بالمنع ، أو الالزام في بعض افراد المباح ، وفي حالات مخصوصة بهدف تحقيق مقصد شرعي من ذلك وبالضوابط التي سبق بيانها ، لان الاباحة حكم من خالق العباد وربهم ، ومتى ثبت بالدليل الشرعي اباحة الفعل ، فليس لمخلوق المنع ، أو الالزام به علي وجه العموم والاطلاق والله أعلم .

الأطفال في صور أخرى خارج إطار الأسرة

هناك صورتان تختلفان عن الوضع المعتاد ، بسبب ظروف ليس الطفل مسئولاً عنها وهو يتأثر بسببها تأثراً كبيراً.

- صورة اليتم - صورة التبني (والتي غالباً ما تتعلق باللقيط)

ونريد أن نفصل في هاتين الصورتين لنتعرف على وضعية الطفل في ضوء قضية المساواة.

صورة اليتم

اليتيم: هو الذي فقد والده قبل بلوغه الحلم يقول البيضاوي : وهو الذي مات أبوه (من اليتم وهو الانفراد .. والانفاق يقتضي وقوعه على الصغار والكبار ولكن العرف خصصه بمن لم يبلغ ..) [1]

ففي معجم الطبراني الكبير عن ذيال بن عبيد قال سمعت جدي حنظلة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا يتم على جارية إذا هي حاضت

وفي سنن أبي داود عن عَلِيّ بنُ أبِي طَالِبٍ: حَفِظْتُ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ يُتْمَ بَعْدَ احْتِلاَمٍ وَلاَ صُمَاتَ يَوْمٍ إلى اللَّيْلِ".

ولصغره يعاني الطفل من آلام نفسية كبيرة بسبب فقدانه لذلك السند، ولا سيما وهو يفتقر إلى عناية وتوجيه مثل حاجته إلى انفاق وإعطاء ، وكل ذلك يفتقده اليتيم ، وقد يكون وارثاً لمال يتصرف فيه غيره من غير مراعاة وتلك كذلك إشكالية أخرى.

وعلى ذلك فقد اهتم الاسلام بتلك القضية ليدرأ عن هؤلاء الصغار ما قد يصيبهم من تسلط غيرهم عليهم ، كما اهتم رسول الله ﷺ بصفة خاصة بأمر اليتامى وحفز الناس على الاشفاق عليهم وبين أن القائم على أمر اليتيم له أجر عظيم فقال ﷺ : أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة وأشار بأصبعيه.[2]

---

[1] تفسير البيضاوي ، لأبي سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي ، دار العامرية للطباعة ، الطبعة (1) سنة 1317 هـ ، ج2 ص 4

[2] أخرجه البخاري ج 3 كتاب الطلاق ، حديث رقم 4998 (عن سهل بن سعد) رضي الله عنه.

ومن لم يستطع لفقره أن يقوم بشأن اليتيم حسبة – من غير أجر – فإنه أبيح له في الاسلام أن يأخذ أجرة بالمصروف من غير إجحاف بمال اليتيم ، قال تعالى (ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) النساء (6)

(وكانت السيدة عائشة رضي الله عنها في هذه الآية و نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله إن كان فقيراً أكل بالمعروف ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتي النبي ﷺ فقال أني فقير ليس لي شيئ ولي يتيم فقال ﷺ كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل)

والمراد النهي عن أخذ أكثر من أجرة المثل ، والمتأثل: جامع المال) [1]

إن النظام الاسلامي ، يحث على احتواء اليتامى ، وتربيتهم داخل البيوت ومعنى وجودهم داخل البيوت أن يعاملوا كأهل البيوت ويسووا بأطفالها في العناية والنفقة ليسهل دمجهم في المجتمع المسلم ، أما تركهم في الملاجئ فإنه يشعرهم بالدونية والازدراء من قبل المجتمع ، لذا فكثيراً ما يكون اليتم سبباً في الانحراف والزيغ عن الجادة والمجتمعات التي تعزلهم وتجعلهم في الملاجئ.

لا نقصد التهوين من أمر تلك الملاجئ ، وإنما نقصد أنه يجب ألا يستخدم الإلحاق بها إلا في حال العجز عن إيجاد بديل ، مع اتخاذ التدابير النفسية والوقائية والترفيهية التي نحاول فيها التغلب على فقدان كافل اليتيم الذي يعتني به في بيته.

ولذلك يقول تعالي :

"ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم " البقرة : 220 يقول السيوطي في تفسيرها.[2]

أخرج أبو داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم وصححه وابلبيهقي في سننه عن أبن عباس قال " لما أنزل الله (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) (الإسراء الاية 43) و(إن الذين يأكلون أموال اليتامي) (النساء الآية 10) الايتين انطلق من كان عنده يتيم ، فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل له الشئ من طعامة فيجلس له حتى يأكله أو يفسد فيرمي به ، فاشتد عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم ، فأنزل الله (ويسألونك عن اليتامي قل إطلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم) فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم " واخرج عبد بن حميد عن عطاء قال : لما نزل في اليتيم ما

---

[1] فقه السنة ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 580

[2] الدر المنثور ، للسيوطي ، مرجع سابق في المجلد (1)

نزل اجتنبهم الناس فلم يؤاكلوهم ولم يشاربوهم ولم يخالطوهم ، فأنزل الله (ويسألونك عن اليتامى) الآية فخالطهم الناس في الطعام وفيما سوى ذلك.

وأخرج عبد بن حميد وابن الأنباري والنحاس عن قتادة في قوله (ويسألونك عن اليتامي ...) الآية. قال : كان أنزل قبل ذلك في سورة بني إسرائيل (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) (الاسراء الآية 34) فكانوا لا يخالطونهم في مطعم ولا غيره ، فاشتد ذلك عليهم ، فأنزل الله الرخصة (وإن تخالطوهم فإخوانكم).

وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير قال: لما نزلت (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ...) (النساء الآية 10) الآية ، أمسك الناس ولم يخالطوا الأيتام في الطعام والأموال حتى نزلت (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير) الآية.

وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير قال " كان أهل البيت يكون عندهم الأيتام في حجورهم ، فيكون لليتيم الصرمة من الغنم ويكون الخادم لأهل البيت ، فيبعثون خادمهم فيرعى غنم الأيتام ، أو يكون لأهل اليتيم الصرمة من الغنم ويكون الخادم للأيتام ، فيبعثون خادم الأيتام فيرعى غنهم ، فإذا كان الرسل وضعوا أيديهم جميعاً أو يكون الطعام للأيتام ويكون الخادم لأهل البيت ، فيأمرون خادمهم فيصنع الطعام ويكون الطعام لأهل البيت ، ويكون الخادم للأيتام فيأمرون خادم الأيتام أن يصنع الطعام فيضعون أيديهم جميعاً ، فلما نزلت هذه الآية (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ...) (النساء الآية 10) الآية. قالوا : هذه موجبة فاعتزلوهم وفرقوا ما كان من خلطتهم ، فشق عليهم ذلك ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن الغنم قد بقيت ليس لها راع ، والطعام ليس له من يصنعه . فقال : قد سمع الله قولكم فإن شاء أجابكم .فنزلت هذه الآية (ويسألونك عن اليتامى) ونزل أيضاً (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ...) (النساء الآية 3) الآية. فقصروا على أربع فقال : كما خشيتم أن لا تقسطوا في اليتامى وتحرجتم من مخالطتهم حتى سألتم عنها ، فهلا سألتم عن العدل في جمع النساء".

أخرج عبد بن حميد عن عطاء قال لما نزل في اليتيم ما نزل اجتنبهم الناس فلم يؤاكلوهم ولم يشاربوهم ولم يخالطوهم ، فأنزل الله (ويسألونك عن اليتامي) الاية فخالطهم الناس في الطعام وفيما سوى ذلك .

وأخرج عبد بن حميد وابن الانباري والنحاس عن قتادة في قوله (ويسألونك عن اليتامي) الاية . قال : كان أنزل قبل ذلك في سورة بني إسرائيل (ولا تقربوا ما اليتيم الا بالتي هي أحسن) (الاسراء الاية 34) فكانوا لا يخالطونهم في مطعم ولا غيره فاشتد ذلك عليه ، فانزل الله الرخصة (وان تخالطوهم فاخوانكم) .

وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير قال : لما نزلت (إن الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما) (النساء الاية 10) الاية أمسك الناس ولم يخالطوا الايتام في الطعام والاموال حتى نزلت (ويسألونك عن اليتامي قل إصلاح لهم خير) الاية .

وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير قال " كان أهل البيت يكون عندهم الايتام في حجورهم ، فيكون لليتيم الصرمة من الغنم ويكون الخادم لاهل البيت ، فيبعثون خادمهم فيرعي غنم الايتام ، أو يكون لاهل اليتم الصرمة من الغنم ويكون الخادم للايتام فيبعثون خادم الايتام فيرعي عنمهم ، فاذا كان الرسل وضعوا أيديهم جميعاً أو يكون الطعام للايتام في حجورهم ، فيكون لليتيم الصرمة من الغنم ويكون الخادم لاهل البيت فيبعثون خادم الايتام فيرعي عنهم ، فاذا كان الرسل وضعوا أيديهم جميعاً أو يكون الطعام للايتام ويكون الخادم للايتام فيأمرون خادم الايتام أن يصنع الطعام فيضعون ايديهم جميعاً ، فلما نزلت هذه الاية (إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلما) (النساء الاية 10) الاية . قالوا : هذه موجبة فاعتزلوهم وفرقوا ما كان من خلطتهم ، فشق عليهم ذلك ، فشكوا ذلك الي رسول الله صلي الله علية وسلم فقالوا : إن الغنم قد بقيت ليس لها راع ، والطعام ليس له من يصنعه فقال :قد سمع الله قولكم فإن شاء أجابكم فنزلت هذه الاية (ويسالونك عن اليتامي) ونزل أيضا (وأن خفتم الا تقسطوا في اليتامي) (النساء الاية 3) الاية فقصروا علي أربع فقال : كما خشيتم أن لا تقسطوا في اليتامي وتحرجتم من مخالطتهم حتى سألتم عنها ، فهلا سألتم عن العدل في جمع النساء .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس (وان تخالطوهم) قال : المخالطة أن يشرب من لبنك وتشرب من لبنة ويأكل في قصعتك وتأكل في قصعته وتأكل من ثمرته (والله يعلم المفسد من المصلح) قال يعلم من يتعمد أكل مال اليتم ومن يتحرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن ابن عباس في الاية قال : إن الله لما أنزل (ان الذين يأكلوا أموال اليتامي ظلماً) الاية كره المسلمون أن يخالطوهم في شئ ، فسألوا رسول الله صلي الله عليه وسلم ، فأنزل الله (قل إصلاح لهم خير وأن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لا عنتكم) يقول لاحرجكم وضيق عليكم ولكنه وسع ويسر .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس انه قرأ (وان تخالطوهم فاخوانكم في الدين)

واخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله (والله يعلم المفسد من المصلح) قال : الله يعلم حين تخلط مالك بماله أتريد أن تصلح ماله أو تفسده فتأكله بغير حق .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن ابن عباس في قوله (ولو شاء لاعنتكم) قال : لو شاء الله لجعل ما أصبتم من أموال اليتامي موبقا.

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة (ولو شاء الله لاعنتكم) قال : لو شاء الله لاعنتكم فلم تؤدوا فريضة ، ولم تقوموا بحق واخرج وكيع وعبد بن حميد عن الأسود قال : قالت عائشة : اخلط طعامه بطعامي وشرابه بشرابي ، فاني أكره أن يكون مال اليتيم عندي كالعيرة .

التبني

الصورة الأخرى – داخل الأسرة – التي يختلف فيها بعض أفرادها في الحقوق والواجبات عن بقية الأطفال هي صورة التبني ، وصورتها : ضم طفل إلى الأسرة ليس من صلبها واعتباره أحد أفرادها فيكون له من الحقوق ما لبقية الأولاد الحقيقيين من أصحاب النسب.

ومع تفهمنا لرغبة من يحسن إلى هؤلاء الأطفال – الذين يكونون إما يتامى أو لقطاء في الغالب – وأنه يريد أن لا يشعر الطفل المكفول بتميز يؤذيه عن بقية ابناء الرجل ، أو أن الكفيل يكون محروماً من الأبوة فينسب المكفول إليه رغبة منه في إشباع رغبته في الأبوة ورغبة زوجته في الأمومة.

مع تفهمنا لتلك المشاعر النبيلة أو الرغبات المرهفة فإنا نقول أن تكل الصورة المذكورة مرفوضة شرعاً ، لأن فيها من الخلل الشرعي ما يرجح أسباب المنع ، ونذكر منها أولاً :

1- للدليل الشرعي وهو قول الله تعالى: (.. وما جعل أدعياءكم أبناءكم ، ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ، ادعوهم لأبنائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيما) الأحزاب (4 ، 5)

كما قال الله تعالى: (وما جعل أدعياءكم أبنائكم ، ذلكم قولكم بافواهكم) يعني تبنيكم لهم قول لا يقتضي أن يكون ابناً حقيقياً ، فإنه مخلوق من صلب رجل آخر ، فما يمكن أن يكون له أبوان ، كما لا يمكن أن يكون للبشر الواحد قلبان) [1]

وقوله تعالى (أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) أي هو أعدل ، فإن لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم أي هم أخوانكم فليقل أحدكم يا أخي)[2]

[1] زاد المسير في علم التفسير ، عبد الرحمن بن الجوزي ، المكتب الاسلامي ج 6 ص 350.

[2] زاد المسير ص 352

فليس رفض الاسلام لقضية التبني بالصورة المطروحة هو رفض للإحسان كلية بل إن شطر الاية يقول (فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم) فهم أخوة في الاسلام ولهم حقوق الأخوةالاسلامية ، والاسلام جاء لإحقاق الحق وإبطال الباطل ، وكم يكون مجحفاً أن نرى صورة ذلك الكفيل الذي يكفل يتيماً أو فقيراً يعلم نسبه فيتدخل في نسب الطفل لينسبه إليه ، فيحرم بذلك والده إن كان حيا من ذلك النسب ، ويحرم الطفل كذلك من معرفة الرابط الذي يربط بينه وبين أهله الحقيقيين ، فأي إجحاف هذا بالحقوق لمجرد أن الكفيل يرغب في الاستمتاع بنسبة الطفل إليه .

2- أما تلافي التأثير النفسي لتمييز الطفل عن أبناء الرجل أو عن نسبه أن لم يكن له أبناء فهو لا يبرر أشكالية أخرى يوقعنا فيها التبني وهي أليست هناك أحكام شرعية تتعلق بتلك القضية مثل المواريث والحقوق الزوجية ؟ أن التبني يضيف فرداً جديداً إلى قائمة الميراث إنما أقحم وليس له في التركة نصيب وهذا يسبب ظلماً للورثة الحقيقيين وإجحافاً بحقوقهم.

كما أن ذلك التبني يتداخل مع قضية الحرمات فالمرأة التي هي زوج الكفيل هي أجنبية عن ذلك الطفل وبنات الكفيل أيضاً ، وهو يجوز له التزوج بهن ، ومن ثم لا يجوز لهن معاملته كالأخ ، ولا كشف ما يجب عليهن ستره من عوراتهن أمامه فتلك بعض الاشكاليات التي توقعنا فيها عملية التبني ، وصدق الله (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) ولكن هل من حلول لتلافي الوقوع في تلك الاشكاليات ؟

نقترح بعض الحلول:

- يمكن للمرأة أو اختها أو ابنتها أن ترضع الصغير فيصير أبناً لها من الرضاعة وعندئذ يكون له الدخول على من أرضعته وبناتها.
- يمكن كذلك منح بعض المال للصغير من باب الهبة أو الهدية أو حتى الوصية عند الموت على ألا يتجاوز الممنوح ثلث وصية الموصي.
- في حالة عدم معرفة والد الصغير فإنه يمكن تسميته إسما يوهمه عند طفولته بإنتسابه إلى كفيله ، فنتجنب إيقاعه في الحرج والحيرة عند صغره ، مع تعمد تغيير أسمه الثالث مثلاً حتى نتجنب نسبته إلى الكفيل نسبة حقيقية فلو قنا مثلاً أن رجلا أسمه (محمود سعيد على) كفل طفلاً اسمه (عبد الله) ، فيسجل الطفل باسم عبد الله محمود سعد عبد الرحمن مثلاً ، ثم يبين له عند كبره واستعداده النفسي ، حقيقة الموضوع ليكون ذلك أرفق به ولعل هذا نقتبسه من قول الله تعالى (ومواليكم) والمولى كان ينسب إلى القوم فيقال فلان مولى بني فلان أو يقال فلان السعدي مولاهم ، فليس هو سعدي حقاً وإنما هو من مواليهم.

وأما اللقيط فهو طفل لا ذنب له ويحتاج إلى رعاية وإحسان ، وكما ذكرنا أن الأمة الاسلامية سنت عادة كفالة المحتاجين وأن ذلك أولى من ترك الأطفال في الملاجئ التي تنقلب أحياناً إلى أوكار يتعلم فيها الأطفال الاجرام بأشكاله ومع وضع ما أثرناه في قضية التبني من احترازات فإنا نلحقه بالشكلين السابقين في العناية ، مع عدم اشعاره بالتمييز ضده ، ونورد فتوى سئل فيها الشيخ عطية صقرعن إمامة اللقيط والإمامة محترمة شرعاً عند الناس ولذا فالحديث عنها ينطبق من باب أولى على غيرها من الوظائف والأعمال.

الموضوع 108 إمامه اللقيط

المفتي : فضيلة الشيخ عطية صقر

مايو 1997

المبدأ / القرآن و السنة

سئل : تربى ولد في الملجأ حتى تخرج في المدارس ونال قسطا من التعليم الديني ، فأراد جماعة بنوا مسجداً أن يجعلوه إماما لهم في الصلاة ، فقيل لهم : هذا لا يجوز ، فما هو رأي الدين في ذلك ؟.

أجاب : اللقيط يغلب أن يكون نتاج علاقة جنسية غير مشروعة ، وأوجب الفقهاء التقاطه ورعايته ، لانه لا ذنب له في هذا المصير ، وقد يكون له شأن في التاريخ .

والقرطبي في تفسيره " ج 1 ص 355 " أثار مسألة إمامته في الصلاة ، وقال :

إن الإمام مالكا يكره أن يكون راتبا ، أي إماما دائما معينا لذلك ، وكذلك كرهه عمر بن عبد العزيز وكان عطاء بن أبي رباح يقول : له أن يؤم إذا كان مريضا وهو قول الحسن البصري والزهري والنخعي وسفيان الثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل وإسحاق وتجزئ الصلاة خلفه عند أصحاب الرأي أبي حنيفة و أصحابه وغيره أحب إليهم ، والشافعي قال : أكره أن ينصب إماما راتبا من لا يعرف أبوه ، ومن صلي خلفه أجزأه وقال عيسي بن دينار لا أقول بقول مالك في إمامة ولد الزنى وليس عليه من ذنب أبوية شئ ونحوه قال ابن عبد الحكم إذ كان في نفسه أهلا للإمامة ، قال ابن المنذر يؤم لدخوله في جمله قول رسول الله صلي الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم " وقال أبو عمر : ليس في شئ من الآثار الواردة في ترك الإمامة ما يدل علي مراعاة نسب و إنما فيها الدلالة علي الفقه والقراءة والصلاح في الدين .

بعد هذا العرض لاراء الفقهاء نري أن إمامته جائزة والصلاة خلفه صحيحة بالاتفاق ، وان الجمهور على ذلك إذا كان حسن السير والسلوك متفقها في الدين ، فليست العبرة في الإمامة بالأنساب بل

بالفقه والصلاح وهو متفق مع قوله تعالى: إن أكرمكم عند الله اتقاكم) وعموم الحديث الذي يقدم في الإمامة من هو افقه وأقرأ .

والقليلون كرهوا أن يكون إماما راتبا ، ولم يكرهوا أن يؤم الناس في بعض الأحيان وهو إحساس عاطفي أكثر منه عقليا.

مستفاد من موقع الأزهر الشريف على الإنترنت -الموضوع 108 إمامه اللقيط المفتي : فضيلة الشيخ عطية صقر مايو 1997المبدأ / القرآن و السنة.

وفي سؤال وجه إلى لجنه الفتوى بوزارة الأوقاف القطرية .

ما حق الطفل المولود من سفاح ؟ وهل يجوز التمييز في المعاملة بينه وبين الشرعيين ؟

ما مدى المسؤولية الجنائية للأطفال قبل سن البلوغ وقبل سن التمييز ؟

الإجابة

أيها السائل الكريم : تم تقسيم السؤال حسب الموضوع على النحو التالي :

عنوان حقوق ولد الزنا - فتوى رقم 7501

الفتوى

نص السؤال : ما حق الطفل المولود من سفاح ؟ وهل يجوز التمييز في المعاملة بينه وبين الشرعيين ؟

نص الإجابة : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلي آله وصحبه أما بعد :

فولد الزنى : هو الذي تأتي به أمه نتيجة ارتكابها الفاحشة والحكم فيه : ثبوت نسبة من أمة / ويرث من جهتها فقط ، لان صلته بها حقيقة مادية لا شك فيها أما نسبة إلى الزاني فلا يثبت عند جمهور الفقهاء ولو أقر ببنوته له من الزنى ، لان النسب نعمة ، فلا يترتب علي الزنى الذي هو جريمة وهو مسلم أن ولد من أم مسلمة له ما للمسلمين من حقوق وعليه ما علي المسلمين من واجبات ولا يحل أن يؤاخذ بجريرة لم يقترفها فلا فيفرق بينه وبين غيره من الأولاد الشرعيين فإن ذلك من الظلم الذي حرمه الله والتفريق بينه وبين غيره جدير بأن يجعل من أولاد الزنا أعداء لمجتمعاتهم ، التي حملتهم ذنب غيرهم وعاقبتهم عليه ، وهذا لا يقره دين ولا عقل . والله اعلم .

اسم المفتي : الشبكة الإسلامية.

عنوان مسؤولية الطفل الجنائية تختلف حسب نوع الجناية فتوى رقم 7525

الفتوى

ما مدي المسؤولية الجنائية للأطفال قبل سن البلوغ وقبل سن التمييز ؟

الحمد لله والصلاة والسلام علي رسول الله وعلي آله وصحبة أما بعد :

فأما العقوبات التي يتحملها الصبي لقاء ما يرتكبه من جنايات من حين انفصاله عن أمة إلى قبيل بلوغه والتي يعبر عنها بالمسؤولية الجنائية فتختلف باختلاف حال العقوبة ، فان كانت حقا لله تعالي كحد السرقة والزنا وشرب الخمر واللواط فإنها لا تقام عليه وهذا محل اتفاق بين الفقهاء .

وان كانت حقوقا للعباد فما كان منها حقاً مالياً كضمان المتلفات وأجرة الأجير ونفقه الزوجة والأقارب ونحو ذلك فإنها تجب في ماله ، لان المقصود منه هو المال وأداؤه يحتمل النيابة فيصح للصبي المميز أداؤه ، فإن لم يؤده أداه وليه وأما عقوبة القصاص ، فإنها لا تطبق عليه عند الحنفية والمالكية والحنابلة لان فعل الصبي لا يوصف بالتقصير ، فلا يصلح سببا للعقوبة لقصور معني الجناية في فعله ، ولكن تجب في فعله الدية ، لان المقصود من وجوبها المال ، وأداؤها قابل للنيابة وتجب الدية في ماله عند الحنفية وعلي عاقلته عند المالكية والحنابلة وخالف الشافعية في ذلك علي الأصح عندهم حيث قالوا أن عمد الصبي في الجنايات عمد فتغلظ عليه الدية ويحرم من إرث قاتله والله أعلم .

اسم المفتي : الشبكة الاسلامية

وتلك فتوى أخرى تتعلق بالأطفال في حالة الانفصال بين الوالدين وماذا في حالة أن كانت الأم غير مسلمة؟

الموضوع 3410 حضانة غير المسلم للمسلم

المفتي : فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة

ذو القعدة سنه 1402 هجرية 30 أغسطس سنه 1982 م .

المبادئ : 1 – أم الصغير أحق بحضانته مادام في مدة الحضانة واختلاف الدين لا يؤثر علي حقها في ذلك .

2- المنصوص عليه شرعا ان الذمية يهودية كانت أو مسيحية أو وثنية أو مجوسية أحق بحضانة ولدها المسلم ما لم يعقل الأديان أو يخشى عليه أن يألف الكفر .

3- إذا خيف علي المحضون أن يألف الكفر انتزع من أمه الذمية و أن لم يعقل الأديان .

سئل : من السيد / ع ز بالطلب المتضمن سؤاله عن حكم الشرع في حضانة طفله عندها من العمر سنتان أبوها مسلم مصي ويتجنس بالجنسية الأمريكية وأمها مسيحية أمريكية بعد أن اتفق الطرفان علي تصفية أعمالهما في أمريكا والإقامة في مصر وأعد المسكن المناسب ولكن الزوجة رفضت الإقامة في مصر فمن هو أحق بحضانتها أمها أم جدتها لأبيها وجاء في الطلب أن عقد الزواج قد تم في مصر .

أجاب : الأحق بحضانة الولد مادام في مدة الحضانة ذكرا كان أو أنثي أمه من النسب لا من الرضاع لأنها أكثر الناس حنانا عليه وأشفقهم به لذلك تراها تسهر لسهره وتجزع لمرضه وذلك بمقتضى الفطرة التي فطر الله الناس عليها واختلاف الدين لا يؤثر علي حق الحاضنة لان مبنى الحضانة علي الشفقة الطبيعية وهي لا تختلف باختلاف الدين فالمنصوص عليه أن الذمية (يهودية كانت أو مسيحية أو وثنية أو مجوسية) أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان أو يخشى عليه أي إذا خيف أن يألف الكفر انتزع منها وان لم يعقل الأديان وفي النهاية (لو خيف علي الولد أن تغذية أمة الذمية بالخمر أو بلحم الخنزير ضم إلى أناس من المسلمين) والظاهر انه ينزع منها بحكم القاضي فالحاصل ان الحاضنة الذمية (غير المسلمة) أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأحيان يخف عليه ان يألف عقائد وعادات غير المسلمين فإن خشي عليه ما ذكر لم يكن للحاضنة غير المسلمة حق في حضانتها إياه وكان الأمر في حفظه مفوضا لرأي القاضي ما لم توجد حاضنه لا يترتب علي حضانتها من لا يخشي عليه منه لا في شخصه ولا في دينه ولا في خلقة وسلوكه وفي واقعة السؤال يكون الحق في حضانة الصغيرة لامها المذكورة ما لم يخشى علي تلك الصغيرة أن تألف عقائد وعادات غير المسلمين فإن خيف عليها ذلك انتقل الحق في حضانتها إلى جدتها لأبيها ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال

والله سبحانه وتعالي أعلم .

اتفاقية حقوق الطفل*

وافق شهر نوفمبر 1989م الذكرى السنوية الثلاثين لاعلان حقوق الطفل ، حيث تم في التاريخ المذكور إقرار اتفاقية حقوق الطفل وتحويلها إلى سبل التنفيذ حيث تقرر النظر في الدورة الخامسة والأربعين في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة والذي كان تحت عنوان (تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل) ، وفيما يلي نقد تلك الاتفاقية فيما يتعلق بقضية المساواة وتفنيد ما قد يخالفها الاسلام فيه أو يقرها عليه.

* المصدر الجريدة الرسمية القطرية لعام 1989 نقلاً عن الدورة (44) البند 108 من جدول الأعمال.

الجزء الأول : مادة (1) .. يعني الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

التعليق : يعتبر في الاسلام الرشد مرتبطاً بالبلوغ في أغلب الأحوال يقول البيضاوي رحمه الله: (حد البلوغ بأن يحتلم أو يستكمل خمس عشرة سنة عندنا (الشافعية) لقوله ﷺ: إذا استكمل الولد خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه ، وأقيمت عليه الحدود) ، (وعند أبي حنيفة ثماني عشرة سنة) [1]

وقد يبلغ الطفل ولما يرشد أو يرشد ولما يبلغ ، يقول البيضاوي : (فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم) 6/ النساء ، يقول بمعنى أحسستم .. واستحقاقهم دفع أموالهم إليهم بشرط إيناس الرشد منهم وهو دليل على أنه لا يدفع إليهم ما لم يؤنس منهم الرشد وقال أبو حنيفة إذا زادت على سن البلوغ سبع سنين وهو مدة معتبرة في تغير الأحوال – إذ الطفل يميز بعدها ويؤمر بالعبادة – دفع إليه المال وان لم يؤنس منه الرشد)

المادة (2) والمادة (3) والمادة (4) : نوافق عليها.

المادة (5) تحترم الدول الأطراف مسئوليات وحقوق وواجبات الوالدين ... في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة : التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في الاتفاقية.

والحقوق المعترف بها من الشرع أعم – كما مر بنا - من حقوق الاتفاقية ، لذا فنتحفظ على ذلك لا سيما وان بعض بنود الاتفاقية تختلف مع الإسلام كما سنذكر.

المادة (6) : 1- تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة.

2- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

تعليق: نوافق على ذلك ن ولكنا نلفت النظر أن تلك المواد يحاول من يتبنى قضية إباحة الإجهاض أن يتجاوزها ، فإباحة الإجهاض إذن تختلف مع تلك المادة، وعلى هامش الكلام نذكر أن بعض الدول الأطراف لم تلتزم المادة المذكورة ومثال ذلك ما يحدث لأطفال العراق الذين مات منهم نحو مليون بسبب العقوبات المفروضة بتأييد من الأمم المتحدة !.

المادة (7) 1- يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب الجنسية ويكون له قدر الإمكان ، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.

---

[1] تفسير البضاوي ج2 ، ص 11 ، 12 ، مرجع سابق.

2- تكلفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق.

التعليق: 1- تتناقض تصرفات بعض الدول مع تلك المادة فيما يسمى بطوائف (البدون) وشبيه بهم الذي لا يمنحون جنسية الأمهات مع حاجاتهم لذلك.

2- (الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما) ونقول ليس مجرد المعرفة بل واجب شرعاً الانتساب اليهما ويحرم عدم الأنساب وهذه النقطة تناقض قضية إباحة التبني في حالة معرفة الوالدين الأصليين (راجع أن شئت ما كتب عن التبني قبل صفحات).

المادة (8) : 1- تتعهد ... حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية على النحو الذي يقره القانون.

التعليق: وماذا عن حقه في الحفاظ على دينه أليس ذلك من هويته ؟ ومع ذلك لم تنص عليها المادة المذكورة كما أنه ذكرت أن ذلك الحفاظ يكون على النحو الذي يقره القانون وينبغي أن نذكر قبلها الشريعة.

وعلى الهامش نذكر بما حدث لأطفال المسلمين المشردين في البوسنة وكوسوفا وما حدث من عمليات تهجير غيرت فيها جنسياتهم وأسمائهم ودياناتهم (راجع الفصل الثاني من البحث الجزء الخاص ببعض الجهود الحديثة للأمم المتحدة).

المادة (9) : والمتحدثة عن عدم فضل الوالدين (إلا عندما تقرر السلطات المختصة ... في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل ..)

التعليق: وقد يدخل في ذلك تبرير منع العقوبات البدنية للأطفال وهو ما وضع له الاسلام شروطاً وضوابط ولم يحرمه كما تحرمه بعض القوانين الغربية.

وعلى الهامش نذكر بما يحدث لأبناء المسلمين في الدول الغربية إذ يمنعون من تلك العقوبات ولسفاهة الأبناء يستدعون لآبائهم الشرطة عندما يعاقبهم الآباء ، حيث يأخذون عليهم تعهدات بعدم العودة ، والنتيجة فقدان الولاية ، وضياع الأبناء ، أما تعليقنا على من يقول ولكن الأطفال بالغرب يمرون بنفس الظروف ولا يضيعون ، ونقول به هم من الجهة الإسلامية في ضياع وإلا فخبرونا عن عفتهم وأخلاقهم وعبادتهم أين هي من الإسلام ؟ بل من تعاليم دينهم نفسه ؟

المادة (10) : والمتحدثة عن (لم الشمل) ، والمادة (7) المتحدثة عن الحق في اكتساب جنسية والمادة (8) كذلك في حديثها عن الهوية.

كل تكل المواد تدعم بطريقة غير مباشرة قضية الجنسية نفسها والتي نرى أنها مخالفة بصورتها الحالية للإسلام.

المادة (11): وهي

المادة (13) : يكون للطفل الحق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها ، دون أي اعتبار للحدود ، سواء بالقول أو بالكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

التعليق: وفي الإسلام تعلم أن حرية التعبير مقيدة غير مطلقة كما تطلقها المادة المذكورة وهي مقيدة بقيم المجتمع ودينه وقد نقدنا مادة مشابهة لها في حديثنا عن الحرية الشخصية وحرية التعبير في نقدنا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفصل الثاني فراجعه إن شئت.

المادة (14): 3- لا يجوز أن يخضع الاجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة ... الخ.

مثلها المادة (15): 2- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون ...

التعليق : في الإسلام لا تخضع الشريعة للقانون وإنما العكس يخضع القانون للشريعة وتلك نقطة جوهرية في الفكر الغربي الذي يصوغ مثل تلك المواثيق لأن نصوص الشرع عندهم نتاج جهد بشري *ومجامع كنسية (تدين النصاري) أو شروح لعلماء كشروح اليهود للتوراة في التلمود الذي عد مقدسا أيضا وككتب الهندوس والبوذية ، أما الاسلام فنصوصه ربانية مقدسة أوحى الله بها إلى نبيه ﷺ فهي مهيمنة حاكمة لا محكوماً عليها (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءكم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) المائدة.

المادة (19) : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير ... لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الاساءة البدنية أو العقلية أو الاهمال ... بما في ذلك الاساءة الجنسية ، وهو في رعاية الوالد أو الوالدين)

* راجع الفصل الأول في الحديث عن المساواة في الأديان الأخرى ، والفصل الثاني في نقد الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

التعليق: نوافق شريطة ألا تتخذ تلك المادة ذريعة لمنع العقوبات المتعارف عليها في الشريعة مثل الضرب غير المبرح الذي لاي ترك علامة ولا يشين جاحة ويتجنب فيه الوجه ومواطن الأذى كالبطن وما حولها (لم يبق إلى الأطراف إذن)

المادة (21) والخاصة بتنظيم التبني وقد بينا موقف الاسلام منه قبل صفحات.

المادة (23) والخاصة بتمتع الطف المعوق بمزيد عناية نوافق عليها بغير تحفظ .

ونعلق على الهامش بأن المعوق يبشر في الاسلام بالجنة في حال صيره واحتسابه ، كما نلفت النظر أيضا إلى ما يحدث في بعض البلدان عن ازدراء للمعوقين – اخاصة المعوقين عقلياً (راجع أن شئت الفخل 3 من البحث تحت عنوان : السخرية من المعوقين عقلياً)

المادة (24) : والمتعلقة بالرعاية الصحية للأطفال وتطويرها وتقديم كافة السبل لها وكذا تعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير وإلغاء الممارسات التي تضر بصحة الأطفال .

نعلق على الهامش: وأين ذلك مما يفعلونه من التجارب الدوائية (2000 طفل ماتوا في أمريكا بسبب التجارب الدوائية) وأين هو من استخدام القنابل المحرمة دولياً في الصراعات المسلحة التي لا زالوا يمارسونها حتى الآن.

المادة (29): يكون تعليم الطفل موجهاً نحو : .... إعداد الطفل لحياة تستشعر المسئولية في مجتمع حر بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والعلاقة بين جميع الشعوب والجماعات الاثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين.

وتلك النقطة مشابهة للمادة الأولى من الاعلان العالمي والذي أبدينا فيها تحفظنا على مطاطية تلك المواد وأنها تتعارض مع ما يجب على المسلم من الولاء والبراء للإسلام وحده كما أنها تشبه الشعارات التي يرددها الماسونيون (راجع الحديث في الفصل الثاني).

المادة (32) المتعلقة بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي توافق عليها بالقيود المذكورة في حديثنا السابق عن العمل قبل صفحات.

المادة (33) : المتعلقة باتخاذ التدابير لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة .

نوافق عليها دون تحفظ ونلحق بهم الكبار كذلك.

المادة (34) : والمتعلقة بحماية الطفل من جميع اشكال الاستغلال الجنسي

نوافق عليها ونلحق بهم الكبار كذلك.

ونعلق على الهامش فنقول: وماذا عن شبكة المعلومات الدولية الانترنت أو التي يباح عليها الآن عرض مواد اباحية تكون في متناول يد الأطفال بضغطة زر ، ولا يمنعهم من الدخول إليها مانع ، أليس من مراعاة تلك المادة أن تمنع تلك المواد ويعاقب ناشريها ؟

المادة (35) : الخاصة بمنع اختطاف الأطفال .. سنذكر بعد قليل ما يتعلق بتلك القضية في نقلنا لتعليق فضيلة مفتي مصر الأسبق رحمه الله تعالى.

المادة (37): المتعلقة بعقوبة الأطفال نوافق مع التحفظ على السن المذكور ، وتوعية العقوبات راجع حديث عن العقوبات قبل صفحات.

المادة (38) : نوافق عليها دون تحفظ (وهي المتعلقة بالأطفال في النزاعات المسلحة عدم تجنيد أشخاص أقل من خمس عشرة سنة.

المادة (40): المتعلقة بمحاكمة الأطفال وافتراض براءته وضمانات محاكمته العادلة ، كل ذلك نوافق عليه إذا كان الطفل فوق سن التمييز (9 سنوات في أقوال أهل العلم كما ذكرنا ذلك في بداية الفصل).

وهناك اتفاقية أخرى تختص بالمساواة بين الأفراد المولودين دون زواج شرعي وغيرهم ، وهذه الحالة تكثر بين غير المسلمين لذا فقد حرصوا على ادراجها في صورة قوانين وقد عوفيت ولله الحمد أمة الاسلام من هذا (إلا ما ندر) وقد كفانا فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق مؤونة الرد على هذه الاتفاقية ولذا فسنثبت نصوص الاتفاقية ثم رد الشيخ رحمه الله عليها.

الموضوع (1220) رأي دار الافتاء في المولودين دون زاوج شرعي.

المفتي : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق

ربيع الآخر 1399 هجرية – 27 مارس 1979م.[1]

المبادئ: 1- القانون المصري في مسائل الأحوال الشخصية ومنها واقعات النسب يحرم العلاقة غير الزوجية بين الرجل والمرأة ويهدر ثبوت النسب للمولود بسبب علاقة الزنا.

---

[1] الموضوع (1220) رأي دار الافتاء في المولودين دون زاوج شرعي. المفتي : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ربيع الآخر 1399 هجرية – 27 مارس 1979م.

2- إذا لم يثبت نسب هذا المولود للوالدين أم للأم وحدها على الأقل لم ينسب لأسرة ما ولكنه مع هذا مواطن له كل الحقوق المكفولة من الدولة.

3- نظراً لتحريم العلاقة غير الزوجية فلا توجد مشكلة أولاد غير شرعيين (لقطاء).

4- إثبات النسب إلى الأب لا يخضع لأية قيود زمنية بل على العكس فإن نفي النسب هو الذي تحوطه القيود والمواقيت ضماناً لثبوت النسب.

سؤال: من السيد المستشار وكيل وزارة العدل لشئون التشريع. بالكتاب المرقم 137 المؤرخ 1979/3/24 والأوراق المرفقة به بشأن مشروع المبادئ العامة الخاصة بالمساواة بين الأشخاص المولودين دون زواج وعدم التمييز ضدهم المرسل من السيد السكرتير العام للأمم المتحدة إلى وزارة الخارجية المصرية والمطلوب فيه بيان الرأي الشرعي في المسائل المطروحة بمشروع الإعلان 23/1978 مشروع المبادئ العامة المتعلقة بمساواة الأشخاص المولودين دون زواج وعدم التمييز ضدهم الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي - مذكرة حول قراره 243 بتاريخ 13 مايو 1977 ..،ويرجو المجلس الاقتصادي والاجتماعي للحكومات التي لم تقدم بعد ملاحظاتها وتعليقاتها للسكرتير العام بشأن موضوع المبادئ العامة و عدم التمييز ضدهم ، بأن ترسلها في اقرب وقت ممكن.." وبعد ذكره لدباجة لانطيل بذكر تفاصيلها ذكرت بنود الاتفاقية المذكورة التي يقولون أنها."(قد أعلنت بهدف إنهاء هذا الشكل من التفرقة (أي التفرقة الواقعة للطفل غير الشرعي): 1- كل شخص مولود له الحق فى بنوته لأمة و لأبية الذى يجب أن يعترف به شرعا.

2- إن واقعة ميلاد طفل تقيم بنفسها بنوة الطفل الى أمه فى مواجهة المرأة التى ولدت الطفل .

3-البنوة الابوية يجوز أن تقام شرعية بطرق مختلفة ، ويشتمل هذا الاعتراف الارادى والافتراض القانونى والاعتراف القضائى وعملية البحث من الابوة لا تخضع لاى وقت أو ميعاد.

4-ويفترض أن الزوج هو الأب لكل طفل يولد من زوجته ، ومن المدرك انه ولد أثناء الزواج . وهذا الافتراض لا يمكن انهاؤه الا بقرار قضائى مبنى على دليل أن الزوج ليس الأب .

5-كل شخص ولد من أبوين تزوج أحدهما الآخر بعد ميلاده يعتبر ثمرة زواج .

6-كل شخص ولد نتيجة زواج أو يعتبر ميلاده نتيجة زواج أو على أثر زواج لاحق لوالديه .يعتبر طفلا شرعيا فيما عدا إلغاء الزواج .

7-عند اقامة البنوة ، فإن كل شخص مولود خارج الزواج يخضع للائحة قانونية مساوية لشخص ولد أثناء الزواج .

8-كل شخص مولود خارج الزواج حيث اقيمت بنوته تجاه والديه له الحق فى حمل اسم العائلة طبقا للوائح المطبقة بالنسبة للأشخاص المولودين أثناء الزواج . وإذا لم نقم البنوة الا من ناحية الام ، فإن المولود له الحق فى أن يحمل اسم عائلة أمه ، مضافا عليه عند الاقتضاء ، بطريقة لا تظهر واقعة ميلاده أنه مولود خارج الزواج .

9-الحقوق والواجبات التى للشخص المولود لها نفس القوة سواء هذا الطفل مولود أثناء الزواج أو دون زواج ، بشرط أن تكون بنوته قد أقيمت ما عدا قرار مخالفا للمحكمة فى صالح الطفل المولود دون زواج ، وسوف تمارس السلطة الأبوية طبقا للوائح الواجب تطبيقها فى حالة الطفل المولود أثناءالزواج ، اذا كانت بنوة المعنى قد أقيمت تجاه أبويه أو بواسطة أمه فقط إذا كانت بنوته لأبويه لم تقم .

10-مسكن كل طفل مولود دون زواج ، وبعد أن تكون قد أقيمت بنوته تجاه والديه تحدد حسب اللوائح المطبقة للطفل أثناء الزواج ، ان لم تقم البنوة إلا تجاه الأم فإن اللوائح الخاصة التى تضمن فى كل حالة مسكنا للطفل .

11-وعند اثبات بنوة الطفل فإن كل شخص مولود خارج الزواج يتمتع ، فيما يختص بالنفقه بنفس الحقوق التى يتمتع بها الشخص المولود أثناء الزواج ، وأن الميلاد خارج الزواج يعتبر ليس له تأثير على نظام أولوية الدائنين .

12-عند اقامة البنوة فإن كل شخص مولود دون زواج له نفس حقوق التوريث مثل الشخص المولود أثناء الزواج ، وأن الحدود القانونية لحرية التصرف بالوصية يضمنان نفس الحماية للاشخاص الآهلين في الميراث عن مثل الاشخاص المولودين أثناء الزواج.

13-جنسية شخص ما ولد خارج الزواج تتحدد طبقاً للقواعد المطبقة للاشخاص المولودين أُثناء الزواج

14-المعلومات الواردة في سجل المواليد أو سجلات أخري تحتوي علي معلومات متعلقة بحالة الاشخاص ، التي يمكن أن تظهر واقعة الميلاد خارج الزواج ، لا تسلم إلا للأشخاص او سلطات تكون لها مصلحة قانونية في هذه المعلومات أو البيانات ، وذلك بغرض معرفة بنوة المعني في حالة الأشخاص المولودين خارج الزواج كل تعيين من شأنه أن يعطي معني مهين يستبعد .

15-عندما يحتوي التشريع القومي علي نصوص متعلقة بالتبني فان الطفل المولود خارج الزواج لن يخضع لاي حد يميز النصوص المطبقة حول تبني طفل مولود أثناء الزواج .

16-كل شخص مولود خارج الزواج يتمتع بنفس الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للشخص المولود أثناء الزواج ، وعلي الدولة ان تقدم مساعدة مادية أو خلافة الي الاطفال المولودين خارج الزواج .

أجاب الشيخ –رحمه الله-: إن من أول ما عني به الاسلام في بناء المجتمع السليم أن يضمن وجود الطفل الإنساني من أبوة مشروعة ، وأن يلتقي الأبوان على مثل كاملة ، ومقدراً أن هذه المثل الكاملة لا تكون إلا في إطار عقد زواج صحيح ، تمكينا للأسرة ، وتثبيتا لدعائم الامان والوفاق بين الزوجين ثم بينهما وبين اولادهما مفصلا آثار هذا العقد الهام في بناء الانسان وتقويم حياته .

وفي نطاق هذا العقد كانت مواجهة الإسلام لمسألة نسب الطفل من قبل الولادة ، فكان المثال الحق الكامل في إنجابه من رجل وأمرة في صلة شرعية ليحمل رسالة الخير الي الناس وليكون سلسلة من الفضائل تصل بالانسان الي اخر الدنيا .

ولا يكون كذلك إلا اذا ضمنا له العناية والرعاية وبعدنا به عن الاهمال الذي يؤول به الي التشرد ولا يمكن ان يكون كذلك الا إذا تاكدنا من ولادته المولد الذي يراه الاسلام ومن اجل هذا منع الله الزنا وحرمه وسماه فاشحة وساء سبيلا ،وحتى لا يقع الزنا -وبالتالي لا يوجد لقطاء يتشردون في الشوارع وتفتضح بهم العورات ويصبح ثمرة الزنا طفلا سيئا فقد الاب وقد تتخلي عنه الام- من أجل هذا كله حرم الاسلام الصلة الجنسية بين الرجل والمراة دون عقد زواج مشروع.

فقد جاء في القرآن الكريم في سورة الاسراء ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلاً) الاسراء 32 وبهذا فقد أراد الاسلام أن يكون الطفل من زواج شريف طاهر اتماما للترابط بين الزوجين حياتهما وحماية لهذه الطفولة من ان تهمل او ان تنسي او تترك للتشرد .

وميزة الاسلام في هذا انه باعد بين المسلمين وبين خطأ التجربة حين أرسى نظام الاسرة وحقوق الاطفال علي أسس قويمة قوامها الزواج وحيث حرم الصلة غير المشروعة بين الذكر والانثي (الزنا) فاعتبرها جريمة ضد المجتمع تستحق العقاب الصارم بصرف النظر عن كون الزاني متزوجاً او غير متزوج .وفرض عقوبة رادعة علي مرتكبها ومن هذا جعل ثبوت هذه الجريمة قضاء رهينا بقيود صارمة حتى لا يساء استغلالها .

ولقد نظم الاسلام حقوق الاولاد المولودين في ظل عقد الزواج الصحيح ومن اجل حماية حقوقهم في النسب الي الاب الزم المطلقة الا تتزوج بأخر غير مطلقها الا بعد مضي فترة محددة من طلاقها سماها فترة عدة ، فصان بذلك الانساب عن الاختلاط ومنع من إشاعة الفضائح ثم فرض العقوبات علي الاتهامات الباطلة .

ونخلص من هذا الي ان الاسلام حريص في تشريعه علي ان يكون الطفل الانساني نتيجة صلة مشروعة هي عقد الزواج بين الرجل والمرأة . ورتب علي قيام هذا العقد مع تحقق اللقاء الجنسي بين الزوجين ثبوت نسب الطفل المولود في ظل هذا العقد .

وكان من القواعد التشريعية في هذا الصدد قول الرسول صلي الله عليه وسلم (الولد للفراش) أي انه متي تم عقد الزواج استتبع ثبوت النسب دون حاجة الي دليل اخر سوي ثبوت التلاقي بين الزوجين مع صلاحيتهما الجنسية وان تمضي بين العقد والولادة أقل مدة للحمل شرعاً وهي ستة أشهر

واذا كانت المادة الثانية من الدستور المصري قد نصت علي ان الاسلام دين الدولة وكانت مسائل الأحوال الشخصية ومنها واقعات النسب ثبوتا ونفيا واثار كل ذلك تحكمها قواعد التشريعية الإسلامية علي الوجة المدون في المادة 280 من المرسوم بقانون رقم 78/ 1931 بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية ؛ كان حتما النظر في المبادئ الواردة في الإعلان المشار اليه علي هدي وفي نطاق تلك القواعد ولما كان الزنا (الصلة بين الرجل والمرأة بغير عقد زواج) محرما في التشريعية الإسلامية . ؛ ومن ثم فقد اهدرت نسبة الطفل المولود ثمرة لصلة غير زوجية الي ابيه وانما ينسب فقط لامه التي يثبت ولادتها إياه ، سواء ثبت ذلك بإقرارها أو بالقضاء أو بطرق الإثبات المقررة في القانون ، كما ان نسب الطفل ثمرة الزنا لا يثبت للاب الا باعترافه بنسبه وبشرط الا يصرح بأنه ابنه من الزنا لان الشريعة لا تقر النسب بهذا الطريق ، وعلي ذلك فان نسب الطفل لوالديه الذين انجباه في ظل عقد زواج يعتبر ثابتا إ نفاذا لهذه القواعد .

كما ان نسبة الطفل لمن ولدته وثبوته لها واقعة طبيعية متي ثبتت الولادة قانونا ترتبت عليها كل الاثار القانونية بالنسبة لهذه الام بغض النظر عن عدم ثبوت نسبة طفلها لاب معين .

ثم ان البنوة تثبت في نطاق القانون المصري (الشريعة الاسلامية) باعتراف الابوين ارديا ، وثبوت النسب قضاءً بطرق الاثبات المقررة قانونا ، أما الافتراض القانوني فلا يثبت النسب به الا اذا ولد الطفل في ظل عقد زواج وبالتطبيق لاحكام الشريعة ولا ينقض هذا النسب بنفي مجرد من الاب او جحوده بل لابد لنفيه بعد ثبوت الفراش بين الزوجين من حكم القضاء بذلك بناء علي دليل صحيح غير الاقرار لان القانون المصري بهذا الاعتبار (الشريعة الاسلامية) يجعل النسب من

النظام العام ، فلا ينقض بالجحود كما يرتد بالرد ولا ينفسخ بعد ثبوته والمراد في ثبوت نسب الطفل الذي يتزوج والده بعد مولده (بند 5 و 6 من الاعلان) اعتراف الاب هذا النسب اذا كانت ولادته قبل عقد الزواج او بعده بمدة تقل عن سته أشهر لانه في هذه الاحوال يكون قد ولد قبل نشوء العلاقة الشرعية ، فاذا لم يعترف الاب بنسبه لا يلحقه .

وعن البند 7 فانه لا مساواة بين الطفل الشرعي نتيجة عقد زواج بين والدته وبين طفل ولد إثر علاقة غير الزواج اذ ان هذا الاخير ليست له ايه حقوق قبل غير امه التي ولدته حتى لو اعترف به رجل ونسبه اليه مصرحا بانه من الزنا فان نسبه لا يلحقة ولا يترتب على اعترافه هذا ايه حقوق من نفقة وحضانة او ميراث ولا ينتسب الي عائلة هذا المقر .

واذا ثبتت البنوة قضاءً تجاه والدي الطفل بالطرق المقررة في القانون علي غير اساس الزنا بل علي اساس عقد الزواج ثبت نسبه اليهما وكان لهذا الطفل كل الحقوق المقررة للطفل المولود ثمرة عقد زواج واقعي ولقد تقدم القول بانه في حال عدم ثبوت نسب الطفل فإنه ينسب لامه ويحمل اسمها واسم أسرتها ، وله عليها كل الحقوق من نفقة وحضانة ، ويرثهم ويرثونه بهذا الاعتبار ، ويقر القانون ما جاء في ختام البند 8 خلو واقعة الميلاد من أن الطفل مولود خارج الزواج .

ولا يمارس الرجل أي سلطة أو حق علي طفل بثمره من زواج حقيقة أو اعتبارا بالحاقة بنسبه حتى لو كان هذا الاب معروفا مادام النسب اليه لم يتم في نطاق الاحكام الشرعية المشار اليها ومسكن الطفل الثابت النسب مكفول قانونا علي أبيه ، وفي حال ثبوت النسب من الام فقط تكون هي الملزمة قانونا بإسكانه ، والحال كذلك بالنسبة للنفقة بأنواعها بما في ذلك ما يلزمه من دواء وعلاج ومصروفات تعليم وكل أوجه الرعاية التي تستلزمها تربيته وحياته ، أما في حال عدم ثبوت النسب بالوالدين أو بالام فإن الدولة تتحمل تبعات هذا الطفل اللقيط في مؤسساتها كما لا يقر القانون المصري توريث المولود من غير زواج الا من والدته وأسرتها ، فما لم يثبت النسب صحيحا للاب فلا إرث بينه وبين هذا الطفل.

أما الصرف بالوصية فهي جائزة في حدود ثلث الاموال التي تركها الموصي المورث بعد سداد ما قد يكون عليه من ديون ، ولا يشترط لصحة الوصية ثبوت النسب ، بل للموصي أن يعقد تصرفه بالوصية لأي إنسان .

وفي خصوص الجنسية فإن اكتسابها بالولادة أمر تابع لثبوت النسب لوالديه أو لامه فقط علي الوجه المبين في قانون الجنسية المصري .

والدولة تقوم برعاية الاطفال المولودين دون عقد زواج (اللقطاء) وتلحقهم بأسر بدية تتكفل بتربيتهم حتى ينشئوا نشأة أسرية ، غير أن الشريعة الاسلامية مع هذا لا تقر التبني وتحرمه وأساس

هذ قول الله تعالي في سورة الاحزاب (وما جعل ادعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .أدعوهم لاباءهم هو أقسط عند الله) فلا تبني في مصر وإنما يصبح من لم يثبت نسبة مواطنا له كل الحقوق المقررة قانونا للمواطنين فيما عدا العلاقة السرية التي تتبع ثبوت النسب .

وخلاصة ما تقدم ان القانون المصري في مسائل الاحوال الشخصية ومنها واقعات النسب يحرم العلاقة غير الزوجية بين الرجل والمرأة ، ويهدر ثبوت النسب للمولود في علاقة الزنا ، واذا لم يثبت نسب هذا المولود للوالدين أو للام وحدها علي الاقل لم ينسب لاسرة ما ، ولكنه مع هذا مواطن ترعاه الدولة وتكفل حياته وتربيته وتعليمه كما ان حقوقه الاساسية مكفوله وانه نظرا لتحريم العلاقة غير الزوجية فانه لا توجد في مصر مشكلة الاولاد غير الشرعيين (اللقطاء) بل هم قله لا تمثل مشاكل في المجتمع المصري الاسلامي ثم ان اثبات النسب الي الاب لا يخصع لايه قيود زمنية ، بل علي العكس فإن نفي النسب هو الذي تحوطه القيود والمواقيت ضمانا لثبوت النسب ووفاقا لما سبق تفصيله ،ونزولا علي قواعد القانون المستمد من أحكام الشريعة الاسلامية والتي تحكم واقعات النسب ثبوتا ونفياً وآثار كل ذلك فإنه يتحفظ على البنود رقم 5 ،6 ، 7 ، 12 من ترجمه الاعلام المعنون (مشروع المبادئ العامة الخاصة بالمساواة بين الاشخاص المولودين دون زواج وعدم التمييز ضدهم) أما باقي بنود هذا الاعلان فانها لا تتعارض مع قانون الاحوال الشخصية (الشريعة الاسلامية) في جمهورية مصر العربية .

اختطاف الأطفال[1]

الموضوع (1193) مشروع الاتفاقية الدولية باختطاف الاطفال .

المفتي : فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق 15 ربيع الاخر 1400 هجرية –2 مارس 1980م

المبادئ : 1 ينتهي حق الحضانة ببلوغ الصغير من العاشر والصغيرة اثنتي عشرة سنه ويجوز للقاضي بعد هذه السن ابقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة بدون اجر حضانة اذا اقتضت مصلحتهما ذلك طبقا للمادة رقم 20 ق 44 لسنه 1979 .

[1] الموضوع (1193) مشروع الاتفاقية الدولية باختطاف الاطفال .

المفتي : فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق 15 ربيع الاخر 1400 هجرية –2 مارس 1980م

2- لكل من الابوين الحق في رؤية الصغير او الصغيرة اتفاقا واذا تعذر ذلك نظم القاضي الرؤية ، علي ان تتم في مكان لا يضر بالصغير او الصغيرة نفسيا ، ولا يجوز نقله الي غير محل اقامة الحاضن الا بموافقة او انتهاء مدة الحضانة .

سئل : بالكتاب الوارد الينا من السيد المستشار وكيل وزارة العدل لشئون التشريع المطلوب به رأي الشرع في الاحكام الواردة في مشروع الاتفاقية الخاصة بالنواحي المدنية لاختطاف الاطفال الذي كانت قد تمت الموافقة عليه في 16 نوفمبر 1979 من اللجنة الخاصة بالاختطاف الدولي للاطفال بوساطة احد الابوين المنبثقة من مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص لاسيما ما حوته المادتان 4 12، من هذا المشروع .

حضرة صاحب الفضيلة / مفتي جمهورية مصر العربية تحية طيبة وبعد نتشرف بأن نبعث لسيادتكم وفق هذا نسخة مترجمة الي اللغة العربية من مشروع الاتفاقية الخامسة بالنواحي المدنية لاختطاف الاطفال الذي تمت الموافقة عليه في 16 نوفمبر 1979 من اللجنة الخاصة بالاختطاف الدولي للاطفال بوساطة احد الابوين المنبثقة من مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص .

فنرجو التفضل بابداء الرأي الشرعي في نصوصه كي يتسني الرد علي كتاب وزارة الخارجية في شأن ملائمة انضمام جمهورية مصر العربية الي الاتفاقية من عدمه وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

وكيل وزارة العدل لشئون التشريع احمد ابو العز

المشروع الابتدائي للاتفاقية الخاصة بالنواحي المدنية للاختطاف الدولي للاطفال اقرته اللجنة الخاصة في 16 نوفمبر 1979

الفصل الاول : مجال تطبيق الاتفاقية

المادة الاولي

موضوعها :

(أ) ضمان الاعادة السريعة للاطفال المنقولين ظلما أو المحتجزين بطريقة غير مشروعه في كل دولة من الدول المتعاقدة .

(ب) وأيضا ضمان الانتفاع الفعلي بحق الحضانة وبحق الزيارة في كل دولة من الدولة المتعاقدة المادة **المادة الثانية** : تتخذ الدول المتعاقدة التدابير الملائمة لكي تضمن في حدود اقاليمها تحقيق اهداف الاتفاقية كما يتعين عليها ان تتخذ اسرع الاجراءات المتاحة لها .

المادة الثالثة : نقل الطفل وعدم اعادته يعتبران غير مشروعين عندما يقعان انتهاكا لحق الحضانة التي يمارسها فعلا شخص (أو مؤسسة) منفرد أو منضماً ، ويكون مخولا بقانون دولة الاقامة المعتادة للطفل قبل نقله او احتجازه مباشرة سواء بحكم القانون ، أو بقرار قضائي او اداري او باتفاق له قوة القانون في هذه الدولة .

المادة الرابعة : تطبق الاتفاقية علي كل طفل تقل سنه عن (16 سنه) كانت اقامته المعتادة في دولة متعاقدة قبل الاعتداء علي حقوق الحضانة او الزيارة مباشرة .

المادة الخامسة : يعني في تطبيق هذه الاتفاقية:

(أ) تعبير حق الحضانة:- يعني حق العناية بشخص الطفل وخاصة حق تحديد محل اقامته .

(ب) تعبير حق الزيارة :- يتضمن خاصة حق اصطحاب الطفل لفترة محددة لمكان اخر غير محل اقامته المعتادة .

الفصل الثاني : السلطات المركزية

المادة السادسة :- تعين كل دولة متعاقدة سلطة مركزية يناط بها القيام بالالتزامات التي تفرضها عليها الاتفاقية لكل دولة فيدرالية او دولة نظم قانونية متعددة نافذة تعين اكثر من سلطة مركزية وتحديد الامتداد الاقليمي لسلطات كل واحدة منها .

تعين الدولة التي تستعمل هذه الرخصة السلطة المركزية ارسالها الي السلطة المركزية في هذه الدولة .

المادة السابعة : يجب علي السلطات المركزية ان تتعاون فيما بينهما وان تشجع التعاون بين السلطات المختصة في دولها ضمان الاعادة السريعة للاطفال وتحقيق الاهداف الاخرى لهذه الاتفاقية .

وبصفة خاصة فانه يتعين عليها ، اما مباشرة ، واما بواسطة سلطات مختصة في دولها (أ) اتخاذ الخطوات لاكتشاف مكان الطفل المنقول او المحتجز بطريقة غير مشروعة .

(ب) ان تتخذ بنفسها او بواسطة غيرها كل تدبير مؤقت يفيد في منع اخطار جديدة للطفل او اضرار اخرى للاطراف ذات الشأن .

(ج) تبادل – اذا ثبت هذا انه نافع – المعلومات المتعلقة بالمركز الاجتماعي لطفل .

(د) تتخذ بنفسها او بواسطة غيرها كل تدبير مناسب سواء لضمان اعادة الطفل الاختيارية ، أو لتسهيل الحل الودي .

(هـ) اعطاء معلومات ذات طابع عام عن مضمون قانون دولتها فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية

(و) اتخاذ او تشجيع اتخاذ اجراء قضائي او اداري بقصد اعادة الطفل ، وعند الاقتضاء ، تحديد او السماح بممارسة حق الحضانة او حق الزيارة .

(ك) ان تمنح او تسهل عند الاقتضاء ، الحصول علي المساعدة القضائية والقانونية وتشمل خدمات المحامي .

(ز) ان تتخذ الاجراءات الادارية اللازمة والملائمة بقصد ضمان اعادة الطفل سالما .

الفصل الثالث : اعادة الطفل

المادة الثامنه : كل شخص يدعي ان حقه في الحضانة قد انتهك يجوز له لكي يضمن اعادته ان يبلغ السلطة المركزية لمحل الاقامة المعتادة للطفل او سلطة أي دولة اخري متعاقدة وينبغي ان يتضمن الطلب :

(أ) التفاصيل المتعلقة بشخصية الطالب والطفل والشخص الذي يدعي انه نقل الطفل أو احتجزه .

(ب) تاريخ ميلاد الطفل

(ج) الاسباب التي يستند عليها الطالب في طلب اعادة الطفل .

(د) كل المعلومات الممكنه المتعلقة بمحل وجود الطفل وهوية الشخص الذي يدعي بوجود الطفل لديه .

يجوز ان يكون الطلب مصحوبا او مكملا بصورة طبق الاصل مصدق عليها من أي قرار يفيد في هذا الشأن او أي اتفاق له قوة القانون كشهادة او اقرار مصدق عليه صادر من السلطة المختصة لدولة محل الاقامة المعتادة للطفل او من أي شخص اخر ذي صفة بشأن النصوص التشريعية عن حق الحضانة في هذه الدولة .أو أي مستند اخر خاص بهذا الشأن

المادة التاسعة :- قبل اتخاذ أي اجراء قضائي او اداري تتخذ الجهة المركزية للدولة التي يوجد بها الطفل بنفسها او بواسطة كل اجراء من شأنه ضمان تسلمية الاختياري .

المادة العاشرة : يجب علي الجهات القضائية او الادارية لكل دولة متعاقدة ان تبت علي وجه السرعة الادارية لكل دولة متعاقدة ان تبت علي وجة السرعة في طلبات اعادة الطفل واذا لم تفصل

هذه الجهات في خلال سته اسابيع من تاريخ تسلمها الطلب فانه بتعين علي السلطة المركزية للدولة المطلوب منها ان تخطر الطالب والسلطة المركزية للدولة الطالبة مع اعطائها الاسباب ولا يقوم الالتزام المفروض علي السلطة المركزية للدولة المطلوب منها بمقتضى هذه الفقرة الا عندما تكون هذه السلطة قد أخطرت بالطلب

المادة الحادية عشرة : عند انتهاك حق الحضانة فى حكم المادة 3 وعندما تكون مدة تقل عن ستة أشهر من وقت تقديم الطلب قد انقضت ابتداء من تاريخ انتهاك حق الحضانة فغن السلطان القضائية أو الادارية للدولة التى يوجد بها الطفل تأمر بعودتة الفورية . غير أن السلطان القضائية عندما تكون إقامة الطفل مجهولة فإن فترة الستة أشهر المشار اليها فى الفترة السابقة تبدأ منذ اكتشاف الطفل دون أن تجاوز سنة ابتداء من انتهاء حق الحضانة .

المادة الثانية عشرة : ورغم نصوص المادة السابقة فأن السلطان القضائية أو الادارية للدولة المطلوب منها ليست ملزمة بأن تأمر باعادة الطفل إذا أثبت الشخص الذى نقل الطفل أن

(أ) أنه فى وقت انتهاك المدعى لم يكن الطالب يباشر فعلا أو يحسن الية حق الحضانة على الطفل .

(ب) أو أنة يوجد خطر جسيم فى حالة عودة الطفل ستعرضة للخطر الجسمانى أو النفسى أو أن هذه الحضانة ستضعة فى مركز لا يحتمل .ويجوز أيضا للسلطات القضائية أو الادارية أن ترفض عودة الطفل اذا لاحظت أنه يعارض فى عودته وانه قد بلغ سنا ودرجة من النضج من المناسب أن يعتد فيها بوجهة نظره .فى تقدير الظروف المشار اليها فى هذه المادة يتعين على السلطان القضائية أو الادارية أن تأخذ فى الحسبان المعلومات المقدمة من السلطة المركزية للدولة محل الاقامة المعتادة للطفل عن مركزه الاجتماعى .

المادة الثالثة عشرة : عند الفصل فى طلب اعادة الطفل فإن السلطان القضائية أو الادارية تأخذ فى الحسبان قانون دولة الاقامة المعتادة قبل نقلة كما هو منصوص علية فى المادة 3

المادة الرابعة عشرة : يجوز للسلطات المركزية القضائية أو الادارية لدولة متعاقدة أن تطلب من سلطات دولة الاقامة المعتاد للطفل أن تتخذ جميع الخطوات العلمية للحصول على قرار أو شهادة قضائية تثبت أن الطفل قد نقل أو احتجز ، وأن هذا النقل أو عدم اعادة الطفل كان أمرا غير مشروع فى حكم المادة 3 من هذه الاتفاقية .

المادة الخامسة عشرة : نصوص هذا الباب لا تمنع سلطة الجهات القضائية أو الادارية أن تأمر باعادة الطفل بعد انتهاء المدة المشار اليها فى المادة 11 .

المادة السادسة عشرة : أن القرار الخاص باعادة الطفل لا يسمى حق الحضانة .

الفصل الرابع : حق الزيارة

المادة السابعة عشرة :يجوز تقديم طلب بتحديد أو حماية ممارسة حق الزيارة الى السلطة المركزية لإحدى الدول المتعاقدة طبقا لنفس الاوضاع الخاصة يطلب اعادة الطفل ،. وتلتزم السلطات المركزية التعاون المنصوص عليه فى المادة 7 لضمان الممارسة الهادئة لحق الزيارة ، وتوفير كل الشروط التى تخضع لها ممارسة هذا الحق ، والتغلب بقدر الامكان على العقبات التى من شأنها أن تعترض مباشرة هذه الحقوق.، ويجوز للسلطات المركزية أن تمارس مباشرة أو بواسطة السلطات المختصة فى دولتها أن تتخذ أو تساعد فى اتخاذ إجراء قانونى بقصد تحديد أو حماية حق الزيارة ، والشروط التى قد يخضع لها في ممارسة هذا الحق .

الباب الخامس أحكام عامة

المادة الثامنة عشرة لا يجوز فرض أى كفالة أو وديعة تحت أي اسم على الشخص الذى يقيم عادة فى دولة متعاقدة؛ كشرط أولى لاتخاذ اجراءات قضائية تدخل فى نطاق الاتفاقية .

المادة التاسعة عشرة لا يطلب أى تصديق أو أى اجراء مماثل فى نطاق الاتفاقية .

المادة العشرون : كل طلب وكل ابلاغ وأيضا كل المستندات موجهة الى السلطة المركزية للدولة المطلوب فيها فى لغتها الاصلية مصحوبة بترجمة إلى اللغة الرسمية أو احدى اللغات الرسمية لهذه الدولة .

فاذا تعذر ذلك فبترجمة فرنسية او انجليزية ؛غير ان للدولة لمتعاقدة ان تعترض على استعمال الفرنسية او الانجليزية عملا بالتحفظ المنصوص عليه في المادة العاشرة .

المادة الواحدة والعشرون لمواطني الدولة المتعاقدة والاشخاص المقيمين عادة في هذه الدولة الحق كل ما يتعلق بتطبيق الاتفاقية في المساعدة القضائية والقانونية في جميع الدول المتعاقدة الاخري كما لو انهم من مواطني الدولة الاخري ويقيمون بها عادة .

المادة الثانية والعشرون تتحمل كل سلطة مركزية نفقاتها الخاصة عند تطبيق الاتفاقية ولا تفرض السلطة المركزية والسلطات المركزية والسلطات الادارية الاخري للدولة المتعاقدة أي اعباء فيما يتعلق بالطلبات المقدمة طبقا لهذه الاتفاقية .

ولكن يجوز: (أ) طلب سداد كل النفقات التي لا يغطيها نظام المساعدة القضائية ، والتي قد تترتب علي الاستعانة بالمحامين او وكلاء الدعاوى .

(ب) طلب دفع النفقات المترتبة على اعادة الطفل الي وطنه .

المادة الثالثة والعشرون عندما يكون من الواضح عدم توافر الشروط التي تقتضيها الاتفاقية ، وأن الطلب لا أساس له فإن السلطة المركزية لا تكون ملتزمة بقبول الطلب .

وفي هذه الحالة تخطر السلطة المركزية فورا الطالبة او السلطة المركزية التي أبلغتها الطلب باعتراضاتها .

المادة الرابعة والعشرون لكل سلطة مركزية أن نطلب ان يكون الطلب مصحوبا بتصريح يحولها سلطة العمل باسم الطالب أو تعيين شخص أو مؤسسة لهما صلاحية العمل باسمها .

المادة الخامسة والعشرون لا تحول هذه الاتفاقية دون تقديم الشخص الذي انتهك حقه في الحضانة أو الزيارة من أن يخاطب مباشرة السلطات القضائية أو الادارية للدول المتعاقدة .

المادة السادسة والعشرون كل طلب مقدم للسلطات المركزية للدول المتعاقدة طبقا لاحكام الاتفاقية الحالية وايضا كل المستندات والمعلومات التي قد نرفق أو تقدمها سلطة مركزية تكون مقبولة أمام محاكم الدول المتعاقدة .

المادة السابعة والعشرون بالنسبة الي الدولة التي لها في مادة حماية الاطفال نظامان قانونيان أو أكثر واجبة التطبيق في وحدات اقليمية مختلفة (أ) كل حالة الي مكان الاقامة المعتادة في هذه الدولة تفسير علي أنه يحيل الي الاقامة المعتادة في وحدة اقليمية من هذه الدولة .

(ب) كل إشارة الي قانون دولة الاقامة المعتادة تفسير علي أن المقصود بها هو قانون الوحدة الاقليمية التي بها إقامة الطفل المعتادة .

المادة الثامنة والعشرون فيما يتعلق باحدي الدول المتعاقدة التي لها في مادة حضانة الاطفال نظامان قانونيان أو أكثر واجبة التطبيق علي فئات مختلفة من الاشخاص فإن كل إشارة الي قانون هذه الدولة بقصد بها النظام القانوني الذي يعينه قانونها .

المادة التاسعة والعشرون لا تلتزم الدولة التي لوحداتها الاقليمية المختلفة قواعدها القانونية الخاصة في مادة حضانة الاطفال بتطبيق هذه الاتفاقية عندما لا تكون الدولة ذات النظام القانوني الموحد غير ملتزمة بتطبيقها مادة العلامات بالاتفاقيات الاخري تقررها الدورة الرابعة عشرة .

مادة التطبيق الانتقالي للاتفاقية تقرره الدورة الرابعة عشرة .

مادة (التحفظات مقبولة)

مادة تدرج في الشروط النهائية يجوز للدولة المتعاقدة التي تشمل وحدتي أو أكثر من الوحدات الاقليمية التي لها قواعدها القانونية الخاصة في مادة حضانة الاطفال عند التوقيع او التصديق او القبول أو الموافقة أو الانضمام ، أن تصرح أن الاتفاقية الحالية ستمتد الي كل هذه الوحدات الاقليمية أو الي واحدة أو أكثر من بينها ، ويجوز لها في كل وقت تعديل هذا التصريح بتقديم تصريح جديد .

تبلغ هذه التصريحات الي وزارة خارجية مملكة هولندا ، وتذكر صراحة الوحدات الاقليمية التي ينطبق عليها الاتفاقية .

أجاب : أولا إن الاسلام نظم تربية الطفل منذ ولادته وحدد الولاية عليه في ثلاث مراحل المرحلة الاولي ولاية تربيته وهي في الفترة التي يعجز فيها الطفل عن أن يقوم بحاجاته التي تتوقف عليها حياته بنفسه ، وتسمي مرحلة الحضانة ، ويعرفها الفقهاء بأنها تربية الولد (ذكرا كان أو أنثي) والقيام علي أمور طعامه ولباسه ونظافته وتعليمه وتطبيبه ومهمتها الحفظ والتأديب وإحسان التوجيه إلى الطريق الذي يسلكه الولد في حياته ، وإكمال تعليمه بأن يكون عضوا نافعا في مجتمعه يؤدي حقوق الله وحقوق العباد .

المرحلة الثالثة الولاية علي المال لتدبير شئون أموال الصغير وإدارتها وتنميتها إن كان ذا مال حتى يبلغ رشده وأشده ويحسن التصرف فيها .

وجعل الاسلام المرحلة الاولي من حق الام وواجبها أو من يليها من الحاضنات وأناط المرحلتين الاخيرتين بالاب أو من يقوم مقامه من القصبة في عمود النسب الابوي .

وجري التشريع المصري في نطاق ارجع الاقوال في فقه المذهب الحنفي ، فحدد أقصي سن حضانه النساء لصبي بتسع سنين قمرية وأقصاها للبنت إحدي عشرة سنه قمرية (المادة 20 من القانون رقم 25 لسنه 1929).

ثم استبدلت هذه المادة بالمادة 20 من القانون رقم 44 لسنه 1979 ونصها ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتي عشرة سنه ، ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة بدون اجر حضانه اذا تبين ان مصلحتهما تقتضي ذلك . ولكل من الابوين الحق في رؤية الصغير او الصغيرة وللاجداد مثل ذلك عند عدم وجود الابوين .

واذا تعذر تنظيم الرؤية اتفافا نظمها القاضي علي ان تتم في مكان لا يضر بالصغير او الصغيرة نفسيا لما كان ذلك وكانت الشريعة الاسلامية قد جرت أحكامها علي توفير الاستقرار والامان للطفل ببقائه في يد صاحب الحق الشرعي في حضانته ومنع نقله من مكانه الي غير محل إقامة الحاضن الا بموافقة ، او بانتهاء مدة الحضانة المقررة في القانون الي مرحلة اخري من المراحل سالفة الذكر وكان مشروع الاتفاقية المعروض يهدف الي ذلك في الجملة يكون مقبولا شرعا بالتحفظات التالية انه لا يجوز للام وهي حاضنة لطفلها ان تسافر به الي مكان يبعد عن محل اقامة الاب بعداً لا يمكنه من زيارته ورؤيته ثم العودة الي مقره في ذات اليوم بوسائل السفر المعتادة لمثله ، فان فعلت سقط حقها في الحضانة ومنعت جبرا من السفر به دون موافقة من أبية ، وكذلك الشأن بالنسبة للاب يمنع جبرا من اخذ الولد (الذكر او الانثي) واخرجه من محل إقامة الحاضنة القائمة فعلا وصاحبة الحق في حضانته بغير رضاها وموافقتها .

ثانيا عن المادة الرابعة من المشروع إن للتسمية في اللغة العربية و الشريعة معالم تنتهي اليها .

فلفظ طفل يطلق علي المذكر وعلي المؤنث ويبقي هذا الاسم للولد (ذكر أو انثي) حتى يميز ، ثم يقال له بعد ذلك صبي إن كان ذكرا وصبيه إن كانت أنثي .

وعند الفقهاء الولد طفل ما لم يراهق الحلم ، أي ما لم يبلغ بالعلامات الطبيعية التي يتغير بها جسده وهو الاحتلام والاحبال للذكر والحيض والحبل للانثي وقد يكون البلوغ بهذه العلامات لشريعة قبيل سن العاشرة او بعدها للبنت وفي الثانية عشرة او بعدها للصبي .

وجمهرة الفقهاء علي أنه لم تظهر تلك العلامات والتغيرات الجسدية علي الصبي أو الصبية حتى بلغ أو بلغت سن الخامسة عشرة بالسنين القمرية كان بالغا بالسن ، ودخل بهذا في نطاق التكاليف الشرعية وصار مسئولا عن فروض ربه وواجبات دينه ومجتمعه وعلي هذا جري نص المادة 20 بالقانون رقم 44 لسنه 1979 في إنهاء حضانه الصبي ببلوغه سن الخامسة عشرة من العمر ، حيث ترتفع يد والديه عن إجباره علي الاقامة مع أي منهما وان كانت ولاية ابيه علي نفسه نظرا ورعاية ونصحا وتوجيها لا ترتفع الا بظهور رشده وللاب اجباره علي الاقامة معه – بحكم قضائي – اذا انحرف لما كان ذلك نص هذه المادة حين ارتفع بالسن الذي تنتهي به الطفولة الي 16 سنه مخالفا للنصوص الشرعية .

واقترح التحفظ علي هذا النص بالمعيار الشرعي للبلوغ علي النحو المتقدم ، وبما تعطي للاب حق الاعتراض ومنع ولده من السفر الي خارج بلده متى اثبت ان الولد في حاجة لرعايته بسبب انحرفه عملا بقواعد الولاية الشرعية للاب لاسيما اذا كان مسلما والام غير مسلمة ثالثا عن المادة الثانية عشرة اقترح التحفظ عليها بما يلي (1) انه ليس للمحضون في مدة الحضانة رأي لان القانون

المصري اخذا بالفقه الحنفي والفقه المالكي في التعديل الاخير بالقانون رقم 44 لسنه 1979 قد أناط تقدير المصلحة بالقاضي عند اختلاف الابوين مع ايهما يقيم الولد بعد انتهاء سن حضانة ألام له علي ما هو مبين في نص المادة 20 من هذا القانون وقاضي الموضوع وهو يطبق هذا القانون عليه ان يتعرف المصلحة بكل الطرق الممكنه علي ان تكون مصلحة مشروعة في الإسلام مراعي في تقديرها نشأة الولد محفوظا في عقيدته ودينه و أخلاق الإسلام .

(ب) لا يرفع التحفظ السابق ما نوهت به المادة 13 من المشروع من أنه يؤخذ في الحساب عند الفصل في طلب إعادة الطفل قانون دولة الإقامة المعتادة قبل نقله كما هو منصوص في المادة (3) إذا الاقتراح المطروح في هذا التحفظ هو النص علي وجوب الالتزام بالقانون المصري تطبيقا للشريعة الإسلامية التي تحيط الأولاد بالرعاية والحفظ لينشئوا علي الدين والخلق القويم .

رابعا: حق الزيارة هو ما عبر عنه القانون المصري في شأن الحضانة تبعا لاقوال فقهاء الإسلام بحق الرؤية وهو وارد في المادة 20 سالفة الذكر .

وتكمله لما جاء بها وفقا لنصوص فقه المذهب الحنفي عملا بالمادة 280 من لائحة المحاكم الشرعية فان من بيده الطفل لا يكلف نقله إلى الطرف الأخر ليراه بل عليه فقط إلا يمنعه من الرؤية سواء بعدت المسافة أو قربت بين محل إقامة الحاضن الفعلي وبين محل إقامة الطرف الأخر الراغب في الرؤية وهذا لا يمنع من اتفاقهما علي غير ذلك ولكن لا يقضي بنقل المحضون إلى غير محل إقامة الحاضن بدون موافقته لانه صاحب حق قائم دائم فعلا ، أما الزيارة أو الرؤية فأمر طارئ موقوت ومن ثم كان علي طالبها عبء الانتقال ما لم يرضي صاحب اليد علي الولد لان هذا الحكم مقرر لصالحة يجوز له النزول عنه ، وهذا ما لم يكن في الانتقال أضرار بالمحضون فانه عندئذ يجب علي القاضي رفض طلب النقل أو الزيارة لان المناط هو رعاية مصلحة الولد والقاضي هو القيم عليها هذا وان كانت المادة 28 من التقنين المدني تنص علي انه لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للأدب في مصر .

إلا أنى اقترح مع هذا التحفظ صراحة بعدم جواز تطبيق أحكام قانون أجنبي تخالف الشريعة الإسلامية والله سبحانه وتعالي اعلم استدراك نشرت بعض المراجع في المجلدات السابقة في غير بابها وصحة ذلك كالأتي : 1- قواعد الأحكام في مصالح الأيام للعز بن عبد السلام نشر بالمجلد الأول ضمن كتب أصول الفقه وهو من كتب الفقه العام .

2- جمع الجوامع شرح الجلال المحلي عليه – سبق نشره بالمجلد الرابع ضمن كتب الحديث والصحيح انه من كتاب أصول الفقه .

قضية المساواة بين الرجل والمرأة

عندما أنعم الله تعالى بالاسلام على البشر كان وضع المرأة في غاية الزراية والحقارية ليس عند العرب نوحدهم وإنما كذلك عند غيرهم من الأمم ، فهي عند اليهود [1] لا ترث إلى إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين حيث تحرم من الميراث بوجودهم كما أنهم يعتبرون المرأة لعنة إذ أغوت آدم (بزعمهم) ، فإذا أصبابها الحيض ، لا يجالسونها ولا يؤاكلونها ولا تلمس وعاء حتى لا يتنجس ، وكان بعضهم ينصب لها خيمة تجلس فيها حتى تطهر ، فيزوجونها رغما عنها والمادة 36 من قانون الأحوال الشخصية لليهود بمصر تنص على (إذا توفى الزوج ولا ذكور له تصبح أرملته زوجة لشقيق زوجها أو لأخيه من أبيه) [2] أما عند النصاري فقد كان النصارى – ولا يزاولن – يعتبرون الزوج دنس يجب البعد عنه وأن الأغرب أكرم على الله تعالى (قال ترتوليان الملقب بالقديس (إنها مدخل الشيطان إلى نفس الانسان ، ناقضة لتتواميس الله ، مشوهة للرجل)

وفي القرن الخامس اجتمع بعض اللاهوتيين في (مجمع ماكون) لبحث : هل المرأة جثمان يحت أم هي جسد وروح يناط به الخلاص والهلاك وغلب على رأيهم أنها خلو من الروح الناجية ولم يستثنوا إلا مريم عليها السلام ، وعقد الفرنسيون عام 586م ، أي من زمان شباب رسول الله ﷺ - مؤتمراً للبحث هل تعد المرأة انسانا أم غير إنسان ؟ وهل لها روح أم لا وهل لها روح أم لا وهل روحها انسانية أو حيوانية .. الخ وأخيرا قرروا أنه انسان ، ولكنها خلقت لخدمة الرجل .

وكذا كانت عند الفرس الذين (كانوا ينفون المرأة عن المدينة في فترة الطمث وكان باستطاعة الرجل أن يحكم عليها بالموت أو ينعم عليها بالحياة ... أما الهندوس فقد كانوا يرون أن ليس للمرأة حق الحياة بعد زوجها ، فإذا ماتت أحرقت المرأة معه وهي حية واستمرت تل العادة حتى القرن السابع عشر حيث أبطلت على كره من رجال الدين ، وكانوا يقدمونها قربانا إلى الآلهة لترضى أو لتأمر بالمطر أو الرزق)[3]

---

[1] أنظر عودة الحجاب ، القسم الثاني : المرا' بين تكريم الاسلام وإهانة الجاهلية ، محمد أحمد اسماعيل المقدم ، دار طيبة 1994 ص 50 وما بعدها.

[2] مكانة المرأة بين الاسلام والقوانين العالمية ، سالم البهنساوي ، دار القلم بالكويت 1981 ، ص 15.

[3] المرجع السابق بتصرف واختصار من ص 49 ، 50

أما المرأة في جاهلية العرب فماكانوا يعدونها شيئاً كما عبر عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه : والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً ، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم ، فلم يكن لها حق الارث ، وقكانوا يقولون لا يرثنا إلا من يحمل السيف ويحمي البيعة ولم يكن لها على زوجها حق أي حق فيطلقهاكما شاء ، ويمكنه التزوج من أي عدد من النساء دونما قيود ، وكان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره فإذا أراد أن يتزوجها طرح عليها ثوباً وقد قال شاعرهم:

وأن من ألقى على زوج أبيه ونحوه بعد التوي (أي هلاكه) ثوباً يريه

أولى بها من نفسها إن شاء نكح أو أنكح أو أساء

بالعضل كي يرثها أو تفتدي ومهرها في النكحتين للردى[1]

كما ظهرت فيهم قضية وأد البنات إما خشية العار أو خشية المؤونة أو خشيتهما معاً.

ولم تكن تلك العادة الحقيرة تنتشر في كل العرب وإنما في بعض القبائل (قال الألوس رحمه الله : وأول قبيلة وأدت من العرب ربيعة ، وذلك أنهم أغير عليهم فنهيت بنت أميرهم ، فاستردها بعد الصلح ، فخيروها بين أن تبقى عندهم وبين أبيها فاختارت من هي عنده وأثرنه على أبيها فغضب وسن لقومه الوأد ففعلوه غيره منهم.

ومخالفة أن يقع لهم بعد مثل ما وقع ، وشاع في العرب غيرهم ، والله تعالى أعلم بصحة ذلك)[1] ولو أننا افترضنا تلك الجرعة الموتجة بين جمهور العرب لما آمنا بتلك الجيوش التي وطئت نواحي الأرض وطوقت أعناق الأمم ، وهم أبناؤهم وحفدتهم ، فالحق أن الوأد لم يكن معروفاً إلى في فرائق ربيعة وكندة وتميم وطئ ، وأقداد مغمورين لا يعدون قلة من مختلف القبائل) [2]

وتبقى الجريمة على أية حال تصف ذلك التردي الذي أصاب فكر البشرية في تلك المرحلة ، قال تعالى (وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت) التكوير ( )

وقال تعالى (وكذلك زين لكثير من المشركي قتل أولادهم شركاؤهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم ولو شاء الله ما فعلوه فذرهم وما يفترون ، الأنعام (137)

وقال سبحانه (قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم

---

[1]انظر المرجع السابق الفصل الثاني ص 57 ، وكذا أضواء البيان للشنقيطي الجزء الأول ص 279.

[1] روح المعاني ، الألوس ، ج3 ، ص 67

[2]عودة الحجاب ، ص .63

ومن هنا قال ابن عباس رضي الله عنهما [4]: إذا سرك أن تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة من سورة الأنعام (قد خسر الذين قتلوا أولادهم) إلى قوله (وما كانوا مهتدين) وقال قتادة: (هذا صنع أهل الجاهلية : كان أحدهم يقتل ابنته مخافة السباء والفاقة ، ويغذو كلبه) [5]

وضعية المرأة في التشريعات الأوروبية

في أوائل القرن العشرين وما قبلها

- المادة 213 من القانون المدني الفرنسي تقضي بإلزام الزوجة بعدم التصرف في أموالها إلى بإذن كتابي من زوجها وآخر تعديل للقانون سنة 1942م هو الاذن الضمني بأن تثبت أن الأموال التي تتصرف فيها ليست ملكاً لزوجها ولا هي من الأموال المقدمة منها للمساهمة في نفقات الأسرة ولا هي من الأموال المختلطة بين الزوجين[1]
- ونص القانون المدني الفرنسي (بعد الثورة الفرنسية) على أن القاصرين هم الصبي والمجنون والمرأة حتى عدل عام 1938) [2]
- وأوروبا حتى القرن الحادي عشر الميلادي كانت تعطي الزوج الحق في بيع زوجته ، وعادت فجعلت حق الزوج قاصراً على الإعارة والإجارة وما دونها) [3]

وقد حدث أن باع انجليزي زوجته عام 1931 م بخمسمائة جنيه وقال محاميه في الدفاع عنه : أن القانون الانكليزي عام 1801م يحدد ثمن الزوجة بستة بنسات بشرط أن يتم البيع بموافقة الزوجة ، فأجابت المحكمة بأن القانون ألغي عام 1805 بقانون يمنع الزوجات وحكم على الرجل بالسجن عشرة أشهر [4].

وقال الشيخ السيدمحمد رشيد رضا (من الغرائب التي نقلت عن بعض صحف انكلتوا هذه الأيام رأى 1351 هـ قبل حوالي مائة من الآن) أنه لا يزال يوجد في بلاد الأرياف الانكليزية رجال يبيعون نساءهم يثمن بخس جداً كثلاثين شلناً ، وقد ذكرت الصحف الانكليزية أسماء بعضهم وفي

---

[4] ، [5] الدر المنثور ج 3 ، ص 48

[1] مكانة المرأة ، سالم البهنساوي ، ص 18

[2] عودة الحجاب ص 54

[3] مكانة المرأة نقلاً عن هربرت سنسر في كتاب علم الاجتماع.

[4] عودة الحجاب ص 55

مجلة حضارة الاسلام السنة الثانية : قال: حدث في العام الماضي أن باع أيطالي زوجته لآخر على أقساط فلما امتنع المشتري عن السداد قتله الزوج البائع) [5]

المساواة بين الرجل والمرأة في الاسلام

جاء الاسلام والحالة كما ذكرنا من امتهان للمرأة وأساءة إليها ، فأخذ بيد المرأة فأعادها إلى موضعها البشري اللائق بها ، وزرع الأمل في نفسها بحياة طيبة ومستقبل واعد ، وما إن سطع نوره ، وبدأ محياه ، وورفت ظلاله ، وهل ضياؤه ، حتى انقشع ليل الظلم ، وتبددت غشاوات الظلام ،وانقشعت غمامات الجهل. وأفاق الناس على الحقيقة بعينها ، وأدركوا ما كانوا يعانونه من زيغ وضلال وجاءت آيات القرآن – تترى – متحدثة عن المرأة ومكرمة لها ومبينة أنها في التكاليف الشرعية كالرجل وكذا في الأجر والثواب الأخروي.

قال تعالى : (من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ، ومن عمل صالحاً من ذكر أو انثى وهو مؤمن فإولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب) (غافر :40)

فسوى بينهما في العمل وكذا في الأجر وهكذا في كثير من الآيات. قال تعالى (ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو انثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً) النساء (124) فذاك وعد الله تعالى بالمساواة وبأنهما – الذكر والأنثى – لا يظلمون نقيراً.

ويقول تعالى (من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون) النحل (97)

فهو عمل في الدنيا ينال فاعله – ذكراً كان أم أنثى – جائزتين الأولى حياة طيبة ومطمئنة وكريمة ومكرمة في الدنيا ، ليس لأحد أن يظلمه ، ولا أن ينتقصه حقه ، مع ما يكرمه الله به من السعادة والرضا وهذا في الدنيا ، أما في الآخرة فتلك الجائزة الثانية إذ يتقلبون جميعاً- ذكرهم وأنثاهم – إلى روح وريحان ورب غير غضبان ليجزيهم – وهو الحكم العدل الرحيم الكريم – أجرهم بأحسن ما

[5] عودة الحجاب ، ص 55 بتصرف.

كانوا يعملون وحتى في الاستجابة للدعاء تكون المساواة ايضاً فلا فرق فيها بين ذكر وأنثى وإنما الجميع ليستجاب لهم دعاءهم الذي أخلصوا فيه لله تعالى من غير تمييز.

يقول تعالى (فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثواباً من عند الله والله عنده حسن الثواب ، آل عمران (195) ، وتلك خصيصة للاسلام لم توجد في غيره من الأديان ، حتى في العصور الحديثة يتسلط الأوحياء الدينيون على النساء في عبادتهن.

وقد سبقت الاشارة إلى منع النساء اليهود من الدعاء عند حائط المبكى (المزعوم) عام (1981م) فيما عرف بعصبة نساء الحائط ، لأنهن نساء ولا يحق للمرأة أن تدعو هناك.*

(وتقول أمرأة أمريكية لمراسل مجلة تايم: لا أذهب إلى الكنيسة ، كلهم محتالون ، بوسعي أن أتعبد في البيت والله يسمع ابتهالاتي حتما إنني لا أملك ما أدفعه للكنيسة)[1]

إن الاسلام عندما تكلم عن المرأة ذكرها بكل تشريف وأوصى بها وبين أن إكرامها طاعة لله تعالى ولعل أحد أسباب ذلك أن يعالج النفوس التي نشأت على الإزدراء بها وامتهانها لذا قال تعالى (وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيراً) النساء (19)

وعن عائشة رض الله عنها : قالت قال رسول الله ﷺ (إنما النساء شقائق الرجال)[2]

قال الخطاي: أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع ، فكأنهن شققن من الرجال.

وقال ﷺ (لا يقرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضى منها آخر) [3]

وقال ﷺ (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم لنسائهم خلقاً)[4]

وقال ﷺ (من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة) [5]

---

* أشرنا إليها في الفصل (2) من البحث.

[1] المرأة بين شريعة الاسلام والحضارة الغربية ، وحيد الدين خان ، دار الوفاء ، ط 1994، ص 72

[2] ذكر الشيخ محمد إسماعيل تخريجه في عودة الحجاب فقال (رواه أحمد في المسند 256/6 ، وابود داود في الطهارة والترمذي في الطهارة والعارمي في سننه ...) ص 74

[3] رواه مسلم ، كتاب الرضاع.

[4] سنن الترمذي ، أبوب الرضاع ، دار الكتاب العربي بيروت ج 5 ص 110

[5] سنن أبي داود ، كتاب الأدب ج 4 ز ص 338

وقال ﷺ (من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها (يعني الذكور) أخله الله الجنة)[6] ولا تنسى ما ذكرناه في حقوق الأطفال – من وجوب المساواة بين الأبناء .

وقال ﷺ (ألا أدلكم على أفضل الصدقة ؟ ابنتك مرددة إليك ليس لها كاسب غيرك) [7]

مساواة في الأعمال الصالحة

تنقسم الأعمال الصالحة إلى فرائض شرعية ، وإلى تطوع ، كما أنها تنقسم إلى أعمال متعدية وأخرى فردية ، وفي كل تلك الأحوال تتساوى المرأة في الأجر الأخروي والثواب والتكليف بالواجبات مع الرجل.

يقول تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله أن الله عزيز حكيم) (التوبة 71).

فهي إذن مطالبة بما يتعلق بإصلاح المجتمع من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر وولاية أخواتها من المؤمنين والمؤمنات بحسب طاقتها (والرجل كذلك بحسب طاعته ، فتلك مساواة لعمر الله .

بل تكون المساواة كذلك في المواصفات التي يحبها الله تعالى من المؤمنين عموماً يقول تعالى (أن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما) الأحزاب (35)

الموضوع 12 الزواج في الجنة والمساواة

المفتي : فضيلة الشيخ عطية صقر

مايو 1997

المبدأ : القرآن والسنة

---

[6] نفسه ص 337

[7] ابن ماجة كتاب الأدب باب بر الوالد.

سئل : إذا كانت الحور العين جزاء للمؤمنين في الجنة فماذا يكون جزاء المؤمنات ؟

أجاب : للإجابة علي السؤال لا بد من ذكر هذه المقدمة حيث تثار الآن قضية المساواة بين الجنسين

1- المساواة في مفهومها الصحيح هي إتاحة الفرصة لكل من الرجل والمرأة أن يكمل نفسه ماديا وأدبياً ، وبهذه الإتاحة تكون المساواة بصرف النظر عن حجمها ونوعها ، قال تعالي (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن) ذكر أو أنثي بعضكم من بعض آل عمران : 195 وذكر حديث وافدة النساء أن حسن قيام المرأة بواجبها نحو زوجها وأولادها يعدل ما يقوم به الرجل من مهام .

2- وقد جعل الله لكل من الرجل والمرأة خصائص واستعدادات تتناسب مع الدور الحيوي الذي يؤديه في الدنيا في جو من التعاون علي تحقيق الخلافة في الأرض فالخصائص في هذه الشركة التعاونية قال تعالي (الرجال قوامون علي النساء بما فضل الله بعضهم علي بعض وبما أنفقوا من أموالهم) النساء : 34 ومن هنا يصح أن يقول واحد منهما : لماذا لا يعطيني الله مثل ما أعطي الأخر وإلا لما كان هناك داع إلى خلق نوعين وقد جاءت وإلا لما كان هناك داع إلى خلق نوعين وقد جاءت الأديان كلها مقررة لهذه الحقيقة وعلي أساسها وضعت التشريعات السماوية بل الوضعية أيضا .

3- من المعلوم أن الرجل صالح في كل وقت إذا لم يكن هناك موانع – لاتمام عملية الإخصاب من أجل التناسل الذي هو المهمة الأولى لخلق الذكر والأنثى من كل صنف من المخلوقات قال تعالي (ومن كل شئ خلقنا زوجين) الذاريات : 49 أما الأنثى فهي غير مستعدة لذلك إلا بنسبة ضئيلة وهي يوم و يومان في كل شهر عند نضج البويضة ولا يكون هناك الأعم الأغلب إلا حمل واحد في كل عام ، فإذا شغلت بحمل فلا يمكن لحمل أخر أن يزاحمه أو يفسح له المجال ولاجل أن الغرض من هذا التكوين هو تنظيم التناسل والشهوة أباحت لاديان كلها تعدد الزوجات لرجل واحد وحرمت تعدد الأزواج لامرأة واحدة لانه سيكون لمجرد إرضاء الشهوة لا غير وما يقال عن عدم التعدد في ديانات غير الإسلام فهو تعاليم كنسية ليست من الشريعة الموحي بها .

4- ليكن معلوم أن قوانين الآخرة لا توافق دائما قوانين الدنيا فالأكل هنا هو للشبع وتتبعه فضلات قدره وليس الأمر كذلك في الجنة والزواج هنا لحاجة إلى النسل ولا حاجة إليه في الجنة وان كانت للبعض رغبة في الولد فلا يتحتم أن يكون عن طريق الولادة كما قال بعض العلماء مشارق الأنوار للعدوى ص 186 "

وما يجئ من التشابه في النصوص المتصلة بالآكل والشرب والمتع في الجنة فهو أسلوب يقرب المعني إلى الأذهان بالمعهود عند الناس ، ذلك لان الجنة فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر علي قلب بشر وهناك عبارة مشهورة تقول : كل ما خطر ببالك فالجنة علي خلاف ذلك .

ويظهر ذلك الاختلاف في القوانين في الخمر التي جاء فيها لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون وفي الحور العين اللاتي وصفهن الله بقاصرات الطرف أي لا يحببن غير أزواجهن ولا يشتهين غيرهم ، بمنزلتها عند زوجها وبمتع أخري يعلمها الله وحده وفيها ما تشبهيه الأنفس وتلذ الأعين الزخرف . 71

وقد قيل ان الله يكسوها جمالا لا تحس معه نقصا بالنسبة للحور العين وان لها السيادة عليهن وهي لن تحب رجلا غير زوجها كالحور العينين قاصرات الطرف .

ج – ليس في الجنة غيره بين الزوجات كما في الدنيا لأنها تنغص النعيم وليس فيها حسد ولا حقد ولا حزن ولا أي ألم أبدا ، حتى تتم اللذة لاهل الجنة كما قال تعالي : ونزعنا ما في صدورهم من غل أخوانا علي سرر متقابلين لا يمسهم فيها نصب الحجر : 47 : 48 وقال علي لسان أهل الجنة الحمد لله الذي أذهب عن الحزن أن ربنا لغفور شكور الذي احلنا دار المقامة من فضله لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لعوب) فاطر 34 ، 35 ولا توجد غيره بينهن إذا تعددن لرجل واحد ، وهذا مر يتناقض مع الطبيعة البشرية في الدنيا .

5- تحدث القرآن عن نعيم الجنة في الناحية الجنسية وركز علي الرجل بالذات و أغراه بالعمل لدخول الجنة لينعم بزوجات فيهن كل الأوصاف المغرية رجاء في الحديث المتفق عليه بين البخاري ومسلم ان الرجل الواحد سيكون له أكثر من زوجة فقد خرجا عن أبي هريرة رضي الله عنه ان الصحابة تذاكروا الرجال الواحد سيكون له أكثر الجنة أم النساء ؟ فقال ألم يقل رسول الله صلي الله عليه وسلم ما في الجنة رجل فلا وله زوجتان انه يري مخ ساقها من وراء سبعين حله ما فيها عذب وجاء في أحاديث أخرجها الترمذي وصححها ان العبد يزوج في الجنة سبعين زوجة وفي حديث فلأحمد والترمذي وابن حبان ان ادني أهل الجنة منزلة له ثنتان وسبعون زوجة.

فأين الحديث عن المتعة الجنسية للمرأة وهل لها أن تتمتع بأكثر من رجل كما يتمتع الرجل بأكثر من امرأة وإذا كانت مع زوجها في الجنة كما قال تعالي (جنات عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم و أزواجهم وذرياتهم) الرعد : 23 فكيف تحس بالنعيم مع أن الغيرة تملأ قلبها من ضرائرها الحسناوات

؟ التركيز علي نعيم الرجل لان شهوته طاغية فهو طالب لا مطلوب فوعده الله بما يحقق رغبته في هذه اللذة ان جاهد نفسه وعف عن الحرام أما المرأة فشهوتها ليست طاغية كما يقول المختصون وان اشتدت في فترة نضج كما يقول المختصون وان اشتدت في فترة نضج البويضة يوما أو يومين في الشهر فهي في غالب أيامها مطلوبة لا طالبة وما قيل من أن شهوتها أقوي من شهوة الرجل بنسبة كبيرة فليس عليه دليل صحيح والواقع خير دليل ومع ذلك فلا تحرم المرأة من هذه اللذة في الجنة وستكون مع زوجها ذلك (أن أصحاب الجنة اليوم في شغل فاكهون هم و أزواجهم في ظلال علي الأرائك متكنون) يس 55 ، 56 ومن لم تتزوج أما أن يزوجها الله يحث لا يوجد عذب في الجنة كما في الحديث السابق الذي رواه الشيخان و إما أن يمتعها بلذة أخرى تقنع بها .

ب – قد يكون هناك تعويض عن هذه اللذة بالقناعة.

المساواة بينهما في قضايا مختلفة*

* في الانسانية : حيث جعلهما في الانسانية سواء فقال تعالى:

(يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عن اله أتقاكم) الحجرات (13)

فإن تساويا في الانسانية ، تساويا كذلك في توابع ذلك ، من حرمة الدم والمال والتكافؤ والحقوق ، فكل ما يكون من ذلك للرجل فهو للمرأة سواء بسواء وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال

* استفدت بتصرف من كتاب عودة الحجاب من مواضع مختلفة.

قال رسول الله ﷺ : المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويجبر عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم) [1]

ويجبر عليهم أقصاهم : يعني أن أبعد المسلمين داراً يجبر عليهم ، ويمنعهم ممن يريدونه إذا كان قد أعطاه بذلك عهداً ، وقد طبق الملمون ذلك جلياً كثيراً ، وتعددت الحوادث التي أجارت فيها المرأة وهو عمل ليس بالهين – الاسرى أو المحاربين وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز) [2] ، وقد أجارت أم هانئ بنت أبي طالب رجلين من أحمائها كتب عليهما القتل وأقرها رسول الله ﷺ وقال : قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ [3] .

وأجارت زينب بنت رسول الله ﷺ أبا العاصي بن الربيع قبل أن يسلم [4]

* في الانتماء : حيث تستوي المرأة في الانتماء إلى الأمة الاسلامية مع غيرها من الرجال ، كما أن ما يصبها من أذى – مع إخوانها المؤمنين – يكون سبباً لحلول البلاء بمن فعل ذلك بهم.

قال تعالى (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً واثماً مبينا) (الأحزاب 58)

وقال تعالى (ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق) البـ (10)

وأمر الله سبحانه نبيه ﷺ بأن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات جميعاً فقال سبحانه (فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات والله يعلم منقلبكم ومثواكم) محمد (19)

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من استغفر للمؤمنين وللمؤمنات كتب الله له لكل مؤمن ومؤمنة حسنة) [1]

* في المسئوليات: وتتساوى معه أيضاً في المسئوليات الجنائية سواء أحسنت أم أساءت قال تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم) المائدة : 38 وقال تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ..) الآية (النور : 2) وساوت بينهما

---

[1] سبق الاستدلال به وتخريجه ، ويجبر عليهم أقصاهم زيادة ذكر الشيخ محمد إسماعيل في عودة الحجاب وعزي الحديث لأبي داود رقم4531 في الديات.

[2] رواه أبو داود رقم 2764 في الجهاد باب في أمان المرأة.

[3] رواه البخاري في الغسل ج 1 ، 331 ، وغيره

[4] سيرة ابن هشام

[1] عزاه إلى مجمع الزوائد وقال : رواه الطبراني ، واسناده جيد ج 10 ص 210

في الدماء وقررت أن يقتل الرجل بالمرأة إن قتلها قال تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ..) الآية (المائدة : 45)

* في الاستقلال الشخصي: حيث لا تحرم المرأة من شخصيتها ، ولم تمنع من الاحتفاظ بنسبها واسم عائلتها كما يحدث في الأديان والبلاد الأخرى حيث تلغى شخصيتها بنسبتها إلى اسرة زوجها.

المساواة في الحقوق المالية

واستقلال المرأة بالتصرف المالي

أكد الاسلام على احترام شخصيتها المعنوية ، وسواها بالرجل في أهلية الوجوب والأداء وأثبت لها حقها في التصرف ومباشرة جميع العقود كحق البيع وحق الشراء ن وحق الدائن والمدين والرهان ، والوكالة ، والاجارة ، والاشراف على مالها الخاص والمتاجرة فيه واستعمال من شاءت عليه ، كما لها التصرف في أن تهب من مالها لمن شاءت أو تتصدق على من شاءت ، وذلك وفق الشروط الشرعية المعتبرة لكل م ذكر وهي في ذلك تتساوى مع الرجل .

ففي البخاري باب هبة المرأة لغير زوجها .. يسنده عن كريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث – أم المؤمنين – رضي الله عنها أخبرته أنها اعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت : اشعرت يا رسول الله أين أعتقت وليدتي ؟ قال : أوفعلت ؟ قالت : نعم ...)[2] وأخرجه مسلم كلذل (ج3 ص 38) وقال النووي : وفيه جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها.

وقد ورد عن أسماء رض الله عنها أنها باعت شيئاً (فدخل على الزبير وثمنها في حجري فقال : هبيها لي قالت : اني قد تصدقت بها) [3]

وفي سؤال إلى دار الإفتاء المصرية هذا نصه:

سئل : بالطلب المقدم من ع أ س والمقيد برقم 137 لنسه 1980 وخلاصته أن أخاها المسلم الديانة المصري الجنسية كان مقيما في جمهورية مصر حتى عام 1969 ثم هاجر إلى أمريكا ومعه زوجته المصرية وابن لهما ثم حصلوا جميعا علي الجنسية الأمريكية بعد مرور خمس سنوات وفقا للقانون

[2] رواه البخاري حديث 2592 ، في الفتح ج 218/5

[3] رواه مسلم عن أسماء وحديث رثم 1029.

هناك وقد فوجئ هذا الزوج بأن زوجته تلك أقمت ضده قضية طلاق أمام المحاكم الأمريكية في الوقت الذي تقيم معه في مسكن واحد ولما يفصل في هذه القضية للان وأن القانون الأمريكي يعطي الزوجة نصف ما يملكه الزوج وقت الانفصال ونصف ما يحصل عليه من دخل .

وانتهت السائلة إلى طلب بيان حكم الشريعة الإسلامية بالنسبة للطلاق والنفقة الواجبة بعده وهل يختلف الحال إذا كان الزوج هو طالب الطلاق والزوجة هي طالبته وما هو مؤخر الصداق في الشريعة الإسلامية وهل هو بمثابة تعويض للمطلقة ومن أجل هذا ينص عليه في عقود الزواد أجاب فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق بقوله

إن الإسلام سوى بين الرجل والمرأة أمام القانون في جميع الحقوق المدنية سواء في ذلك المرأة المتزوجة وغير المتزوجة .

فالزواج وغير المتزوجة فالزواج يختلف في الإسلام عنه في قوانين معظم الأمم المسيحية الغربية ففي الإسلام لا تفقد المرأة بالزواج اسمها ولا شخصيتها المدنية ولا أهليتها في التعاقد ولا حقها في التملك بل تظل المرأة المسلمة بعد الزواد محتفظة باسمها واسم أسرتها ولها مطلق الحق وكامل الأهلية في تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء ورهن وهبه ووصية ومحتفظة بحقها في التملك مستقلة عن زوجها وعلي وجه الإجمال فان للمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها وثروته اذ لكل منهما ذمته المالية فلا شأن لها بما يكسبه الزوج أو بدخله أو بثروته وكذلك لا شأن للزوج بثروة زوجته أو بدخلها فهما في شئون الملكية والثروة والدخل منفصلان تماما في شئون الملكية والثروة والدخل منفصلان تماما وعقد الزواج لا يرتب أي حق لكل منهما قبل الأخر في الملكية أو الدخل .

وهذه المبادئ قد أرساها القرآن الكريم في آيات كثيرة كالآيات أرقام 228 ، 229 من سورة البقرة 4 ، 20 ، 21 من سورة النساء ، ثم أن الإسلام رتب للزوجة حقوقا علي الزوج بمقتضى عقد الزواج مجملها العدل في المعاملة والمهر والنفقة طالما كان عقد الزواج قائما فإذا نحل بالطلاق كان لها النفقة مدة العدة و أقصى هذه المدة سنه من تاريخ الطلاق وفقا للمادتين 17 ، 18 من القانون رقم 25 لسنه 1929 المعمول به في مصر .

وانحلال عقد الزواج يكون بالطلاق الذي هو حق الزواج وحده أجازه له الإسلام لإنهاء الزواج عند تعذر الوفاق بين الزوجين ، كما أجاز للزوجة أن تلجأ إلى القاضي طالبة الطلاق بأسباب محددة بينتها القوانين أرقام 25 لسنه 1920 ، 25 لسنه 1929 44 لسنه 1979 المعمول بها في مصر .

والمهر أو الصداق هو مبلغ من المال يجب للزوجة علي زوجها بمقتضى عقد الزواج ويخضع سداده إليها للاتفاق والعرف فقد يكون كله مدفوعا وقت العقد وقد يدفع الزوج بعضه ويتفقان علي تأجيل الباقي لحين الانفصال بالطلاق أو بموت أحدهما ، وهو ما يسمي عرفا بمؤخر الصداق ويدون بهذا الوصف في وثيقة العقد الرسمي وهو لا يأخذ حكم التعويض المعروف في العقود المدنية لان الصداق جميعه مقدمه ومؤخرة تستحقه الزوجة بذات العقد والتزامات الزوج للزوجة بحكم الإسلام بعد الطلاق ، تتمثل في مؤخر الصداق أن كان ونفقتها من مأكل ومشرب وملبس ومسكن مدة العدة و أقصاها مدة سنه من وقت الطلاق كما تقدم ، وعليه نفقة أولاده منها واجره حضانتها لهم و أجرة مسكن الحضانة وجميع نفقات تربيتهم في حدود مقدرته المالية و أعبائه الاجتماعية ، وبهذا يكون الطلاق منهيا لالتزامات الزوج التي نشأت بعقد الزوج فلا تستحق الزوجة قبله أية حقوق بعد انتهاء فترة العدة .

والزواج وآثاره والطلاق وآثاره من مسائل الأحوال الشخصية التي تحكمها في مصر الشريعة الإسلامية باعتبارها القانون العام في هذا الشأن ، ومع هذا فكره الحقوق المكتسبة الناشئة عن العقد تقتضي أيضا تطبيق حكم الشريعة الإسلامية باعتبارها قانون العقد حيث قد تم عقد الزواج لهذين الزوجين في نطاقها وهذا المبدأ سبق أن تقرر في المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم 91 لسنه 1937 في مصر.

لما كان ذلك وكان نظام أموال الزوجين في الإسلام هو نظام الانفصال المطلق واستقلال ذمة كل منهما ماليا عن الأخر لم يكن لهذه الزوجة أي استحقاق في أموال زوجها الخاصة سواء التي امتلكها قبل عقد الزواج أو في مدة الزوجية أو بعد الفرقة بينهما بالطلاق .

فقد نصت المادة 13 من القانون المدني المصري 131 لسنه 1948 علي أنه يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج علي الآثار التي يرتبها عقد الزواد بما في ذلك من أثر بالنسبة للمال ووفقا لهذا ألن يكون حكم الشريعة الإسلامية المتقدم ذكره هو الواجب التطبيق .

هذا ولا يختلف الحال في الشريعة الإسلامية بين ما كان بناء علي طلب الزوجة فان للزوجة بعد الطلاق نفقه العدة ولها مؤخر الصداق المتفق عليه ان كان ولا يسقط هذان الحقان إلا بتنازل الزوجة عنهما تنازلا مباشرا مجردا أو في نظير الطلاق بما يسمي في مصر وفقا لاحكام الإسلام طلاقا نظير الإبراء من حقوقها المالية قبل الزوج . والله تعالي أعلم.

وأباح لها الاسلام ما هو أكثر من ذلك وهو أن تتصرف بالصفة من بيت زوجها بدون إذنه (بشرط عدم الافساد) .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً) [1]

وفي رواية أبي هريرة (إذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره) [2]

المساواة في طلب العلم والتعليم والعبادة وغير ذلك *

يقولون وكأنهم أدلوا بالجديد من الحجة والعلم : أن المرأة نصف المجتمع ويتخذونها وسيلة تسوغ لهم كل مأرب في المرأة ، ولكننا نعلم أن الاسلام قد أولى المرأة غاية الأهمية والعناية لا باعتبار أنها نصف المجتمع ، بل أنها أكثر من نصفه فهي صانعة المجتمع ، فيجب أن تحوز من العناية ما يجعلها تصوغ لبنات المجتمع على أكمل وجه) [1]

وقال تعالى (أقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم) العلق (3–5) وذاك امتنان عام يشمل الذكر والأنثى.

وقد خاطب الله تعالى أمهات المؤمنين قائلاً (واذكرن في ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة) الأحزاب 34)

وقال ﷺ : (طلب العلم فريضة على كل مسلم) قال الحافظ السخاوي (قد ألحق بعض المصنعين بأخره (ومسلمة) وليس لهاذكر في شيئ من طرقه وإن كان معناه صحيحاً) [3]

وقد رأينا أمثلة عظيمة لتميز المرأة المسلمة في المجالات المختلفة منها :

- السيدة عائشة رضي الله عنها : يقول عروة بن الزبير : ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا يطيب ولا يشعر من عائشة رضي الله عنها) وهو كلام يشمل الذكور والاناث .
- وكذا كانت زوجات الرسول ﷺ قسيمات عائشة رضي الله عنها في إذاعة العلم وإفاضة الدين مع المسلمين ، مما يؤكد أن المرأة المسلمة أقبلت على العلم منذ اكرمها الله بالاسلام .

---

[1] أرجه البخاري حديث 1425 ، ج 3/3

[2] حديث رقم 2066 من صحيح البخاري.

* مستفاد من عودة الحجاب بتصرف

[3] ذكره في عودة الحجاب.

- وقال الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال: (وما علمت من النساء من اتهمت ولا من تركوها .
- وهذا الامام أبو مسلم الفراهيدي المحدث يكتب عن سبعين أمرأة.
- والحافظ السيوطي يختم كتابه (بغية الوعاه) بمسلسلات قرأها على العالمات المذكورات :

- أم هاني بنت الحسن الهوريني - هاجر بنت محمد المصرية - أم هاني وأم افضل بنت محمد المقدي

- نشوات بنت عبد الله الكتاني - كمالية بنت محمد الحرجاني - أمة الخالق بنت عبد اللطيف

- أمة العزيز بنت محمد الأمباسي - فاطمة بنت على بن اليسير - خديجة بنت أبي الحسن .... الخ

وتتلمذ عل عالمات الأئمة : الشافعي ، البخاري ، ابن خلطان ، وابن حيان

برز منهن في العلم كذلك حفصة بنت سيرين – عمرة بنت عبد الرحمن – معاذة بنت عبد الله – أم الدرداء المغربي – بنت الامام ملك وجاريته – أم على تقيه بنت غيث المصرية وكريمة بنت أحمد المروزية ، وزينب بنت عبد الله بن عبد الحليم بن تيمية (بنت أخو شيخ الاسلام) وغيرهن كثيرات ...) [1]

عدم المساواة بين الرجل والمرأة

في بعض الأحوال وحكمة الاسلام في ذلك

الاسلام الذي حرص على تكريم المرأة ورفع الظلم عنها ، الاسلام دين رب العالمين الذي ينبغي أن يحوز ثقة المؤمنين به ، بل الواجب عليهم أن يثقوا فيه بربهم الذي أنزل الاسلام وحيا ودينا ارتضاه للبشر إليوم القيامة.

ذاك الاسلام الذي سوى بين الرجل والمرأة كمثل ماأشرنا اليه قبل قليل هو الذي أخبرنا بأن هناك فروق بين الرجل والمرأة ، وبسبب تلك الفروق كانت الأحكام التي تراعي تلك الفروق ، فينبغي أن نثق في ذلك الاخبار ثقتنا بالاسلام نفسه ولعلنا نستأنس ببعض ما أورده الأطباء من الفروق النفسية

[1] هذه الأمثلة مذكورة باستفاضة في عودة الحجاب فراجعه أن شئت (ج2 فصول متفرقة)

والبدنية بين الرجل والمرأة يقول الدكتور محمد على الباز [2] : أثبتت الدراسات الطبية المتعددة أن كيان المرأة النفسي والجسدي قد خلقه الله تعالى على هيئة تخالف تكوين الرجل ..)

يقول الأستاذ وحيد الدين خان : (.. أن مخ الرجل يؤدي وظيفته بأسلوب مختلف عن مخ المرأة وقد لوحظ هذا التباين من خلال تجارب أجريت في المختبرات على الذكور والاناث عن الفئران بحقنها بمادة (تيستوستيرون) المسئولة عن تكوين خصائص مخ الطفل الذكر ..

ويعقب الدكتور اليكنيس كاربل الحائز على جائزة نوبل الذي قام ببحث القضية في ضوء علم الأحياء: (التباين بينهما ناتج عن تكون الأنسجة نفسها، وعن تشرب النظام الجسماني كله بمواد كيماوية تخرج من المبيض وقد أدى الجهل بأنصار حركة تحرر المرأة على الاعتقاد بضرورة التماثل في التعليم والسلطة والمسئولية بين الجنسين مع أن الحقيقة هي أن المرأة تختلف عن الرجل اختلافاً عميقاً فكل خلية فيها تحمل بصمات الأنوثة ، ونفس الأسر ينطبق على أعضاء جسدها أيضاً ، بل وفوق ذلك ينطبق هذا الأمر على نظامها العصبي نفسه أن القوانين الفسيولوجية صلبة كالقوانين التي تحكم حركة النجوم ، ولا يمكن تبديلها برغبات البشر فعلينا أن نقبلها كما هي ، وينبغي على النساء تنمية قدراتهن إنسجاماً مع الاطار الذي وفرته لهن الطبيعة * (بدون محاولة تقليد الرجال ، إن مساهمتهن في تقدم البشرية أكبر بكثير من الرجال ، وينبغي ألا يتخلين عن أدوراهن المتميزة) [1] وياليت دعاة التماثل (لا المساواة) يتفكرون في كلام رجل العلم هذا ويأخذونه مأخذ الجد ، مع ملاحظة أن وجودهن كدعاة لاستعادة حقوق المرأة – في ذاته يعد دليلاً على اختلاف الرجل عن المرأة ، وأنه لقوته يتسلط عليها ويتسور على حقوقها (أن كان ذلك حقاً) وإليكم مزيداً من الحقائق العلمية ليزداد الأمر وضوحاً ، ولئلا يكابر فيه مكابر بعد .. ، يقول الدكتور محمد على الباز – وهو طبيب درس بالمملكة المتحدة.

فروق أخري جسدية ونفسية بين الذكر والأنثى

وللرجال عليهن درجة :

أن الفروق الفسيولوجية (الوظيفية) والتشريحية بين الذكر والأنثى أكثر من أن تحصى وتعد فهي تبتدئ بالفروق علي مستوي الصبغيات (الجسيمت الملونة أو الكروموسات) التي تتحكم في الوراثة والتي تدق وتدق حتى أن ثخانتها تقاس بالانجستروم (واحد علي بليون من الملميتر) ..

---

[2] عمل المرأة في الميزان ، د. محمد على الباز ، مرجع سابق ، الفصل الرابع بتصرف يسير.

* تلك إرادة الله وخلقه.

[1] المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية ، مرجعه سابق ، نقلا عن اليكس كاربل.

وترتفع إلى مستوي الخلايا وكل خليه في جسم الإنسان توضح لك تلك الحقيقة الفاصلة بين الذكورة والأنوثة تتجلي الفروق بأوضح ما يكون في نطف الذكر (الحيوانات المنوية) ونطفة المرأة (البويضة) ثم ترتفع الفروق بعد ذلك في أجهزة الجسم المختلفة من العظام إلى العضلات وتتجلي بوضوح في اختلاف الأجهزة التناسلية و إنما تشمل جميع أجهزة الجسم ولكنها تدق وتدق في بعض الأجهزة تتضح وتتضح في أخري وجهاز الغدد الصماء هو أحد الأجهزة التي تتجلي فيها الفروق كأوضح ما يكون فهرمونات الذكورة تختلف عن هرمونات الأنوثة في تأثيرها اختلافا كبيرا رغم أن الفرق الكيماوي بسيط ويتمثل في زيادة ذرة من الكربون وثلاثة ذرات من الهيدروجين CH_3 إلى التركيب الجزئي Molecular structure في هرمون الأنوثة .

وهذه ملاحظة أخرى هامة أشار إليها القرآن الكريم " وللرجال عليهن درجة "

فهرمون الذكورة يساوي هرمون الأنوثة + (مجموعة مثيليه) وكذلك الجهاز التناسلي للرجال يساوي الجهاز التناسلي للمرأة + أعضاء إضافية .

وفي أثناء تكوين الجنين في مراحله الأولى يكون جنين الذكر مشابها في الأمر لجنين الأنثى ويصعب التفريق بينهما إلا علي مستوي الصبغيات (الكروموسومات) ولكن سرعان ما تتميز منطقة في المخ تدعي تحت المهاد Hypothalamus لدي الجنين الذكر عن مثيله الجنين الأنثى وهذه الإضافة والزيادة في مخ جنين الذكر عن مثله الجنين الأنثى وهذه الإضافة والزيادة في مخ جنين الذكر وتؤدي إلى الفروق الهائلة إلى الفروق الهائلة بين غدد الذكر الصماء وغدد الأنثى وتؤثر هذه الغدد علي مختلف أنشطة الجسم وعلي هيكله أيضا ومن ثم يختلف بناء هيكل الذكر عن بناء هيكل الأنثى كما تختلف الوظائف تبعا لذلك .. والسبب في تمايز منطقة تحت المهاد من المخ بين جنين الذكر وجنين الأنثى هو هرمون التستسرون الذي تفرزه مشيمة الجنين الذكر ثم تنمو الغدة التناسلية وتؤثر بالتالي علي المنطقة المخية تحت المهاد .[1]

ومن الغريب حقا أن هيكل البناء يصمم أساسا علي هيكل الأنثى فإذا وجد صبغ الذكورة (كر وموسوم الذكورة) فإنه يضيف إلى ذلك الكيان إضافات تجعل النهاية ذكراً أما إذا اختفي هذا الكر وموسوم الهام من تركيب البويضة الملقحة كما يحصل في بعض الحالات النادرة التي تربينا قدره المولي عز وجل فإن النتيجة النهائية هي جسم امرأة وان كانت ناقصة التكوين ففي حالة ترنو Turner syndromeفإن البويضة الملقحة تحتوي فقط علي كر وموسومX فلا هي أنثي محتوية علي XX ولا ذكر محتوية علي XX فماذا تكون النتيجة ؟

---

[1]من كتاب الفيسيولوجيا للدكتورة فلور ستراند طبعة 1978.

Physiology: A Regulatory Systems Apporoach by Fleur Strand 1978.

تكون النتيجة أنثى غير إنها لا تحيض ولا تحبل ولا تلد أما إذا كانت نتيجة التلقيح مثلا XXY كما يحصل في حالة كلينفلتر kleingelter syndrome فان الطفل المولود يكون ذكرا رغم وجود صبغيات الأنوثة بصورة كاملة وان كان ذكرا ضعيف الهمة بارد الشهوة خائر العزيمة وذلك لتراكم صبغ الأنوثة فيه .

أما إذا زاد صبغ الذكورة في البويضة الملحقة وصار حاصلها الكروم وسومي XYY أي ان بها صبغين (كروموسومين) كاملين من أصباغ الذكورة فإن النتيجة تكون ذكراً قوي الشكيمة شديد البأس كثير العدوان حتى أن الفحوصات التي أجريت لا عتي المجرمين في السجون و أشدهم بأسا وأقداما أظهرت أن كثيراً منهم كانوا ممن لديهم زيادة في صبغ (كر وموسوم) الذكورة !!

ولعله لو فحص الرجال المشهورين في التاريخ بزيادة الشجاعة والأقدام والرجولة والخشونة لربما وجدنا أن ذلك مرجعه في كثير من الحالات إلى زيادة صبغ الذكورة Y لدي هؤلاء الموصوفين بزيادة جرأتهم وإقدامهم سواء كان ذلك في مجال الخير أو في مجال الشر .

ونظره إلى المخصيين الذين تم خصيهم قبل البلوغ ترينا كيف تتحول رجولتهم إلى الأنوثة ولا ينبت شعر عذارى المخصي وذقنه وشاربه ويتوزع الدهن بنفس الطريقة التي يتوزع فيها في الأنثى أي في الأرداف والهجز وتلين عظامه وترق ويبقي صوته رخيما علي نبرة الطفولة دون أن تصيبه غلظة الرجولة وخشونتها .

أما أولئك الذين أخصوا بعد البلوغ فان علامات الرجولة سرعان ما تندثر ويسقط شعر الذقن والشارب ولا يعود إلى النمو ثانية وتبدأ العضلات في الترهل كما تبدأ الصفات الأنثوية البدنية والنفسية في الظهور لاول مرة .

الأبحاث العلمية الحديثة تفصح دعوى التماثل الفكري بين الجنسين:

وفي مقال نشرته مجلة الريدرز دايجست الواسعة الانتشار في عدد ديسمبر 1979 تحت عنوان لماذا يفكر الأولاد تفكيرا مختلفا عن البنات وهو ملخص لكتاب الدماغ أخر الحدود للدكتور ريتشارد ديستاك The Brain The Last Frontier جاء ما يلي :

ان الصبيان يفكرون بطريقة مغايرة لتفكير البنات رغم أن هذه الحقيقة الناصعة ستصدم أنصار المرأة والداعين إلى المساواة التامة بين الجنسين ولكن المساواة الاجتماعية في رأينا تعتمد علي معرفة الفروق في كيفية السلوك ومعرفة الفروق بين مخ الفتي ومخ الفتاة

وفي الوقت الحاضر فان لا فروق بين الأولاد والبنات التي لاحظها الأباء والمعلومات والباحثون علي مدار السنين تتجاهل تجاهلا تاما ويقدم للطلبة والطالبات منهج دراسي متماثل .

أن طرق التدريس في المدارس الابتدائية تلائم البنات أكثر مما تلائم الأولاد ولذا فهم يعانون في هذه المرحلة أما في المراحل التي تليها حتى الجامعة فهي تلائم الفتيان أكثر مما تلائم الفتيات .

ويعتقد الباحثون الاجتماعية أن الاختلاف في سلوك الأولاد عن البنات راجع إلى التوجه والتربية في البيت والمدرسة والمجتمع التي تري أن الولد يجب أن يكون مقداما كثير الحركة بل وتقبل منه أي سلوك عدواني بهز الكتفين بينما تري في الفتاة أن تكون رقيقة هادئة لطيفة .

ولكن الأبحاث العلمية تبين أن الاختلاف بين الجنسين ليس عائداً فحسب إلى النشأة والتربية و انكا يعود أيضا إلى اختلاف التركيب البيولوجي والي اختلاف تكوين المخ لدي الفتي عن الفتاة .

وحتى لو حاول الداعون إلى المساواة المطلقة بين الفتي والفتاة أن ينشئهما علي نفس المنهج حتى لتعطي لعب المسدسات وآلات الحرب للفتيات وتعطي العرائس للأولاد فان الفروق البيولوجية العميقة الجذور ستفرض نفسها وتؤدي إلى السلوك المغاير بين الفتي والفتاة .

ولقد أدراك العلماء والباحثون عمق هذه الفروق فوجدوا ان الطفل الرضيع يختلف في سلوكه علي حسب جنسه فالبنت بعد ولادتها بأيام تنتبه إلى الأصوات وخاصة صوت ألام بينما الولد لا يكترث لذلك ولهذا فان الرضيعة يمكن أخافتها بأحداث صوت مفاجئ بأكثر مما يمكن إخافة أخيها .

وقد أثبتت الأبحاث الطبية أن دماغ الرجل اكبر من دماغ المرأة وان التلافيف الموجودة في مخ الرجل هي اكثر بكثير من تلك الموجودة في مخ المرأة .

وتقول الأبحاث ان المقدرة العقلية والذكاء تعتمدان إلى حد كبير علي حجم ووزن المخ وعدد التلافيف الموجودة فيه.

فالإنسان يعتبر صاحب اكبر دماغ بين جميع الحيوانات بالمقارنة مع حجم ووزن جسمة وتلافيف مخه أكثر مما هي عليه في أي من الحيوانات الدنيا أو العليا .

وقد يقال أن وزن وحجم المخ يعتمد علي وزن وحجم الشخص وهذا صحيح فان مخ الفيل اكبر من مخ الإنسان ولكن مخ الفيل بالنسبة لوزنه وحجمه ضئيل جدا و أما مخ الإنسان فانه كبر بالقياس لأي جسمه ومقارنته ببقية الحيوانات .

وحتى لو أخذنا هذه الحقيقة في الحسبان فان دماغ الرجل سيظل اكبر واثقل واكثر تلافيف من دماغ المرأة .

ويزيد مخ الرجل في المتوسط عن مخ المرأة بمقدار مائة جرام كما يزيد حجمه بمعدل مائتي سنتيمتر مكعب ونسبة وزن مخ الرجل إلى جسمه هي 40/1 بينما نسبة مخ المرأة إلى جسمها تبلغ 44/1 فحسب .

ولعل في هذا دليلا علي ما ورد في الحديث النبوي الشريف من نقصان عقل المرأة بالنسبة للرجل .

وجعل الله سبحانه شهادة المرأتين مساوية لشهادة رجل واحد واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى . البقرة 281.

هذه الفروق كلها تؤكد إعجاز الاية وللرجال عليهن درجة وليست الدرجة مقتصرة فقد علي التركيب البيولوجي ولكنها أيضا تشمل التركيب النفسي والقدرات العقلية والكلامية والفنية أو من ينشا في الحلية وهو في الخصام غير مبين

فإذا نظرت في التاريخ وجدت النابغين في كل فرع من فروع المعرفة والاختراع والحياة من الرجال لا يكاد يحصيهم محصي بينما النابغات من النساء في أي مجال من مجالات المعرفة أو الاختراع محدودات معدودات وتستطيع أن تذكر المئات من الرجال في كل فن من فنون المعرفة وفي قيادة الجيوش وفي الاختراعات وفي الصناعة وفي المال والاقتصاد ولكنه سيعسر عليك أن تعد العشرات من النساء في أي فن من هذه الفنون المختلفة من المعارف الإنسانية والصناعات والاختراعات وتستطيع أن تجد واحدة تتصف بصفات النبوة والرسالة رغم عظم بعض هؤلاء النساء من أمهات الأنبياء وزوجاتهم وبناتهم فمريم العذراء سيدة النساء في زمانها وفاطمة الزهراء سيدة نساء العاملين لا يضارعهن أحد من النساء ونعال والواحدة منهن خير من آلاف الرجال لكن الحقيقة تبقي بعد ذلك انه لم ترق واحدة منهن إلى مصاف النبوة

وليس هذا قدحا في المرآة فان اعظم العباقرة يتصاغر أمام ابسط الأمهات ولا يستطيع اعظم قادة الدنيا من الرجال أن يفعل ما تفعله ابسط النساء و أجهلهن انه لا يستطيع ان ينجب طفلا ويحمله في بطنه تسعة اشهر كما انه لا يمكنه إرضاعه وتربيته مهما كان له من العبقرية والنبوغ !!

فوظيفة الأمومة لا يستطيع أن يقوم بها أي رجل مهما كان حظه عظيما من النبوغ وقد أوحى الرسول صلي الله عليه وسلم أصحابه و أمته برعاية ألام بأضعاف ما يوجبه للأب.

تلك بعض الفروق العقلية والسلوكية والعاطفية .

يقول د. رمضان حافظ :

سؤال فطري يطرح نفسه علي الرجال والنساء علي السواء .

ورغم بساطته فإن الأجوبة قد اختلفت فأصاب البعض و اخطأ، فماذا عن الحقيقة ؟

التكوين العقلي :

يكاد تتساوى عدد خلايا مخ الرجل والمرأة لكن وظيفة كل منها تختلف شيئا طفيفا عن الأخر .

فمن حيث الذكاء :

بتفوق الرجال علي النساء في حل المسائل الميكانيكية والحسابية المعقدة والمعنوية .

وتتفوق النساء في تعلم اللغة الأجنبية والاستذكار الآلي (الحفظ والتلقين)

وفي الشؤون الاجتماعية وأيضا المتعلقة بالذوق الجميل .

من حيث العاطفة :

الرجل أكثر اتزنا من المرأة من ناحية العاطفة وقد أثبتت الأبحاث أن حالات الهلع والهستيريا بين الرجل أقل منها عند النساء.

بالنسبة لمرض عمي الألوان : تزداد نسبته بين الرجال ثمانية أضعاف ما هي عليه عند المرأة .

من حيث السلوك :

الخشونة :

المتأمل لسلوك الرجل والمرأة يجد أن الرجال أكثر خشونة من النساء وهم يتغلبون علي التعب الشديد بطريقة افضل من المرأة ويحبون الألعاب العنيفة كالمصارعة والملاكمة والجودو والكاراتيه إلا انه في هذه الأيام ظهرت موجه حب للعنف مماثلة عند بعض النساء فقررن أن يمارسن هذه الرياضيات الشجاعة :

تعتبر شجاعة الرجل معروفة منذ فجر التاريخ حيث أن الرجل لدية القدرة علي مواجهة الحيوانات الشرسة والسير في جنح الظلام وركوب البحر ليلاً .

الإنفاق : الرجال أكثر اعتدالاً من النساء في الإنفاق علي ما يخصهم من زينه أو شراء ثياب جديدة ويلبسون عادة ثيابهم لعدة سنوات بينما النساء يتبارين في الزينة وشراء الثياب غير الضرورة تقليداً ومحاكاة لزميلاتهن .

الموضوعية :

لدي كثير من الرجال قدر كبير من الموضوعية في تقيم الأمور والحكم علي الأشخاص والأشياء : لان الرجل يفكر بعقلة لا بقلبه كما تصنع الكثير من النساء .

المحافظة علي الصحة : تهمل الكثير من النساء في الحفاظ علي صحتها .

المحافظة علي الصحة : تهمل أكثر من النساء في الحفاظ علي صحتها فقد تخرج من جو شديد الحرارة إلى جو بارد دون أن تغير ثيابها المبللة (كما يحدث في يوم الغسيل والتنظيف والتجفيف للثياب) ، أو لوداع صغارها في الصباح عند ذهابهم إلى المدرسة .

وقد تهمل المرأة أيضا حينما تحتضن وتقبل طفلها المريض بنزلة برد أو التهاب حاد باللوزتين أو إذا أصابته حمي شوكية أو مخية أو بالتيفود والالتهاب الكبدي الوبائي والالتهاب الرئوي : وذلك ظنا منها أن الحب يقيها من المرض ومن ثم تكون قدره النساء علي رعاية صحتهن أقل من الرجال .

القدرة علي الابتكار والاختراع :

يجذب الرجل مشهد سيارة معطلة أو تعمل بنصف قدرتها ليعرف سر ذلك ويصله ، وقد يفكر عامل بمصنع النسيج كيف يحسن عمل الآلة ويزيد قدرتها بينما يجذب المرأة صوت شجار في الشارع ولعب الصغار فتجلس تستمتع بالمشاهدة .

اختلاف الأمراض النفسية والعقلية عند الرجال أحيانا عنه عند النساء

السن	عند الرجال	عند النساء
صفر – 10	التخلف العقلي النشاط الزائد والمناكفة	التوحد
20-10	الشيزوفرنيا	الهستريا والقلق
30-20	لانحراف السلوكي وعدوانين المجتمع	الهوس الاكتئابي
50-40	إدمان المخدرات والكحول .	العته الشيخوخي اكتئاب سن اليأس

الصفات النفسية للرجل والمرأة في مراحل العمر المختلفة :

السن	المرأة	الرجل
20-15	فضولية وحالمة .. متفتحة ومتحمسة .. مضطربة .. جذابة .. صريحة	طفل .. فضولي .. ساذج .. صريح طاهر مستبد
30-20	مقنعة .. قليلة الاكتراث .. لطيفة .. واثقة من نفسها .. ماكرة (شيطانه) إيجابية عاشقة مزعجة	مرح مقنع كريم واثق من نفسه خدوم .. رشيد .. طيب .. نشيط في العمل
40-30	متزنة .. قنوعة .. محترسة .. ذكية .. زوجة وأم .. قلقة .. غيري . مقلقة . سريعة الغضب	أنيس .. محترس . متقلب .. طمح .. ساحر .. محامي متزن .. زوج غيور
50-40	غير راضية خائفة .. ساخطة .. تعبة .. أنانية .. جشعة .. غير .. متزنة .. تعبة .. ناضجة .. منقادة .	ذكي .. ناكر .. منعدم الثقة .. شديد الجد .. ثائر .. جشع .. مخدوع .. مشمئز .. تعب
60-50	فيلسوفة .. أنيسة .. سلبية .. غائبة .. خائفة .. منهكة	فيلسوف .. ساخر . ناضج .. ساخط .. غير متزن .. هادئ .

نشر بموقع الشبكة الإسلامية – على شبكة المعلومات الدولية – الإنترنت تحت رقم 21/11/21

وبعد هذا البحث المستفيض والحقائق العلمية يمكننا أن نلج إلى موضوعنا وقد زالت الشبهة من نفوس المنصفين.

أ- قضية القوامة

لا يحتاج المرء إلى دليل علىأنه لا بد من وجود مسئول عن كل موقع يتواجد فيه مجموعة من البشر ، بل إن الحيوانات كذلك لها نفس السلوك ، وذاك واقع مشاهد فيما ترى من سيكون مسئولاً داخل

الأسرة مثلاً ، أم سيترك الأمر غفلاً ، من غير مرجع يحسم الأمور ، وتنتعي إليه القرارات ، تلك طبيعة البشر ، والا لما كان لكل عمل مديراً ، ولكل دولة قائداً.

والسؤال الآن: لم لا تكون المرأة هي صاحبة القوامة ؟ ولم لا يكون الأمر بينهما من غير قوامة؟

والجواب : أما عن الشطر الأول فقد قدمنا الأدلة على اختلاف المرأة عن الرجل ، وأنها من ناحية القوة البدنية والعصبية النفسية أقل قدرة منه ، وهذا واقع مشاهد في الحياة ، فالرجل أكثر قدرة على اتخاذ ما ينبغي أن يكون من قرارات داخل الأسرة صحيح أن هناك شواذ من ذلك سواء من الرجال أو من النساء لكن الحكم ينبغي أن يصدر من أجل القاعدة لا الاستثناء ، وبناء عليه فإن الله تعالى أسند القوامة إلى الرجل فقال سبحانه (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) النساء / 34.

فالآية الكريمة ذكرت أسباب القوامة – لا أسباب التفضيل – وأجملتها تحت نقطتين :

- ما فضل الله بعضهم على بعض: أي من القدرات البدنية واستطاعة التحمل والتشمر لبذل الجهد خارج المدينة.
- بما أنفقوا من أموالهم : وتلك نقطة نريد أن نفصل فيها قليلاً.

فنقول : إن الرجل في الاسلام يعتبر مسئولاً عن أسرته ، وعن زوجه ، وهي إن كان لها مال فإنه لا يجوز أن يأخذ من هذا المال من غير طيب نفس منها وما يحدث أحيانا من أولياء الأمور من ارسال النساء للعمل ليحصلوا على أموالهن التي يربحنها من تلك الأعمال يتسبب في عدة إشكاليات داخل المجتمع .

- فأولها أنه تكليف للمرأة بدور آخر غير دورها في منزلها وهو تحميل لها فوق طاقتها وإذا لم تمارس المرأة دورها في تربية أبنائها ، فمن سيقوم به ؟ هل يقوم به الخدم ؟ وأنى لأمة تبغى الرفعة يتربى أبناءها على أيدي الخدم ، وفي محاولة منها للتوفيق بين المهمتين نجد خيارين لا ثالث لهما إما أن تقصر في العملين أو كليهما ، وأما أن تمارس ضغطاً على نفسها وبدنا وهو ما يستهلك طاقتها البدنية والنفسية ، لتصل في النهاية إلى ما نسميه أمراض العصر من الشيخوخة المبكرة والضغط والسكر وغير ذلك، فإن قيل أن طاقة المجتمع تتعطل بسبب تخلي المرأة عن العمل ، قلنا لم نقصد أن تترك المرأة العمل فإنا أسندنا إليها أجل عمل وأعظمه الا وهو تربية الأبناء.

فعملها في تربية الأبناء بناء للأمة كلها ، وهي بذلك العمل العظيم ، توفر للأمة كافة الكوادر التي تطلبها ، فهي أشبه بالنبات بالنسبة لغيره من الكائنات ، حيث لا غنى عنه لكافة الكائنات الحية لأنه

يستفيد منه بشكل مباشر أو غير مباشر ، بل لا تتنفس الكائنات إلا بما جعله الله تعالي في النبات من خصائص ..

وهذه القضية – الانفاق الواجب على الرجل – قضية مستقرة في المجتمعات المسلمة ، لكنها ليست كذلك في المجتمعات الغربية ، فبالرغم من أن المرأة هناك تحصل على أجر أقل * فهي مطالبة بكفاية نفسها على الأقل أو الانفاق على الأسرة مع الرجل رأساً برأس أن لم تكن هي التي تنفق عليه.

(وينقل الدكتور البار عن المؤلفة لين فاربي صوراً من مآسي المرأة في الغرب واضطرارها للعمل لتنفق على نفسها فتقول : إنه لا تكاد توجد من بين النساء العاملات في الولايات المتحدة من تعمل إلا وهي مضطرة للعمل لسد الرمق .. وهذه الحقيقة صحيحة بالنسبة للعازبات ولأغلب المتزوجات) [1]

وينقل أيضاً حديثاً مسجلاً لحوار دار بين أمرأة تقدمت للعمل ومدير يراودها عن نفسها نظير ذلك ** ، وفي أحد مفردات الحوار يعرض عليها أن تتخذه خليلاً ولكنه يقول : يبدو عليك أن تقومي بوأد نفسك) [2]

أفليس بعد ذلك يكون أكرم للمرأة أن تقيم في كنف رجل يلزمه الشرع بالانفاق عليها تتفرغ هي لما هو أطيب وأكرم ، من طلب العلم ، وحسن العبادة ، ورعاية الاسرة وتربية الأبناء ؟ بدلاً من تكليفها ما لا تطيق من رعاية أسرتها ، والقيام بمهام وظيفتها ؟ وقوامة الرجل تنظيمية لا استبدادية فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : (كل نفس من بني آدم سيد ، فالرجل سيد أهله ، والمرأة سيدة بيتها) [1]

(إن قوامة الرجل على المرأة قاعد تنظيمية تستلزمها هندسة المجتمع واستقرار الأوضاع في الحياة الدنيا ، ولا تسلم الحياة في مجموعها إلا بالتزامها ، ... طبيعة الرجل تؤهله لأن يكون هو القيم ، فالرجل أقوى من المرأة وأجدد منها على المفروض ف يمبعاك الحياة ، وتحمل مسئولياتها .. قال تعالى(ولا تتمنوا ما فضل الله له بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن وسئلوا الله من فضله ..) النساء (32)

---

* وهذه ميزة أخرى في مجتمعات المسلمين إذ تحصل المرأة بحسب مهارتها في أغلب الأحوال على راتب مساو للرجال إن لم يكن أكثر.

[1] ، [2] عمل المرأة في الميزان ، مرجع سابق ، ص 184 وما بعدها بتصرف.

** وقد ذكر المؤلف نقولات كثيرة عن قضية الابتزاز الجنسي للعاملات وأفرد لها فصلين.

[1] رواه ابن السين في عمل اليوم والليلة ، تحقيق عبد القادر عطا ، ط مكتبة الكليات الأزهرية 1389 هـ ص 117.

وقد أجمع العلماء علىكفر من استباح المساواة في الميراث بين الذكور والاناث لأنه كفر بالكتاب ، وبما أرسل الله به رسله ، وخروج عن شريعة الله إلى حكم الطاغوت ..)[2]

لذا فإنه خصصت وظائف شرعية لا يقوم بها إلا الرجال، لأنه لا يقدر عليها إلا هم وليس في هذا انتقاصاً لحق المرأة ولكنه وضع للأمور في نصابها.

فالنبوة والرسالة اختصت بالرجال – الإمامة العظمي

- فرضية الجهاد اختصت بهم ، وإنما تقوم المرأة ببعض الأدوار تطوعاً.
- وكذلك القوامة المنزلية الأسرية ، واتخاذ القرارات فيها ولا ينضبط هذا إلا بذاك ، قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة) التحريم.

وأخيراً نطرح سؤالاً : هل يفيد المرأة أو أسرتها أو المجتمع خروجها للعمل ؟ أو بمعنى آخر هل المكاسب أكثر من الخسائر أم العكس ؟

الواقع المشاهد ينتصر لجانب الخسارة لا المكسب صحيح أنا لا نمنع المرأة من العمل مطلقاً .. فقد يكون للبعض من الحاجات ما تضطر معها إليه وقد يكون للمجتمع حاجات كالتعليم والطب والأماكن التي تتعامل مع النساء ، ولكنا نمانع أن يتخذ ذلك سبيلاً للخروج العام للنساء وكأنا فرض عليهن ذلك ، ووجب عليهن الانفاق على الأسر.

يقول د. محمد الباز (وكان أنيس منصور – وهو كاتب وجودي مشهور – أكثرهم تشنيعاً وسخرية من عمل المرأة في الدواوين والمكاتب ، حيث ينخفض الانتاج بوجود المرأة ودلل على ذلك بالأرقام التي حصل عليها من الادارات الحكومية وقام بتحقيقات صحفية بارعة أثبت فيها أن المرأة في المكتب تقوم بإضاعة الوقت بالثرثرة ووضع المساحيق والنظر في المرآة .. وما زاد عن ذلك من وقت تزجيه في أعمال التريكو ، وما تأخذه من أموال قليلة تنفقه في المواصلات وأدوات الزينة واللبس المناسب للخروج ...) [1]

(ويقول أحد كبار الضباط في وكالة التحقيقات الفيدرالية (F.B.I) بعد أن أدخلوا النساء في تدريبات الضباط : إذا وضعت ضابطتين تحت التدريب في سيارة واحدة تعاركنا ، وإذا وضعت ضابطاً وضابطة تسافداً) ويقول آخر : (ومزالة كهذه تؤدي غالباً إلى تحطيم أسرتيهما)[2]

---

[2] عودة الحجاب ، مرجع سابق ، ج2 ، ص 135 وما بعدها.

[1] عمل المرأة في الميزان ، مرجع سابق ، ص 121 .

[2] نفسه ص 194 ، 195

ب- الشهادة

لعل أول ما يتبادر إلى الذهن عندما نذكر قضية الشهادة هو ما يتعلق بأن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل ، ولكن يفوت على كثيرين ممن يتبادر ذلك بهم أن هناك أنواع من الشهادات قد لا تقبل فيهاشهادة الرجل أصلا ، بينما يطلب فيها شهادة المرأة ، فلم يتذكرون هذه وينسون تلك ، يشعرني أحياناً دعاة حقوق المرأة أنهم يتعصبون ضد الرجال.[3]

والمسألة بالطبع ليست إهانة للمرأة في حال قبول شهادتها على النصف كما سنبين ، كما أنها ليست إهانة للرجل في حالة المنع من الشهادة فيما سنذكره ، والله تعالى خالق الجميع (الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) (الملك) (2)

ففي كل تلك الأحوال تراعي الظروف النفسية والبدنية والقدرات الذهنية لأي من الطرفين.

أحوال الشهادة بالنسبة للمرأة

أ- قبول شهادة المرأة وحدها:

وذلك في المجالات التي لا يطلع عليها غيرهن مثل :

- الرضاعة وتحريم التزوج بين من شهدت امرأة أنها أرضعتهما .

عن عقبة بن الحارث – رضي الله عنه – أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما ، قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما فنهاه عنها) [1]

وعن أبي شهاب الزهري أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه – أجاز شهادة أمرأة في الاستهلال)[2] أي في ولادة الصبي وقد يتعلق به حكم في المواريث والجنايات.

ب- أحوال التساوي بين المرأة والرجل في الشهادة:

وهي فيما ليس له نص في الحالة السابقة ولا في الحالة التي سنذكرها بعد قليل ولعله يستأنس في ذلك بأن عمر رضي الله عنه وقت للناس مغازيهم ستة أشهر بناءً على رأي السيدة حفصة أم

---

[3] انظر شهادة المرأة في الفقه الاسلامي ، الدكتور عبد الله بن محمد المطلق ، دار المسلم ، ط1، 413هـ.

[1] انظر شهادة المرأة في الفقه الاسلامي ، الدكتور عبد الله بن محمد المطلق ، دار المسلم ، ط1 ، 413 هـ وعزاه إلى البخاري 267/5 وأبي داود ص 38

[2] المرجع السابق

المؤمنين رضي الله عنها في صبر النساء على مفارقة أزواجهن [3] وعلى هذا قاس الدكتور عبد الله المطلق الأحوال الأخرى من الشهادة مثل شهادة الطبيبة بمقتضى خبرتها على شيئ يتعلق به أو من لها خبرة ما في المهارة به ، ثم قال : (وقد وجه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ بأنه ينبغي أن يكشف على جراحات النساء أمرأة مثلهن ، كزوجة القاضي أو المقدر ثم قال رحمه الله : ونرجو في المستقبل أن يعين مع مقدر الشجاج مقرة لشجاج النساء ، وفقاً لما تقتضيه المصلحة الشرعية قال وافتي رحمه الله بأن مقتضى القياس أن المرأة الطبيبة كالطبيب في تقرير الخبرة) [4]

ومثل هذا يقال في الاخبار أو التحديث وقد مر بنا كيف تلقى كثيرون من العلماء العلم والحديث على يد النساء.

ج- أحوال شهادتها على النصف من شهادة الرجل:

لا يخفى أن المرأة تضطرب أحوالها في الحيض ، كما أن قلة خلطتها ، وحياتها وتحفظها يجعلها أقل خبرة في المعاملات المالية ، فالمرأة وان حضرت شيئاًمن المعاملات فإن قلة ممارستها له قد يفقدها الاستيعاب الكامل لجوانب الموضوع وبالتالي قد تضطرب شهادتها في مثل تلك الأمور ولقد أخبر الله تعالى بذلك في قوله (ان تضل إحداهما فتذكر احداهما الأخرى)(البقرة 282)

فليس الأمر راجع إلى عدم الثقة بها وإلا ردت الشهادة بالكلية وإنما إلى قلة خبرتها بذلك وضعف ذاكرتها فيما يتعلق بهذا الأمور ولعلنا نذكر بما مر قبل صفحات من أن الأبحاث الطبية أثبتت أن دماغ الرجل أكبر من دماغ المرأة وأن الأبحاث تقول أن المقدرة العقلية تعتمد إلى حد كبير على حجم ووزن المخ وعدد التلافيف الموجودة فيه مقارنة بحجم الجسم (لاحظ أن مخ الفيل أقل من حجمه مقارنة بحجم الفيل نفسه) وأن نسبة مخ الرجل إلى جسمها هي 40/1 ونسبة مخ المرأة إلى جسمها 44/1 ولعل في هذا دليلاً على ما ورد في الحديث الشريف من نقصان عقل المرأة [1] وعلى هذا فشهادتها على النصف في : قضايا الأموال وما يتعلق بها من مداينات وقروض وغصب وشفعة وخيار وشرط الرهن والأجل ، ويجوز عند المالكية والحنابلة القضاء بشهادة امرأتين ويمين المدعي ويرى ابن تيمية أن أمرأة واحدة مع يمين المدعي كاف لأنه لا يوجد نص يتضمن ذلك)

---

[3] تفسير ابن كثير ج1 ص 402 مختصراً

[4] شهادة المرأة ، مرجع سابق ، ص 43 ، وغزي الفتوى لفتاوى ورسائل سماحة الشيخ ج 58/13

[1] عمل المرأة في الميزان ، مرجع سابق ، ص 48 بتصرف

2- قضايا الأسرة من نكاح وطلاق ورجعه ونسب وظهار وتوكيل في الزواج والطلاق (ويستشهد لذلك بحديث ابن عمر في مسلم أن رسول الله ﷺ قال : شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل)[2]

3- الجناية الموجبة للمال: (إذا كانت الجناية موجبة للمال فتقبل فيها شهادة النساء عند أئمة المذاهب الأربعة ولا يشترط المالكية ولا الحنابلة في قول ولا الظاهرية أن يكون معها رجل وغيرهم يشترط ذلك ولا دليل معهم بل الدليل أن عليا قبل شهادة نساء في قتل الخطأ (رواه ابن أبي شيبة)

وتقبل شهادة النساء عند المالكية والحنابلة في إثبات جناية العمد الموجبة للمال دون القصاص كما أذا شهدت أمرأتان مع رجل لاثبات شجة هاشمة .. فتثبت الشجة ويجب بها المال للمجني عليه)[3]

وإنما روعي في ذلك الظروف النفسية للمرأة ورقة طبعها وأنها إذا شاهدت أعمال عنف تسارع بالتواري أو تنفعل انفعالاً شديداً لا تقوى بعده على التماسك ، ومن ثم أداء شهادة تتعلق بهذا.

ج – الإرث

يرتبط حديثنا عن الارث بحديثنا عن القوامة ، وذلك لأن الاسلام لما أمر الرجل بالانفاق على المرأة زوجة وبنتاًوأماً وأختاً، فإنه فتح له سبل العون على ذلك ومنها الإرث وهنا لابد من لفت النظر إلى أمرين:

– أن المسلم مطالب بالبر وأنه مطالب في بره أن يقدم النساء على غيرهن كما سبق حديث بر الوالدين وتقديم الأم فيه)[4] أو حديث (بر أمك وأباك ثم أختك وأخاك) [5] وحديث (لو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء) [6]

وكذا وجوب العدل في العطية والتسوية بين الأبناء والبنات على الراجح من أقوال أهل العلم .

---

[2] المرجع السابق 54 وعزاه لمسلم باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات.

[3] نفسه ص 54 ، 55 بتصرف واختصار.

[4] ، [5] ، [6] سبق تخريجها.

– هناك أحوال تتساوى فيها المرأة مع الرجل في الارث ومنها:

في حالة الأخوات لأم [1]، فإن الواحدة منهن إذا انفردت تأخذ سدس الميراث كما يأخذه الأخ لأم إذا انفرد ، وإذا كانوا – الأخوة لأم – ذكوراً وإناثاً فوق اثنين فإنهم يشتركون جميعاً فيه لأنثى والذكر ، قال تعالى (وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخر أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) النساء

– الأم والأب إذا مات ولدهما وترك أولاداً ذكوراً وإناثاً أو ذكوراً فللأب السدس والأم كذلك ، وإذا ترك بنتا او بنتين فأكثر فللأم السدس وللأب السدس فرضا وما يتبقي تعصيباً.[2]

وهناك أحوال أخرى نفضل فيها الأنثى على الذكر [3] مثل:

1– إذا ماتت امرأة وخلفت أما وأباً وزوجاً وبنتاً ، ولنفرض أن مجموع تركتها ثلاثة عشر ألفاً فعند التقسيم: تعطى الأم السدس والأب السدس (وهذا تساوي) والزوج السبع ، والبنت النصف ، وأصل المسألة من اثنى عشر (وتعول : أي تقسم على 13) فيكون نصيب الأم : ألفين ، والأب ألفين ، والزوج 3 آلاف ، والبنت 6 آلاف ولو كان أخوها مكانها ورث الباقي بعد الفروض فلا يرث في هذه الحالة إلا (5416.65) وهو أقل من البنت.

2– بنات الأبن : إذا ماتت أمرأة وخلفت بنتاً وبنت ابن وأماً وأباً وزوجاً فإن بنت الأبن ترث كماترث البنت ولو كان في المسألة ابن ابن بدلاً من البنت لم يرث.

---

[1] عودة الحجاب ، مرجع سابق ،ص 136

[2] نفسه.

[3] مستفاد من كتاب تفضيل الرجل على المرأة في الميراث ، أحواله وأسبابه ، د. عبد الله بن محمد المطلق دار المسلم عام 1993 ص 31 وما بعدها (بتصرف واختصار)

3- إذا مات رجل عن زوجة وبنت وبنت ابن وأم وأب ، فللزوجة الثمن وللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وللأم السدس وللأب السدس (لاحظ التساوي) ولو كان في هذه المسألة ابن ابن بدل بنت الابن فإنه يأخذ أقل منها بحسب المثال:

تركة 27 ألفاً تقسم كالآتي : زوجة : 3 آلاف ، بنت: 12 ألفاً ، بنت الأبن : 4 آلاف ، الأم: 4 آلاف ، الأب : 4 آلاف ، ولو كان ابن ابن فإنه يرث بالتعصيب ألف ريال فقط.

وأخيراً نأتي لتفضيل الذكر : وهو أكثر الأحوال كما أسلفنا لما يقع عليه من مسئوليات ، قال تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ..) النساء (11) وقال تعالى (وان كانوا اخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين ، يمين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيئ عليم) النساء (176)

ويستفاد من الآيتين أن المرأة إذا ورثت مع أخيها تعصيباً فإن لها مثل نصف نصيبه وكذا إذا انفرد الأبوان بالميراث فإن الأم ترث الثلث فرضا ويرث الأب الباقي بالتعصيب ، ولعل من حكمة الشرع نه كما فضلت الأم بحسن الرعاية والتقديم في البر ، فإن الأب يفضل في الأرث ، لا سيما وهو ينفق أصلاً على الأم ولما كان الواجب على الرجل الانفاق علىالمرأة في أسرته فيعطي مهراً لزوجته ، ويطعمها ويكسيها ويسكنها ، وإذا طلقها كان عليه – لفترة – نفقتها ، فإن الاسلام الذي يدس أسس العدل يعوضه في الميراث عن ذلك ، فهو في النهاية مردود على المرأة في النفقة ، هذا ويعد المعترض على تشريعات الإرث خارجاً عن الاسلام ومرتداً عن سبيله لأنه يكذب حكماً محكماً جاء به القرآن الكريم قال تعالى : (ولا تتمموا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما أكتسبن واسألوا الله من فضله ..) النساء /32.

د. الحجاب وتعدد الزوجات

أودع الله في الذكر والأنثى الأشتهاء أبقاءً على النوع الانساني من الفناء ، حيث ربط الله تعالى بين تلك الشهوة وبين الانجاب ، ولعل الانسان لو كان ينجب بطريقة أخرى لا ترتبط بشهوة فلعله يتهاون أو يحجم بسبب ما قد يزعجه من تربية الأبناء أو القيام بأمورهم ، أما وقد ربط بين الانجاب وبين الشهوة فقد جاء الاسلام لينظم ذلك ، حتى لا تتعدى النفوس البشرية حدودها وتتحول المجتمعات البشرية إلى الهمجية لا تعرف أنساباً ولا تستقر فيها بيوت فتنظيم الاسلام للشهوة بحيث يتخذ كل السبل ترشيدها وضبطها – هو محافظة علىالمجتمع البشري من الانحلال والتفكك وتخيل معي مجتمعاً تستعر فيه أوار الفتن فيقع الرجل على من يقابلهم من النساء ، وتخادن النساء من شاءت من الرجال فأي تواصل وتراحم سيكون في تلك المجتمعات التي لا يعرف الناس فيها أنسابهم .

ولما كان المعروف بأن الرجل أشد شهوة من المرأة * ، فقد أباحت الشرائع قبل الاسلام كاليهودية والنصرانية [1] من أهل الكتاب وغيرها من الأديان [2] ، التعدد ، ولأن الاسلام وبحمد الله هو الباقي علىأصله فلم يحرف كغيره ، فإن تشريعات الزواج فيه لا زالت تحمل الحكم الإلهى بإباحة التعدد.

(فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ..) النساء (3) فالعدل بين الزوجات واجب في المبيت والنفقة والرعاية وغير ذلك.

قابلت ذات مرة رجلاً أجنبياً أوروبيا ودار بيننا حديث عن الإسلام فقال لي:

إن أكثر ما يعجبني في الاسلام إباحته للتعدد ، فقلت له متعجباً: إنكم في الغرب تعدونه إتهاماً له قال : إننا في الغرب نتوارى خلف أصابعنا (هكذا قالها ويريد أنهم لا يستطيعون التواري خلفها

* راجع ما قدمناه قبل فقليل عن الفروق بين الجنسين.

[1] راجع محاضرات النصرانية ، للشيخ محمد أبو زهرة ، مرجع سابق.

[2] راجع الفصل الأول من البحث تحت عنوان الهندوسية.

فيكلفون ما لا يقدرون عليه) وإنه أكرم للمجتمع أن تتعدد فيه الزيجات أفضل من تعدد السفاح ، وذكر ما يؤيد كلامه من شدة شهوة الرجال.

فإذا كان الرجل يشتهي المرأة إلى هذا الحد ، قلنا عند ذاك أن ندرك أهمية التشريعين الكريمين (الحجاب وتعدد الزوجات) فالحجاب إذن صيانة للمرأة من أعين الشراد الذين ينهشون أعينهم – أو ربمابما هو أكثر من ذلك – النساء ، كما أن فيه تسكين لشهوة الرجال ، إذ يمنع أو يحجم الفتنة بهن ، ونحن نعلم من الواقع البشري ، كم يكون جسد المرأة متعريا للرجال ومثيراً لفتنتهم ، ولقد استغل أباطرة الاعلام والاعلان تلك الفطرة استغلالاً سيئاً فأثاروا شهوات الناس بإعلامهم وإعلانهم بغية لفت الأنظار وتحقيق المكاسب جراء تهافت الرجال على ما يعرضونه في أجهزتهم من أجساد عارية وجميلة .

وكم عانت المرأة من ذلك ، حتى في مواقع العمل ، حتى أصبح من المعروف على مستويات مختلفة في الغرب ، أنه لتحصل المرأة على حقوقها في العمل فلن يكون ذلك إلا عبر فراش مديرها [1] وقد ظهر في الغرب (عام 1980) كتاب الابتزاز الجنسي تأليف لين فارلي.

وقد أثار الكتاب ضجة كبرى وعلى حد تعبير النيويورك تايمز : لقد حطم هذا الكتاب جدار الصمت وفتح الباب علىمصراعيه للانتباه لهذه المشكلة ومحاولة حلها .. لقد فضحت المؤلفة استغلال الرجل للمرأة جنسياً: وأدلتها دامغة وما قالته مهم جداً)[2] وعلى هامش ما يستفاد من الكتاب فقد فضحت المؤلفة التفرقة العنصرية بين السود والبيض وبين الرجال والنساء في الأجور.

وتقول المؤلفة في موضع آخر لقد ساهم ابتزاز المرأة جنسياً أثناء العمل في قتل أعداد لا تقدر من النساء العاملات خلال القرن المنصرم وذلك عن طريق انتشار الأمراض الجنسية ، وعن طريق

---

[1] انظر فصل نتائج خروج المرأة للعمل ، وفصل ابتزازها جنسياً من كتاب عمل المرأة في الميزان.

[2]المرجع السابق ، ص 161

طردها من العمل – وهو ما يعرضها لأمراض سوء التغذية والأمراض المعدية – إذا رفضت الاستجابة لرغبات رئيسها في العمل)[2].

فمن هنا نعلم أن الاسلام كان عظيما عندما عمل على درء الفتن بالزواج والترغيب فيه ، وبالصيام في حالة العجز عنه ، وبالحجاب وتقليل خروج المرأة من غير حاجة وبإباحة تعدد الزوجات.

قال تعلى : (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرضن فلا يؤذين) (الأحزاب : 59)

وقال تعالى (.. وليضربن بخمرهن على جيـ ولا يبدين زينتهن ..) النور (31) وتلك أوامر ربانية واجبة الطاعة على المسلمة ولها على طاعتها أجراً عظيماً.

ولنتعرف على تعاسة المرأة الغربية فيما يتعلق بالزواج نذكر هذه المقالة .

المرأة الغربية والزواج

قارئي الكريم :قلت لك منذ البداية إننى طبيب فى الأمراض النفسية ، وهذا العمل يتيح لى مشاهدة الوجه الآخر لمجتمعاتنا ، والأتصال بأصناف متعددة من الناس رجالا كانوا أو نساء ومن صبيعة الذين يعملون فى مثل هذه الاختصاصات الاهتمام بمشكلات الناس ، وقد يسير أحدهم فى الشارع فتلفت انتباهه أمور لا يهتم بها المارة . وكم أتمنى أن يهتم العلماء والدعاة بمثل هذه القضايا ويقدموا لها الحلول الناجحة ، وسيكون دورهم أهم من دور الأطباء ورجال الأمن ، لأن مخالفة تعاليم الإسلام من أهم العوامل التى أدت إلى نشوء مثل هذه الأمراض ، وقد حرص على ذكر هذه المقدمة حتى لا يستغرب القارئ ما أذكره له من أحداث ، وبشكل أخص زيارة النساء لنا فى العيادة ، والاستماع إلى مشكلاتهن ، ولا علاج بدون الاستماع إلى هذه المشكلات ومناقشتها . وبعد هذه المقدمة أعود ألى الحديث عن المرأة الغربية والزواج فاقول : كنت استغرب عند بداية أقامتى فى بريطانيا أن المرأة هى التى تنفق على الرجل ، وكنت أشاهد هذه الظاهرة عندما أركب القطار ، أو أدخل المطعم ، إذ ليس فى قاموس الغربيين شئ اسمه (كرم) وبعد حين زال هذا الاستغراب ، وأخبرنى المرضى عن أِسباب هذه الظاهرة ، وفهمت منهم أن الرجل لا يحب الارتباط بعقد زواج ، ويفضل ما أِموه (صديقة) والمرأة تسمية (صديقاً) وليس هو أو هى من الصدق فى شئ ، وكم

[2]نفسه ص 169

أساءوا لهذه الكلمة النبيلة ، فالصديق يعنى الصدق والمحبة المروءة والنخوة والكرم والوفاء ، وما إلى ذلك من معان طيبة كريمة . والصديق عندهم يعيش مع امرأة شهوراً أو سنين ، ولا ينفق عليها ، بل هى التى تنفق علية فى معظم الحالات ، وقد يغادر البيت متى شاء ، أو يطلب منها مغادرة بيتة ، أن كانت تعيش معه فى بيتة ، ولهذا فالمرأة عندهم تعيش فى قلق وخوف شديدين ، وتخشى أن يرتبط صديقها (!!) بأمرأة ثانية ويطردها ، ثم لا تجد صديقا اخر . وكما يقولون (بالمثل يتضح المقال) فلسوف أختار مثالا واحدا من أمثلة كثيرة تبين وضع المرأة عندهم .رأيت فى عيادة الأمراض النفسية امرأة فى العشرينات من عمرها وكانت حالتها النفسية منهارة ، وبعد حين من الزمن أصبحت تتحدث عن وعى ، فسألتها عن حياتها فأجابت ، والدموع تنهمر من عينيها ، قالت : مشكلتى الوحيدة أننى أعيش بقلق واضطراب ولا أدرى متى سينفصل عنى صديقى ، ولا أستطيع مطالبتة بالزواج منى ، لأننى أخشى من موقف يتخذه ، ونصحت بالعمل على إنجاب طفل منه ، لعل هذا الطفل يرغبه فى الزواج منى ، وها أنت ترى الطفل ، كما أنك ترانى لا ينقصنى جمال ، ومع هذا وذاك فابذل كل السبل ، من تقديم خدمات ،وإنفاق مال ، ولم انجح فى إقناعة بالزواج ، وهذا سر مرضى وسبب قهرى . إننى وحدى فى هذا المجتمع ، فليس لى زوج يساعدني علي أعباء الحياة ، ولي أهل ولكن وجودهم وعدمهم سواء ، وليتني بقيت بدون طفل لانني لا أريد أن يتعذب ويشقي في هذه الحياة كما تعذبت وشقيت وهذه المرأة المريضة ليست من شواذ المجتمع الغربي ، بل الشواذ هم الذين يعيشون حياة هادئة .. ومع ذلك ينقد الغربيون مجتمعاتنا الإسلامية ويزعمون بأن المرأة تعيش في بلادنا حياة بائسة محزنة ، ونحن لا يهمنا رأي الغرب بنا ولا نطلب منه حسن سلوك ، ولكن نريد من نسائنا أن يحمدن الله سبحانه وتعالي علي نعمة الاسلام ، فلقد كانت في الجاهلية ذليلة مهينة ، وجاء الاسلام ليرفع مكانتها ، وبفضل من الله تعالي أصبح الرجل يبحث عن المرأة ، ويطلب الزواج منها ، وهي قد تقبل وقد ترفض ، ولاهلها دور كبير في أمر زواجها وسواء كانت عند زوجها أو في بيت ابيها فهي عزيزة كريمة والرجال هم الذين ينفقون عليها ، بل والذي نشكو منه في بلادنا الغلو في المهور ، والتكاليف الباهضة التي تفرض علي الرجل حتى يحصل علي زوجة . قال تعالي (يمنون عليكم أن هداكم للايمان ان كنتم صادقين) الحجرات آيه 17.

مشاهداتي في بريطانيا

تأليف عبد الله الخاطر رحمة الله تعالي

موقع رسالة الاسلام

أفليس بعد ذلك نستشعر رحمة الله بشريعة التعدد

نقد اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة *

وقد اعتمدتها الجمعية العامة في 1979/12/18 ، تاريخ بدأ النفاذ 1981/9/3 طبقاًلأحكام المادة 27 ، وقبل أن بدأ نحب أن نذكر بموقف الاسلام من أنصافه للمرأة ورعايته لحقوقها ورده لكافة ما يجري ضدها في الجاهلية على نحو فصلناه في الصفحات الماضية .. والآن إلىالاتفاقية وبعد ديباجة مرينا مثلها ونقدها في حديثنا عن نقد الاعلان العالمي لحقوق الانسان لكنا نلتقط منها:

– (وإذ يساورها القلق مع ذلك ، أنه لا يزال هناك ، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة تميز واسع النطاق ضد النساء)

التعليق: وهذه طبيعة بشرية عندما لا يكون الرادع ربانيا، فإن الصكوك والمواثيق تصبح في الغالب حبراً علىورق.

– (وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجال والنساء يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة ..)

التعليق: كيف يكون ذلك التغيير للدور التقليدي للرجل يا ترى ؟ هل مثلاً سيقترحون أن تحتل المرأة محله ؟ فذالك تمييز لا يقبلونه ، أم سيأخذون شيئاً من صلاحياته لإدارة الأسرة فإن الاسلام بين دور الرجل وأنه مسؤول عن أسرته وأن له دوراًوللمرأة دور كذلك فهذا النص لا يتفق مع نصوصنا الشرعية التي وضحت أدوار أفراد الأسرة ، إلا في حالة تجاوز أي من الطرفين حده فعندئذ لا يكون ذلك دورا تقليديا وإنما يكون دوراًشاذاً فالحديث عن الدور التقليدي يشعر بأنهم يقصدون به الدين.

* المصدر: مطبوعة اليونسكو الصادرة من مكتبها بالدوحة – يونيو 2000م ، وأخذ النص عن الوثيقة (DESI , W132) الصادرة في يولية 1987.

ثم تبدأ النصوص :

الجزء الأول : مادة (1) : .. يعني مصطلح التميز ضد النساء أي التفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم علىأساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إبطال الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان والحريات الاساسية .. بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

التعليق: ليس في الاسلام – بحمد الله – تفرقة يكون الغرض منها الازراء بالمرأة ، وإنما في الاسلام أدوار للرجل والمرأة تختلف تبعاًلقدرات ومواهب كل منهما ، وتتساوى في أحوال فصلناها مثل المساواة في الانسانية ، وفي التكليف الشرعي وفي الجزاء الأخروي وفي بعض أحوال الميراث كما تفاضل المرأة فتنال أكثر من الرجل في بعض احوال الميراث أيضا كما فصلناه سابقاً ، كما أن أساس ارتكاز المسلم على نصوص الشرع لا على إعلانات حقوق الانسان والتي باعترافهم في الفقرة السابقة – لم تفد في منع الواقع الموصوف، أما أساس المساواة بينهما بصرف النظر عن حالتها الزوجية فمقيد بما أمر به الشرع من الحجاب أو إباحة تعدد الزوجات للرجال والقوامة للزوج والتي منها منع سفرها من غير إذن وذلك لمصلحة الأسرة بلا شك.

المادة (2): ج: فرض حماية قانونية لحقوق النساء على قدم المساواة مع الرجل .

التعليق: أما فرض حماية قانونية للنساء فنعم وأما تقييد ذلك بكلمة حقوق النساء فهي تعني الحقوق بمفهومها الغربي وهو ما يخالف وجهة نظر الاسلام في كثير من الأحوال وعلى ذلك فالنص مرفوض من تلك الناحية.

غير أنا نعود فنؤكد علىأن الواقع المشاهد – وهو جزء لا ينفصل عن النصوص – يؤيد استقرار الأمة المسلمة وترابط أسرها ، وتعاون أفرادها ولم يحتج ذلك لفرض حماية وهو من بركة الالتزام

بأحكام الاسلام وهو ما لا نشاهده في القرب ، بل ترى فيه كل تهاون بالحقوق وتقصير في أداء الواجبات.

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعي منها ، لتغيير أو أبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد النساء.

التعليق: وهكذا بكل (شقة) سيمحون القوانين والأنظمة والأعراف فيا ترى أي قوة سيستعملون لاجراء ذلك التغيير ، ولنتأمل كيف تخرج النصوص عن (وقار الرسمية) لتفتح النار على كل مايخالفها من قوانين وأنظمة وأعراف ، ليبقى معيار واحد وهو الرؤية الغربية الأوروبية التي وضعت لبيان ذلك التميز حتى ولو كان الأمر مخالفاً لثقافة المجتمع ولخصوصياته كما تعد عنه (الأنظمة والأعراف) التي يرفضونها ، وهذا النص والرد عليه شبيه بالمادة (5) التي تدعوا إلىتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجال والنساء.

المادة 4 : ب- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة .. اجراء تميزياً .

التعليق: نوافق علىتلك النقطة وهي هنا اعتراف ضمنياً بالفروق بين الرجل والمرأة في حين أنهم وضعوا الاتفاقية لمحو أشكال التمييز وحيث يكررون دائماً كلمة (علىقدم المساواة التامة مع الرجل) فثل للرجل والحالة هذه أن يطلب مساواته بالمرأة إمعاناً في المساواة أم أن هذا تمييز ضد الرجل ؟

المادة 6: والخاصة بمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء واستغلال بغاء النساء.

التعليق: نوافق علىذلك ، ونعلق علىالهامش بأن تلك التجارات هي الأكثر رواجاً والأعظم ربحاً في الغرب.

جزء الثاني مادة 9: أ- والخاصة بحقوق اكتساب الجنسية أو تغيرها وعدم جواز نزع الجنسية أو أن نفرض عليها جنسية الزوج .

ب- تمنح الدول الأطراف النساء حقاً مساوياً لحق الرجال فيما يتعلق بجنسية الأطفال.

التعليق : وان كنا في الوضع الحالي نرى صحة تلك المادة إلا أنا نسجل اعتراضنا علىموضوع الجنسية من الأساس ، لأنها بشكلها القانوني – نوع من التمييز بين الشعوب والأفراد على نحو فصلناه في الفصل الثالث من هذا البحث.

الجزء الثالث: مادة 10: (ب) التساوي في المناهج الدراسية وفي الامتحانات ...

(ج) القضاء على مفهوم منمط عن أدوار الرجال والنساء في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله .

(ز) التساوي في فرض المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية .

التعليق: أما في الامتحانات ومستويات المدرسين فالتسوية واجبة بلا شك ، وأما في المناهج الدراسية فما المانع من تخصيص بعض المناهج التي تراعي الحاجات النفسية أو البدنية لكل جنس ، فهذا ليس تمييزاً مذموماً بل هو صقل لمواهب الطرفين.

أما في المادة (ج) فإنها لم تفصل أي مفهوم (منمط) ذلك الذي ترفضه ، وقد مر بنا أنهم في المادة (4-ب) لم يعتبروا حماية الأمومة إجراءً تمييزياً ، مع أن الأمومة مفهوم (منمط) وكذلك الأبوة والقوامة في الاسلام مفاهيم (منمطة) لكنها غير تمييزية ولا ازرائية ، ومع ذلك يرغبون في إزالة تلك المفاهيم وأنى لهم !

أما المادة (ز) فلا نرفض الرياضية لذاتها ونما نذكر بأن الاسلام فرض الحجاب على المرأة وأن من توابع ذلك عدم كشف العورات التي تتطلبها ممارسة الرياضة فإن وجدت رياضة ليس فيها ذلك أو أمنه فيها من الاطلاع عليهن فإنها تجوز.

المادة 11: وتتعلق بالعمل وأن للنساء الحقوق في

-- الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر.

-= الحق في المساواة في الأجر ..

التعليق: أما عن العمل في ذاته فلا اعتراض على أهميته لكنا ذكرنا آنفاً في نفس ذلك الفصل أن الاسلام يطلب من المرأة أجل عمل وأهمه ألا وهو رعاية أسرتها وتربية أبنائها وذلك في المقام الأول ، فإن اضطرت لسبب خارج عن إرادتها للعمل وراعت الضوابط الشرعية في اختياره والخروج إلهيه فإنه لا مانع من ذلك ونوافق على وجوب المساواة في الأجر – عندئذ – بينها وبين الرجل.

المادة: 11- (2) والمتعلقة بتنظيم شئون العمل في حالة الحمل والولادة .

المادة 12: والمتعلقة باتخاذ التدابير الصحية لها في حالتي الحمل والولادة.

التعليق: نوافق عليهما ولكنا نذكر أننا ممن يؤيد وجهة نظر الاسلام في اعتبار أن لكل من الرجال والنساء طبيعته التي لا يمكن الخروج عنها .. وإلا فقد وجدت الاتفاقية نفسها مرغمة على ذكر تلك الفروق في ما سمته (القضاء على أشكال التمييز ..) وهو ذاته تمييز .

المادة 14: والمتعلقة بالقضاء علىالتمييز ضد المرأة الريفية.

التعليق: نوافق ونلحق بها أيضاً المرأة البدوية ، والنساء الفقيرات ، واليتيمات وهن يتعرضن لانقاص حقوقهن المشروعة.

الجزء الرابع : المادة (15) والمتعلقة بالقضاء على التمييز أمام القانون ..

رقم 3 – جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

التعليق: وهو ما نتحفظ فيه على قضايا مثل الشهادة والقوامة وهو ما فصلناه في ما سبق من الفصل وهو ما قد يعتبرونه حداًمن الأهلية القانونية لها بينما لا يعده الاسلام كذلك.

المادة 16: وهي المتعلقة يشؤون الزواج والعلاقات العائلية ، وفيها ضمان المساواة في ...)

(و) نفس الحقوق والمسئوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم ...

التلعيق: وقد تقدم الحديث عن قضايا القوامة ، والتبني وأن للاسلام نظاماً يجعل القوامة للرجل من غير ظلم للمرأة ويشمل ذلك وجوب الانفاق عليه وحده) ويجعل نظام الكفالة بديلاً لنظام التبني الذي تختلط فيه الأنساب ويحرم الطفل نفسه من معرفة نسبة أو يحرم أبناء الكفيل مما كانوا سيستمتعون به من أموال كفيلهم لو لم يشاركهم فيها المكفول ، مع الاحتفاظ الكفيل بحقه في الوصية التي لا تجاوز الثلث. [1]

أما بقية مواد الاتفاقية – البالغ عددها ثلاثين – فهي لاجرائيات تتعلق بتنظيم لجنة القضاء على التمييز (انشئت عام 1982) ، وقد عرفت الاتفاقية بمختصرها الانجليزي (CEDAW) ويبلغ عدد الدول الأطراف فيها 165 دولة حتى عام 1999 ، فيهم أكثر من 23 دولة إسلامية تحفظ أغلبها على بنود (لم تذكر الوثيقة تفصيل التحفظات).

ولكن كان تعليق المطبوعة على ذلك بأن التحفظات التي أبدتها الدول تشكل حقيقة مقلقة![2]

نقد وثائق مؤتمرات السكان والتنمية

في عقد التسعينات عقدت بضع مؤتمرات متعلقة بالسكان [3]

---

[1] لمزيد من التوسع يرجى مراجعة ذلك في موضعه في هذا الفصل من البحث.

[2] مطبوعة جواز إلى المساواة ، من مطبوعات اليونسكو ، مكتب اليونسكو بالدوحة ، يونيو 2000م.

[3] مستفادمن مقدمة كتاب وثيقة مؤتمر السكان والتنمية رؤية شرعية ، المقدم للأستاذ عمر عبيد حسنة ، والمؤلف د. الحسيني سليمان جاد ، كتاب الأمة العدد 53 أكتوبر 96 وزارة الأوقاف القطرية ص 12 وما بعدها.

قمة الأرض البرازيل (ريو دي جانيرو) عام 1992م

المؤتمر العالمي حول حقوق الانسان النمسا (فينا) عام 1993م

المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية اليابان (يوكوهاما) عام 1994م

مؤتمر السكان والتنمية مصر (القاهرة) عام 1994م

القمة العالمية للتنمية الاجتماعية الدنمارك (كوبنهاجن) عام 1995م

المؤتمر العالمي الرابع للمرأة الصين (بكين) عام 1995م

مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية تركيا (اسطنبول) عام 1996م

جلسة الخاصة لمتابعة نتائج مؤتمرات بكين الولايات المتحدة (نيويورك) عام 2000م

وغلبت علىتلك المؤتمرات ، مناقشة قضايا تتعلق بالأسرة وشكلها ، ووضع المرأة وما يتعلق بالقضايا الجنسية مثل إباحة صور أخرى للأسرة ، العمل على إباحة الإجهاض وربطها بالفقر ، والحرية الجنسية ، وغيرها كماسنذكر بعد قليل ، وسنتناول – ان شاء الله – طرفاً مماذكر في مؤتمرات القاهرة وبكين (نيويورك) ولكنا سنبدأ بإطلالة على الواقع المعاصر والذي أزعم دوماًأنه يؤثر بشكل مباشر وغير مباشر في عقد المؤتمرات واتخاذ قراراتها.

الوضع السكاني للعالم في الوقت الحالي

1- مجموع سكان العالم 5.771.939.007 عام 1996 م ، نسبة المسلمين الي سكان العام 26 % عام 1996 م ، نسبة النمو السنوي للمسلمين في الفترة (1994 م – 1995 م) 6.40 (الأمم المتحدة) نسبة النمو السنوي للمسيحيين في الفترة (1994 م – 1995 م) 1.46 % (الأمم المتحدة) عدد المسلمين في العالم (عام 1998م) 1.678.442.000 (الأمم المتحدة) العدد المتوقع للمسلمين في العام عام 2000 م 1.902.095.000 نمو الإسلام خلال الفترة (1989 م – 1998)

أمريكا الشمالية : 25 % إفريقيا : 2.15 % أسيا : 12.57 % أوروبا : 142.35 % أمريكا اللاتينية : 4.73% ، أستراليا : 257.01 % .

- يوجد شخص مسلم بين كل اربعة أفراد في العالم .
- ازاداد عدد المسلمين بما يفوق 235% في السنوات الخمس الماضية حتى تجاوزوا 1.6 بليون مسلم ، بالمقارنة نجد ان المسيحيين ازدادوا فقط بنسبة 47% والهندوس بنسبة 117 % والبوذيين بنسبة 63%.
- الاسلام هي الديانة الثانية في فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الامريكية بين المجموعات الدينية (المسلمون الامريكيون في أمريكا 10 ملايين واليهود 6 ملايين)

community news and views vol.8 No. 5)

2- أكد الامين العام للمجلس الاسلامي في الولايات المتحدة أن 50 الف امريكي يدخلون الاسلام سنويا وان في الجيش الامريكي 15 الف مسلم .

3- بلغ عدد الفرنسيين الذين اعتنقوا الاسلامي ما بين عام 1992 م – 1998 م 50 الف وان مسجد باريس الكبير يعلن 100 شخص فيه اسلامهم سنويا .

4- اكد الدكتور محمد زكي بدوي عميد الكلية الاسلامية بلندن ان ما يزيد علي 25 الف بريطاني يعتنقون الاسلام كل عام .[1]

وبالرغم من النمو السكاني الواعد الامة الإسلامية ن التناسل او انضمام مسلمين جدد فان هناك تراجعا واضحا لاعداد السكان في الغرب.

انقراض الغرب !!

1- تشير الاحصائيات ان سكان الدانمارك سوف يصبح عددهم عام 2025 م أربعة ملايين نسمة في حين ان عددهم الان قريب من سته ملايين ومن الان وحتى نهاية عام 2050 م سنقص تعداد سكان ايطاليا 16 مليونا ، وكل من المانيا واسبانيا تسعة ملايين وروسيا 26 مليونا واليابان 22 مليونا وبحلول عام 2050 م ستواجه دول الاتحاد الاوروبي مشكلة حادة تتمثل في أن 47% من سكانها سوف يصلون الي سن التقاعد كما ان نسبة السكان تحت 59 عاما سوف تنخفض 11 % فقط كما ان السكان الذين تتجاوز أعمارهم 50 عاماً يمثلون الان الشريحة

[1] مرصد الأرقام ، ملحق سنوي لمجلة البيان ، محرم 1422هـ ، ص 15

الاجتماعية الاسرع نموا في العام الصناعي وتتوقع الامم المتحدة ان يرتفع عدد الذين تتراوح اعمارهم بين 80.65 عاما من 400 مليون شخص حاليا الي 1.3 بليون عام 2.50 م

ولعل هذا الواقع هو الذي يدفع الغرب دوما لتبني سياسات من شأنها تقييم عدد السكان في العالم ليظل المؤشر السكاني متوازنا علي وضعه الحالي وحتى لا يؤدي الارتفاع المتنامي لغيرهم الي فجوة عددية يتضررون منها وهذا في ذاته دليل علي أهمية التناس ، كقوة للامم ـ ولنهضتها ، وان كنا نري ان غثاء من البشر لا يفيدون الا اذا انطلقوا من قاعدة حب الاسلام والدعوى اليه ، والامر الذي لا ينتبه اليه الناس ؛ هو ان كثيرين من تلك الاعداد المحسوبة علي السلمين ، بعيدون كل البعد عن عقيدة الاسلام ،والعمل له والدعوة اليه أولا لظهر أثرهم في الارض كمثل ما بدأ جهد اسلامهم من المسلمين الاول علي قلة عددهم وضعف عددهم .

والعلاج ليس في تقليل عددهم بالطبع ، اذا المشكلة لا تزول بقليل العدد ، وانما في النهوض بالدعوة الاسلامية مع ترشيد الانفاق والاهتمام بالبحث العلمي ومحاربة الفساد والرشوة واعطاء كل ذي حقه حقه ، فان كل تلك العلاجات المتلازمة هي التي تنهض بالامة الاسلامية .

واليك الان بعض الاحصائيات لتتبين كعيش الامة واقعا منناقضا ما بين ترف الاغنياء ، ومعناه الفقراء وتسلط العزب واحتكاره للتفنية والاستثمارات ، والسلاح وبالتالي ترضخ الدول العربية والاسلامية لضغوطه التي يمتلكها مصالحة ، وتدور الدائرة في الضلل الذي يريد من غير إرادة للتغير الحقيقي يمسك زمام المبادرة فيها من يبقي للامة التغيير .

أمة الإسلام بعض آلام [1]

عدد .. وعدة !!

1- قدر عدد سكان الوطن العربي بنهاية عام 2000م بحوالي 280 مليون نسمة أي بمعدل يبلغ 2.43 % سنويا.

2- حسب تقرير التنمية البشرية لعام 2000م يوجد في العام العربي الان ما بين 90 الي 100 مليون فقير بما في ذلك 73 مليونا علي الاقل تحت الفقر وتبلغ الفقراء الي الاغنياء 5.9 الي 46.3 % تونس و 7 الي 42.6 % في الجزائر 9.8 الي 39 % في مصر ، 6.6 الي 46.3 % في المغرب و 6.1 الي 46.1 % في اليمن 7.6 الي 44.4 % في الأردن اما مستوي

[1] مصدر الأرقام ،المرجع السابق ، ص 8 ومبا بعدها.

الدخل الاجمالي للفرد في العالم العربي كما ورد في التقرير فيتراوح بين 280دولار و 290 دولاراً في اليمين والسودان و 20200 دولار في الكويت .

وفيما تتضاعف باستمرار اعداد الفقراء والاميين في العالم العربي اوردت احصائيات التقرير اسماء 16 بليونيراً عربيا بين 225 بليونيرا الأغنى في العالم.

3- بلغ حجم الارصدة والاستثمارات العربية في الخارج 730 مليار دولار وتقدر بعض الدراسات المصرفية حجم مديونية الدول العربية بنحو 300 مليار دولار وتكلفة خدماتها بحوالي 35 مليار دولاؤ سنويا .

4- رصد تقرير لاتحاد المصارف العربة حجم الثروات الشخصية للاثرياء العرب وقدرها نحو 800 مليار دولار يملكها حوالي 200 الف شخص فقط .

5- مساحة الأراضي المزروعة تقدر بنحو 54 مليون هكتار في حين ان مساحة الاراضي الصالحة للزراعة يمكن ان تصل إلى 236 مليون هكتار حجم استيراد العرب للمنتجات الزراعية بلغ 18 مليار دولار في حين بلغت الصادرات العربية الغذائية 5 مليارات دولار وبذلك تبلغ الفجوة الغذائية 13 مليار دولا تزيد من سنة الي سنة نتيجة لزيادة عدد السكان العرب بنسبة 2.5 % سنويا يعاني جزء كبير من العالم العربي من تفشي البطالة خاصة بين شرائح الشباب المتعلم ، حيث تصل النسبة الي 11 % أي حوالي عشرة ملايين متعطل تقدر المساحة التي يتم ربها بالمياه 20 % فقط من المساحة المزروعة أما ال 80 % من المساحة فتعتمد علي الامطار .

6- بلغت ايرادات دول " أوبك " من النفط العام (2000م) 211 مليار دولار ، منها 30 مليار دخل صافي للدول العربة وإيران .

7- صرح رئيس مجلس ادارة صندوق النقد العربي أن مجموع الدين العام للبلدان العربية عام 1999 م بلغ 375 مليار منها 156 مليار دولار ديونا خارجية .

ومن الواقع المر ، أن حياة النوع البذخ والترف التي يعيشها بعض طوائف من أمة الاسلام قد تتسبب في مزيد من المعاناة لغيرهم سواء برغم اصحابها للدول المتقدمة لتزيد الهوة أو بما يحدثونه من تفاوت في القدرات الانفاقية داخل شعورهم نفسها .

1- توفر الحكومة الجزائرية منذ الغاء المسار الانتخابي في مطلع 1992م حياة البذخ والترف لنحو الفي كادر في السلطة في المنتجع الامني الذي خصص لحمايتهم وكلفت هذه العملية أكثر

من الف بليون دينار حسب مصدر رسمي ولا يزال النظام الحاكم ينفق اكثر من 60 بليون دينار سنويا لضمان حماية البذخ لهؤلاء في حين تجاوز عدد الفقراء في الجزائر في نهاية السنة الماضية اكثر من 14 مليونا .

2- في تقرير عراقي ان نحو نصف مليون طفل لاقوا حتفهم بسبب الحظر المفروض علي العراق منذ عام 1990م

3- هناك 257 طفلا عراقيا يموتون شهريا بسبب سوء التغذية وضعف المناعة ، ويقول مدير منظمة التغذية والزراعة (فاو) ان دخل العراق من الانتاج الزراعي كان 600 مليون دولار سنويا حتى عام 1990م ، والان فإن دخل الانتاج الزراعي 50 مليون فقط .

4- أعلنت وزارة الصحة العراقية ان ضحايا الحصار من العراقيين منذ عام 1990م وحتى مايو 2000 م بلغ مليون 351 الفأ و 535 عراقيا .

5- اكدت وزارة الزراعة العراقية ان العراق خسر خلال حربي الخليج الاولي والثانية 9 ملايين نخلة ، حيث كان عددها 1980 م 21 مليون ، وان مدينة البصرة خسرت وحدها 4 ملايين نخلة .

6- اشتري 140 زعيم سياسياً وكبار الموظفين الحكوميين البنجلادشيين بيوت خاصا لهم في ولاية نيويورك الامريكية فقط خلال السنوات الخمس الماضية ومعظمهم منتمون الي الحزب الحاكم.[1]

لقد اقرضت دول الشمال الغنى ، دول العالم الثالث حتى بداية التسعينات 1000 مليون دولار ، وهى تجنى فى مقابل ذلك أرباحا سنوية تقدر ب100 مليار دولار وفيما يبلغ عدد الاشخاص الذين يملكون سيولة نقدية ، بأكثر من مليون دولار فى العالم 7 ملايين شخص .[2]

وفى الوقت نفسه

1-اقدمت اوربا على إعدام مليون طن من الخضروات والفاكهه من أجل الحفاظ على أسعار منتجاتها من الهبوط العام الماضى ، وقد تكلفت عملية الأعدام هذه (250 مليون مارك ألمانى). (صحيفة ألأنباء العدد (8601))

---

[1] نفسه ص 14

[2] المصدر نفسه ص 7

2-أعلن المشرف العام على البيئة فى السوق الاوربية المشتركة أن كمية ما يلقية المواطنون من دول الاتحاد الاوربى من أطعمة فى القمامة سنويا يساوى 200 مليون طن ، تكلف الدولة أموالا طائلة لحرقها والتخلص منها. (صحيفة ألأنباء ، العدد (8601))

3-أنفق فى سنة واحدة بليون من الدولارات على حبوب " الفياجرا " وتقدر منظمة الصحة العالمية أن المبلغ نفسة "بليون دولار" يكفى لخفض وفيات الملاريا بمقدار النصف سنويا . (صحيفة الاهرام العربى ، العدد : (202))

4-أفادت منظمة (الفاو) فى تقريرها لعام 2000 م أن سوء التغذية له علاقة بوفاة 6 ملايين طفل سنويا ، زمعاناة عدة ملايين أخرين من قصور فى القدرات العقلية مع دخولهم مرحلة البلوغ ، وجاء فى التقرير أن نحو ثلث الأطفال فى العام الثالث يعانون من أعراض توقف النمو ، وأن أكثر من الربع بعانون من نقص الوزن . (صحيفة الرياض ، العدد (11774))

5-يموت سنويا 5.1 مليون طفل تحت سن الخامسة ،99% من هؤلاء الاطفال فى الدول النامية ، ومن أسباب الوفاة ، سوء التغذية ، نقص المناعة ، تلوث المياه ندرة الأدوية الطبية . (مجلة الأهرام العربى،العدد:(197))

6-كشف تقرير لمنظمة الصحة العالمية أن أكثر من 600 مليون شحص فى العالم معاقةن ، وهو ما يعادل من : 10:7% من إجمالى سكان العالم ، وذكر التقرير أن 80% من هؤلاء المعاقيين فى الدول النامية ، ولا يحظى إلا :1: 2% فقط بخدمات التأهيل .(صحيفة الأهرام ، العدد: (41635))

7-أفادت المعلومات التى نشرت فى إطار المؤتمر الدولى الرابع لمكافحة التصحر التابع للامم المتحدة ، أن ازدياد التصحر وزحف الرمال فى دول العالم الثالث يهدد ما يزيد على 1.2 مليار إنسان فى معيشتهم وحياتهم اليومية ، كما يهدد الثروة والصحة العامة .(صحيفة الشرق الأوسط (8050))

8-35 مليون دولار هو ثمن الطائرة الخاصة بالرئيس الأوغندى موسيفينى ، فى الوقت الذى يصنف صندوق النقد الدولى أوغندا بأنها دولة فقيرة ومثقلة بالديون الكثيرة .لقد أصبحت تسويغ الفكر الغربى واعتماده ، هو معيار الاعتدال ، وطرح أى فكر أو ثقافة مقابلة هو التطرف والأصولية!

وهذه من أخطر أنواع الارتهان والغزو الذاتى ، حيث لم تقتصر خسارتنا وتخلفنا على افتقارنا للاشياء المادية ، واستدعائها من "الآخر " وهذا بعض المصيبة ، وإنما تجاوز أيضا لتهديم عالم أفكارنا ،الأصل الباقى ، وجعلة فى خدمة القيم والأفكار الغربية ، حتى أصبح شيوع القيم الغربية

وفلسفتها فى حياتنا وممارساتنا ، غير منكور ، بل مشروع .. أًبح مفهوم الأسرة ، وتحديد النسل ، ومنع الحمل واستسهال الفاحشة ، وشيوع الزنى والاغتصاب والشذوذ ، وتأخير الزواج ، وإقامة العلاقات غير المشروعة ، من الحريات الشخصية ، بل من الحاجات الضرورية والمألوفة ، وعنوان التقدم والحضارة !! كل هذا يتم تحت مظلة التخويف من المستقبل ، ونضوب الموارد والدعوة إلى الحيلولة دون تكاثر السكان ، الأمر الذى أصبح يشكل ثقافة العصر ، وموضوع مؤتمراتة .

والتخويف من المستقبل وربط زيادة السكان بنضوب الموارد ليس جديدا فقبل مائتى عام ، أعلن الراهب (توماس مالتوس) ، الذى ما تزال النظريات السكلنية على اختلافها وتنوعها تحمل اسمه ، دعوته إلى إيقاف الزيادة السكانية وإلغاء الزواج ، زالدعوة إلى العزوبة المتعففة ! لأن البشر –فى نظره- يتزايدون ويتضاعفون بنسبة عالية (بما

يسمى السلسلة الهندسية) ، أما طاقة الأرض والأرزاق فتتزايد بنسبة محددة (سلسلة حسابية) .. وأن الحروب والمجاعات والكوارث ، هى رحمة من الله لإعادة التوازن بين الأرزاق والسكان .

كانت تلك الدعوة فى 1798 م ، وكان عدد سكان العالم حوالى المليار ، أى أقل ست مرات مما هو الآن ، وقد وصل العالم اليوم إلى المليار السادس .. وقد لا يكون بحاجة إلى بيان الخطأ فى نظرية مالتوس، وأبعادها ومنطلقاتها الدينية ، التى أستخدم العلم مروجا لها ، ومفلسفاً لمسوغاتها الاقتصادية ، الذى أوضحه الواقع ، ذلك أن المشكلة الحقيقية من الناحية الاقتصادية ، تكمن فى سوء التوزيع والظلم الاجتماعى ،وليس فى نقص الارزاق ، إذ أن 90% من سكان هذا الكوكب يحلون فى خانة الدول الفقيرة التى لا ينمو فيها الا التخلف والبؤس والقمع .

لقد افتقد العالم اليوم أخلاقة ، حتى بات الانسان ذئب الإنسان ، بعد أن قرر الدين أن الإنسان أخو الإنسان ، وغابت الرحمة التى من أجلها جاءت النبوات ، وأصبح 80% من ثرواته الطبيعية يتحكم فيها ويستهلكها 20% من سكان 20.00% من أغنى أغنيائه يمتلكون 83% من العائد ، بينما 20% من أفقر فقرائه يمتلكون 104% فقط .. وجاءت النتيجة المباشرة لهذا الانقسام ،أن 40.000% شخص يموتون كل يوم من سوء التغذية أو المجاعة .

أن الدول الغنية المسيطرة سياسياً واعلامياً ، والتى تعانى من نقص السكان والخوف والهجرة ، هى التى صنعت هذه المشاكل ، خاصة مشاكل الفقر والبطالة ، التى يعانى منها مئات الملايين من أبناء دول العالم النامى ، وعملت على إغراقة بالديون ، ليبقى متواكلاً يعيش على المساعدات ، ولا تقوم له قائمة ، ويكون مستعداً لكل الحلول المطروحة (انظر كتاب : العالم فى سباق نحو الهاوية ، لروجيه جارودى).

هل أصبح القول أن الغرب - وأمريكا على رأسة – يرهبان العالم بما يملكان من قوة ؟ قد يكون ذلك ، ولكن الذى لا شك فية هو أن سلوكهم فى أتجاه اللاح يؤثر على الشعوب التى تشترى أحياناً الاسلحة تحت الضغط الواقعى للصراعات أو لخوف الصراعات والتى غالباً ما تؤثر فيها السياسات الغربية والامريكية بشكل أو بأخر .

لمن كل هذه القوة ؟!

1- في رصد لحجم القوة النووية للولايات المتحدة الأمريكية :

- بلغ عدد الصواريخ النووية التى تم صنعها منذ عام 1951 م حتى الأن 67500 صاروخ .
- عد الرؤوس النووية والقنابل التى صنعت ما بين 1945 م بأنواعها بلغ 70 ألف رأس نووى وقنبلة تشمل 65 نوعاً مختلفاً.
- عد القنابل والرؤوس النووية الموجودة حالياً فى المخازن (12500) رأس وقنبلة ، منها (8750) جاهزة للاستعمال ، و(2500) احتياط ، و(1250) تنتظر التفكيك .
- ما تم دفعة لمواطنين أمريكان نتيجة تضررهم من التجارب النووية من عام 1990م إلى 1998 م بلغ 225 مليون دولار أمريكى وزعت على 6336 متضرراً .
- عد المخابئ الرئاسية الذرية التى يمكن استخدمها خلال أو بعد الحرب الذرية 75 مخبأ .
- عد تجارب فالأسلحة الذرية من عام 1945 م إلى 1992 م (1030) تجربة فجر خلالها 125 قنبلة .
- ما تم صرفة على نشاطات التجارب النووية ما بين لأكتوبر 1992 م وأكتوبر 1995 م ، بلغ مليار ومائتى مليون دولار أمريكي.
- المفاعلات النووية التابعة لسلاح البحرية الأمريكى 108 مفاعلاً .
- عدد الغواصات الذرية الهجومية 80غواصة .
- عدد القنابل الذرية التى فقدت ولم يتم العثور عليها حتى الأن 11 قنبلة .
- إنفاق الولايات المتحدة على برامج التسلح الذرى عام 1998 م (35.1) مليار دولار أمريكى . (مجلة الكوثر ، العد (12))

2-أقر مجلس الشيوخ الامريكي مشروع ميزانية للانفاق العسكري لعالم 2001م بقية 288 مليار دولار ، بزيادة عن سابقتها بنحو 3.1 مليار دولار .

2- أظهر تقرير أمريكي أن مبيعات الاسلحة في العالم عام 1999 م بلغت 20.3 مليار دولار ، وكان نصيب الشركات ومصنعي الاسلحة الامريكية منها 11.8 مليار دولار امريكي.[1]

وبعد هذا الاستعراض الواقع الموجود ، والمتناقضي عالميا ، فالعالم الذي يشكو قلة الموارد هو نفسة الذي يسعي لاكتناز الاسلحة ، وهو نفسه الذي تلقي الدول العنية فيه مالديها من فوائض في البحر وهنا نصل الي ما تريد ان ندلل عليه وهو ان المشكلة اذن ليس في السكان وانفجار عددهم وانما في تسلط الفكر البرجماتي النقصي اللا إنساني علي تصرفات الاغنياء في اغلب المواقع .

الموقف الشرعي من بعض القضايا المطروحة في المؤتمرات السكانية بعد ان وصلنا لتلك النقطة الا وهو أن سبب المشكلات العالمية ليست في زيادة عدد السكان وانما فى تسلط البراجمانية النفعية على موارد الكرة الارضية ، ولا بد لنا الآن من تلمس حكم الشرع فى قضية تحديد النسل ، وقضية الإجهاض وهما القضيتان اللتان تتاحان إلى بيان الحكم الشرعي فيهما.

الموضوع (1084) تحديد النسل خشية الفقر .

المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون .

ذو القعدة هجرية –14 يونيه 1958 م .

المبادئ : 1-منع النسل أو تحديده يتنافى مع مقاصد النكاح ، ولا يباح شرعا إل للضرورة وعند وجود عذر يقتضية ، كالخوف على حياة الأم إن هى حملت .

2-خوف الفقر وكثرة الأولاد وتزايد السكان ليست من الأعذار المبيحة لمنع النسل أو تحديده .

سئل : بالطلب المقدم من السيد الأستاذ من م أ رئيس جمعية النهضة الإسلامية لأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والذى يطلب فيه الإفادة عن حكم الشريعة الإسلامية فى تحديد النسل خشية الفقر بصفة عامة ، أو لتزايد السكان وقلة الموارد الغذائية .

أجاب : إن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية إيجاد النسل وبقاء النوع الأناني وحفظه ولذلك شرع الزواج للتناسل وتحصين الزوجين من الوقوع فى الحرام ، وحث الرسول صلوات الله وسلامه عليه على اختيار الزوجات المنجبات للأولاد ، فقد روى الإمام أحمد عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ، ويقول (تزوجوا الدود فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) وروى أبو داود والنسائى عن معقل بن يسار قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال (أنى أصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لا تلد فاتزوجها قال لا أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه

[1] نفسه ص 21

الثالثة فقال تزوجوا الولود فإنى مكاثر بكم) كما شرع ما يحفظ النسل من تحريم الزنا والإجهاض ، ومنع النسل أو تحديد من الأعمال التى تنافر مقاصد النكاح ، ولهذا لا تبيحة الشريعة إلا عند الضرورة وعند وجود عذر يقتضية كالخوف على حياة الأم ونحوه ، وليس من الأعذار وجود عذر يقتضيه كالخوف على حياة الأم ونحوه ، وليس من الأعذار خوف الفقر وكثرة الأولاد أو تزايد السكان ، لأن الله سبحانه وتعالى تكفل بالرزق لكل كائن حى ، حيث قال فى كتابه الكريم (زفى السماء رزقكم وما توعدون فورب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون) الذاريات 22،23، وقال سبحانه وتعالى (وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل فى كتاب مبين) هود 6 وقال سبحانه وتعالى (ولا تقتلواأولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم) الإسراء 31 ، ومن علم أن مال الله غاد ورائح ، وأن مع العسر يسرا وأن الغنى قد يصبح فقيرا معدوما والفقير المعدم قد يصبح غنيا وافر الغنى ، لم يشك أن الغنى والفقر من العوارض التى تتبدل .

وبهذا علم الجواب على السؤال وأن تحديد النسل خوف الفقر غير جائز وفى الحديث – استكثروا من أولادكم فإنكم لا تدرون بمن ترزقون –وهذا لا ينافى أن هناك ضرورات خاصة بالمرأة تجيز منع الحمل كما ذكرنا ، ولكل حالة حكمها الخاص . والله أعلم .

ثانياً: الاجهاض

من مقررات الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، حق الحياة ، حيث نصت المادة الثالثة منه على (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه) ، فإذا نفخت الروح في الجنين صار انساناً ، يعاقب من يعتدي عليه ، أو يؤذي سلامته وهذا ما قرره الشرع ، عندما تحدث عن الأجنة وحقوقهم ، وعن المسؤولية الجنائية تجاهلهم قال تعالى (.. فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة ..) الحج (5)

كما وصف أن الانسان بعد اكتمال تكوينه يكون .. تم (أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين ..) المؤمنون.

(الجنين عند مالك: كل ما طرحته المرأة ممايعلم أنه ولد ، سواء أكان تام الخلقة أو كان مضغة أو علقة أو دماً (قال ابن القاسم : الدم المجتمع الذي لا يذوب في الماء الحار) أما الجنين عند الحنفية والشافعية: فهو ما فارق العلقة والمضغة وبدأت علهي دلائل التخلق بحيث لو بقي في الرحم لتصور ،وشهد الثقات بذلك ، فمسئولية الجاني قائمة لا تنفك عنه.. وهذا القول يمثل الرأي الثاني في ماهية

الجنين ، وهكذا يكون الجنين عند أهل الفقه : كل ماطرحته المرأة مما يعلم أنه ولد ، ولو باعتبار المآل .. وفي صحيح السنة ، ما يؤكد ذلك (فألفت جنيناًميتعاً) وفي لفظ البخاري (فطرحت جنينها) فأنت ترى أن النص لم يحدد الجنين ، بوصف معين ، كما لم يحدده زمن معين)[1]

وفيما يتعلق بالعمر الذي ينفخ فيه الروح والذي لا يجوز بعده اسقاط الجنين بحال فيقول :

1- المالكية : يحرم الاسقاط قبل الأربعين يوما وفي حاشية الدسوقي لا يجوز اخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين وإذا انفخت فيه الروح إجماعاً ، وبهذا الرأي أخذ أبو محمد ابن حزم.

2- الحنفية : كراهة الاسقاط قبل الأربعين ، والأرجح جواز الاسقاط حتى مرور 120 يوماً لأن التخلق لا يكون إلا بعد ذلك.

3- الشافعية : يحرم الاجهاض بعد النفخ في الروح ، أما قبل النفخ ، فإجازه أكثرهم وحرمه بعضهم منذ لحظة العلوق في الرحم (أبو حامد الغزالي)

4- الحنابلة : اتفقوا مع الكل على حرمة الاسقاط بعد نفخ الروح ، واختلفوا في الحكم قبل النفخ ، فإجازه بعضهم إلى الأربعين.[2]

ثانياً ماهية الاجهاض وأنواعه

1- مؤتمر الاسلام وتنظيم الوالدية ، الذي عقد في الرباط عام 1971م ، عرف الاجهاض علمياً بأنه: إخراج الحمل من الرحم ، بقصد التخلص منه ، وأصدر قراراً مفاده : أن جميع فقهاء المسلمين يتفقون على أنه بعد الشهر الرابع يحم الإجهاض ، إلا إذا كانت هناك ضرورة قصوى .. ومع أن هناك آراء فقهية متعددة في المسألة ، فإن النظر الصحيح يتجه على منعه في أي دور من أدوار الحمل ، إلا للضرورة القصوى الناتجة عن استشارة مختص أمين مسلم.

---

[1] وثيقة مؤتمر السكان ، والكلام للدكتور الحسيني سليمان جاد ، وقد عزا ما كتبه للمالكية والحنفية : الزرقاني والدسوقي ، وبداية المجتهد وللشافعية الأم والحنابلة : المغني.

[2] المرجع السابق ، صفحات من 111 إلى 115 باختصار.

2- والحق أن التعريف اللغوي ، يبدأ به عادة في تعريف الأشياء ، لا يختلف عن المعنى العلمي السابق كثيراً ، فقد جاء في القامون : (جهض بمعنى أجهضت الناقة ، ألقت ولدها لغير تمام ، وجاء الإجهاض بمعنى الإذلاق ، وبمعنى الإزالة ، تقول : أجهضته عن مكانه أي أزلته عنه ، وفي الحديث : "فأجهضوهم عن أثقالهم يوم أحد " ، أي : نحوهم وأعجلوهم وأزالوهم .

3- والأجهاض عند الأطباء ، لا يختلف كثيراً في المعنى عما سبق ذكره ، لأنه عندهم يعني : انتهاء الحمل قبل حيوية الجنين ، وتقدر هذه الحيوية بثمانية وعشرين أسبوعاً ، وهي تساوي سبعة أشهر يكون فيها الجنين مكتمل الأعضاء ، وله القدرة على الحياة.

وأهل الطب الشرعي يعرفونه بأنه: طرد مكونات الرحم الحامل في أي وقت ، قبل نهاية تسعة أشهر .. وواضح أن ماهية الإجهاض عند أهل الطب ، وعند أهل العلم الشرعي ، لا تختلف من حيث الجوهر ، أما الفارق الوحيد هو أن أهل العلم الشرعي يضعون له من حيث الحل والحرمة ضابطاً زمنياً ، مرتبطاً بشروط شرعية ، حتى يكتسل حليته ، سواء قبل الشهور الأربعة من بداية الحمل أو بعده.

أنواع الاجهاض:

للإجهاض أقسام ثلاثة ، لكل قسم من هذه الأقسام حكمه الفقهي ، وهذه الأقسام هي :

أ- الإجهاض العفوي : وهذا الذي يتم من دون إرادة من المرأة ، أو قصد منها ، للتخلص مما يركض في أصلابها ، ويكون السبب فيه عادة خطأ من المرأة ارتكبته ، أو حالة مرضية تعاني منها ، وحكم هذا النوع يدخل تحت قول النبي ﷺ : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ".

ب- الإجهاض الاجتماعي: وسمي بهذا الاسم ، نسبة إلى الدافع عليه ، حيث يتوفر فيه القصد والعمدية في اسقاط الجنين من رحم المرأة ، بباعث عدم الانجاب ، أو نحو ذلك ، وحكم هذا النوع

الحرمة تحت ظل أي ظرف اجتماعي كان ، حتى ولو كان الباعث مغلفاً بمايدعو إلى الترقي في مجال التنمية الاقتصادية ، طلباً للغنى الفردي والقومي.

ج- الإجهاض العلاجي : وهو الذي يتم تحت إشراف طبيب مسلم عدل ، بغرض ضرورة المحافظة على حياة الأم ووضعها الصحي ، من جراء خطر أحدق بها ، ثمرة لحمل شرعي ، ويدخل في هذا النوع الإجهاض الذي يكون بالجناية على الأم ، ويعبر الحنفية عن هذه الجناية بمسمى جناية على ما هو نفس من جهة دون جهة ، لان الجنين يعتبر نفساً من وجه ، ولا يعتبر كذلك من وجه آخر .. فيعتبر نفساً من وجه ، لأنه آدمي ، ولا يعتبر كذلك لأنه لم ينفصل عن أمه.

وعلة ذلك عند الحنفية ، أن الجنين ما دام مختبئاًفي بطن أمه ، فليس له ذمة صالحة أو كاملة ، ولا يعتبر أهلاً لوجوب الحق عليه ، لكونه في حكم جزء من الأم ، لكنه لما كان منفرداً بالحياة ، فهو نفس وله ذمة ، وباعتبار هذه الوجه يكون أهلا لوجوب الحق له من إرث ، ونسب ، ووصية .. الخ.

وهذا النوع من الإجهاض هو الذي تكلم الفقهاء عن حكمه ، كما سبق بيانه.[1]

مؤتمر القاهرة عبر شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)

في موقع الأمم المتحدة على شبكة المعلومات الدولية ، كانت تلك المعلومات عن مؤتمر القاهرة والذي شارك فيه عشرون ألفاً كممثلين لدولهم عن مؤتمر القاهرة والتي كتبت باللغة الانجليزية وأوردها هنا باختصار لتشابه النقاط المطروحة مع مثيلاتها في مؤتمر بكين .. يقول التقرير:

(في مدينة معروفة بتاريخها العريق وكثافتها السكانية العالية * عقد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (ICPD) في القاهرة بمصر بتاريخ (5-13 سبتمبر 1994) .

---

[1] المرجع السابق ص 104 - 106

* أنظر كيف أن الاختيارات ليست عشوائية ، وأنهم يتعمدون إقامة مؤتمراتهم في المدن ذات الكثافة السكانية العالية (القاهرة – بكين – اسطنبول) ، وذات التواجد المسلم الرافض للمبادئ المثارة ، من أجل لف النظر والتمهيد للقبول ولو بعد حين .

الرغم من أن فقرة (الاجهاض) أثارت الكثير من الجدل إلا أن المؤتمر ناقش أيضا مسائد أخرى في منتهى الأهمية مثل الهجرة – الصحة الجنسية ، تنمية المرأة ، والتحفر والرعاية الصحية.

- ناقش المؤتمر ورقة عمل من 16 فقرة تناولت برنامج لتحرير عدة سياسات تختص بالسكان والتنمية (التطور الاقتصادي ، رعاية الأسرة ، مكافحة الإيدز ، وقاية صحة اليافعين (المراهقين) ، سد الفجوة في التعليم بين الجنسين...)
- لم تكن الحوارات سهلة خصوصاً فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإجهاض ، وتعريف ماهية الأسرة ولكن بمرور الوقت ، ثم ضبط الفقرة الأخيرة المتعلقة بالصحة الجنسية ووافق الآلاف [1] من الحاضرين عليها بالرغم من بعض اللحظات الحرجة.
- وعلى كل حال يعتبر هذا المؤتمر ناجحاً جداً وهو ما يعتبر قفزة نوعية للأمام.

وفيما يتعلق بالمداولات التي عقدت يوم الأربعاء (7 سبتمبر) والتي خصصت لمناقشة موضوع (الصحة الجنسية والجنس) .

- وكانت أول نقطة هي " حق الرجال والنساء في تعاطي واستعمال وسائل وطرق لتنظيم النسل .
- ولم يقبل عدد من المتباحثين ذلك لأن مصطلح (تنظيم النسل) قد يترجم ليفهم منه أنه يشمل الاجهاض.

[1] أنظر كيف يصرون على مرادهم ويتلاعبون بالألفاظ ، ويقنعون المؤتمرين معهم – وهم بالطبع لم يوكلوا من قبل شعوبهم – حتى يصلوا إلى حل وسط يستطيعون من خلاله تمرير ما يريدون وفرض ما يخططون ، فالعملية برمتهاتمهيد لمرحلة جديدة تصاغ فيها الحياة – في ظنهم – وفق ما يريدون.

- وباستشارة (منظمة الصحة العالمية) أكدت المنظمة أنه حسب تعريضها فإن مصطلح تنظيم النسل يشمل : تنظيم الاسرة ، تأخير الحمل ، استعمال موانع الحمل ، علاج العقم ، التدخل لمنع (أو قطع) الحمل الغير مرغوب ، والرضاعة الطبيعية.[2]

- وقد تضمن نص التسوية (النص البديل الموافق عليه):

ويدخل ضمن الشرط الأخير حق الرجال والنساء في اختبارهم ، وكذلك في استعمالهم لوسائل آمنة وفعالة ومحتملة ومقبولة تنظيم الأسرة حسب اختيارهم ، وكذلك الطرق الأخرى لتنظيم النسل (الخصوبة) والتي لا تصادم القانون ...).

تعليق: لقد تغاضوا فقط عن الألفاظ المثيرة واستخدموا بدلاً منها الفاظاً موهمة مثل وسائل آمنة وفعالة (وكلها تحتمل التفسير المزدوج).

- وفي المناقشات المطولة يوم السبت 10 سبتمبر علق أكثر من 70 متحدثاً على الفقرة (2/7)

(الآن 3/7) والتي تتناول الحقوق الجنسية والاخصابية ودارت مناقشات حول:

1- الغموض في العلاقة بين الحقوق الجنسية والاخصابية.

2- استعمال مصطلح الحقوق الجنسية.

3- حق الازواج (والأفراد) في أن يقرروا بحرية وبدون أي مساءلة عدد الاولاد وتوقيت مجيئهم.

وكذلك الحق في اتخاذ القرارات تجاه الانجاب بعيداً ، عن التمييز أو الاكراه أو العنف .

---

[2] وهنا نلفت النظر إلى تشابك المنظمة الدولية بحيث يؤيد بعضها بعضاً ، فهي القاضي وهي الخصم ، كما أن كلمة منع الحمل غير مرغوب تعني كلمة واحدة وهي (الاجهاض) وما دامت منظمة الصحة قد عرفته بذلك آنفاً فلم تعترضون على (الاجهاض) في غيره . انظر كيف اذن تمرر الكلمات ثم يحاسبون عيها الناس فيما بعد.

- وقد طالب كثيرون من مندوبي أمريكا الوسطى ، وكذا المسلمين المتباحثين طالبوا بحذف لفظ (أفراد).
- ولكن اعترض مندوب زيمبابوي أنه إذا حذف مصطلح (أفراد) فإن ذلك يضيع حق الأفراد في أن يبقوا (عزاباً) ولا يعتقد أن الأبرشية المقدسة يسعدها ذلك ..
- لكن الرئيس أجب بأن جملة (أشخاص وأزواج) استعملت وصارت مقبولة منذ مؤتمر السكان الذي عقد في بوخارست سنة 1974.[1]
- وكانت الجملة الأخيرة التي اقترحت لتسوية الخلاف هي (الحقوق الجنسية جزء من حقوق الإنسان المعترف بها – أصلاً – في القوانين الدولية ووثائق حقوق الإنسان العالمية).

وفيمايتعلق بقضية المساواة بين الجنسين دارت نقاشات أخرى وتناولت المحاور التالية :

1- تطوير أوضاع النساء.

2- أحوال الطفلة.

3- مسئوليات ومشاركات الرجال تجاه النساء.

وفي مناقشات المؤتمر طالب الوفد المصري (بدعم من الأردن وتونس وآخرين) لتعديل الفقرة 17/4 المتحدثة عن (قيمة الطفلة الأنثى) لأن كلمة عادل في النص الانجليزي تختلف عنها في اللغة العربية (في الترجمة).

كما طلبت مصر : حذف فقرة حقوق الميراث.

---

[1] انظر كيف يمررون الكلمات ثم لا يتنازلون عنها.

وتمت الموافقة على حذف الأقواس في الفقرة 18/4 التي تهدف إلى الإعلان عن عالمية التعليم الأساسي بحلول عام 2015)

وطلبت إيران حذف عبارة (الاجبار على البغاء) وإزالة المتاجرة بالبغاء حيث عدلت الفقرة إلى (الاتجار عبر البغاء)

وقال الرئيس أن الكلمات بين الأقواس لا يمكن تغييرها ، وأن النص الانجليزي يجب أن يكون هو الاساس عند الترجمة ، وأيدت دولة زيمبابوي وجزر العذراء البريطانية ذلك القول .

تعليق : وكم عانينا من الترجمات والنصوص ، والتلاعب بالألفاظ مع تسلط من لا يصح أن يؤسد إليه أمثال تلك الأمور والله المستعان.

رصد وتعليق

لقد أطلقت صيحات الانكار والاستهجان ، للأفكار التي يدور حولها مؤتمر الاسكان ، وتفاعلت الحركة الثقافية في الأمة الاسلامية مع الموضوع ، في صورة رافضة لأغلب ما أثير فيه مما خالف الوضعية الثقافية والخلفية الفكرية والشرعية التي نشات عليها الأمة الاسلامية لكن تلك الاعتراضات لا تستطيع فرض رؤيتها واحترامها – وحالة امنا ما نعلمه من الضعف من غير أخذ بزمام المبادرة.

لقد اصدر مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر الشريف بيانا تناول وجهة النظر الاسلامية وأتهم البيان مؤتمر بكين بأنه حلقة من حلقات ترمي إلى ابتداع نظام جديد يتعارض مع القيم الدينية ويحطم الحواجز الاخلاقية والتقاليد الراسخة ، وقد وقع على البيان فضيلة شيخ الأزهر الشيخ / جاد الحق علي ونقتطف من البيان:

(لقد بلغت الجرأة بواصفي برنامج عمل مؤتمر بكين أنهم لم يكتفوا بترديد قضاياهم الخاسرة بل تمادوا في غيهم وزادوا في لجاجتهم ، موغلين في اللعب بالألفاظ ، وفي تحريف الكلم عن مواضعه إلى

المعنى الذي يتطلون إليه كاستخدام كلمة نوت (gendera) عشرات المرات بمعان محرفة ترمي إلى إلغاء الفوارق بين الذكورة الأنوثة وتحويل الانسان إلى مسخ لا هو بالذكر ولا هو بالأنثى ، وذلك مع الإيهام ببرائة العقد وسلامة الهدف) [1]

وفي خضم سعيهم لتدمير الأسرة ، لم يقنع واضعو البرامج بالقوف عند حد التشكيك في اعتبار أنها الوحدة الأساسية للمجتمع ومطالبة الوالدين بالتغاضي عن النشاط الجنسي للأبناء ولكنهم نادوا في جرائة فاحشة بأن مفهوم ـ الذي يقره الدين ليس إلا مفهوما عقيماً ، لأنه لا يتقبل العلاقات الجنسية الحرة بين مختلف الأعمار ويشترط – أي الدين – أن تكون بين ذكر وأنثى فقط ، وفي داخل الاطار الشرعي ، ولأنه لايمنح الشواذ حقهم في تكوين الأسر من بينهم ... وطالبوا بالتغيير الجذري في العلاقة بين الرجل والمرأة ، بما في ذلك حق الرجال في إجازة وضع للنساء ..

على أن المتأمل للبرنامج يدرك فيه إغتيالاً بشعاً لحقوق الشعوب ، ووصاية منبوذة على الدول وذلك يتمثل بشكل أوضح فيما يراه واضعوه من الحد من اعتبار الدين عائقاً في سبيل المساواة التامة .. أن مجمع البحوث الاسلامية لينبه من جديد إلى خطورة الدعوة التي ينطوي عليها برنامج عمل بكين ومناقضيه للاسلام ولسائر الأديان السماوية ، ... ويؤكد المجمع في هذا الشأن أنه يرفض كل ما يخالف الشريعة الاسلامية ، ويوصي بالتحفظ عليه حتىلا تلزم الأمة الاسلامية بشيئ منه (والله غالب علىأمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون) [1]

إن مشكلتنا الكبرى أننا لا نأخذ بزمام المبادرة ، فكل تصرفاتنا ردود أفعال لما يفعله غيرنا ثم نظل نشتكي ونتأفف ونتألم ما يفعلونه فينا ، مشكلتنا أننا نقبل اللعب بشروطهم وليس بشروطنا ، وعلى أرضهم وبين (جمهورهم) ، لذا فالهذيمة متحققة.

---

[1] تشرت البيان مجلة المجتمع ، العدد 1164 ، بترايخ 1995/8/29م.

[1] نفسه باختصار.

يقول الأستاذ عمر عبيد حسنه (النشاط الذهني للمسلمين يغلب الفكر الدفاعي أو يمثل المواجهة والموقف الدفاعي ، أو هكذا كان قدر هذا القرن ، الذي شهد سقوط الخلافة والاستعمار الحديث، واحتلال فلسطين ، حتى وصل الأمر إلى محاولة احتلال الأفكار ونسخ الثقافات .. ولا يخرج هذا الكتاب ، الذي عرض لوثيقة مؤتمر السكان والتنمية ، وكل ما صدر من الفتاوى والدراسات عن الأزهر الشريف والمجلس الأعلى للشؤون الاسلامية ، ورابطة العالم الاسلامي ، والهيئة العامة للافتاء ، إلى جانب الأنشطة الفكرية علىمستوى الأفراد ، في أعقاب مؤتمر الساكن والتنمية ، وغيره من المؤتمرات ، عن أن يصنف في إطار الموقف الدفاعي ، ويمثل الفكر الدفاعي .

والمؤتمرات مستمرة ، كما أسلفنا ، والمشكلات التي تطرحها علىالعالم الاسلامي مستمرة أيضاً ، ولا تزال تسلمنا قضية إلى أخرى ، ويستمر الموقف الدفاعي مستغرقاً لمعظم الأنشطة والطاقات الإسلامية .

وهذا الموقف على ضرورته وأهميته في حماية الذات ، والحفاظ على الهوية ، إلا أنه في عمومه لا يخرج عن رد الفعل ، الذي قد يتحول من حل إلى مشكلة ، وحالة من افتقاد التوازن ، وضبط النسب ، والحيلولة دون امتلاك القدرة على الابصار السليم للمستقبل وحسن التخطيط والاعداد له ، وتوزيع الجهد على المواقع المتعددة ، ذلك أن الفكر الدفاعي مهما كان ضرورياً ونافعاً ، فهو يعني فيمايعني ، أن الخصم هو الذي يتحكم بساحة النشاط الفكري لأمة ، ويحددها مسبقاً ، وكلما كادت الأمة أن تنتهي من مشكلة ، ألقى إليها الخصم بمشكلة أخرى ، وهكذا يصبح نشاط الأمة محكوماً ومتوفراً على ما يلقى إليها .

وعلىالرغم مما يشكل طرح المشكلات على الأمة ، وغزوها الثقافي ، من استفزاز وتحد ، ويؤدي إلى شحذ للطاقات وإعادة الفاعلية والإحياء ، والعودة إلى التثبت بالذات ، حماية من الاقتلاع ، إلا أن عدم القدرة على الإفادة من ذلك ، للتحول إلى تحقيق المقاصد والأهداف وإعادة البناء ، وتجاوز

الواقع ، وتنمية الذات وبنائها ، على جانب حمايتها ، قد يعيق الأمة عن أي تغيير أو إنجاز مأمول لأن درء المفاسد أو الموقف الدفاعي يعني في النهاية حماية الواقع والقلول به ، والحيلولة دون امتلاك القدرة على التغيير ، وجلب المنافع .. وكأن المطلوب هنا بإحاح ، التحول من فقه المخارج ، بما يحمل من مسوغات وذرائع ، إلى فقه المقاصد ، بما يستدعي من إعداد واستعداد ، وتخطيط ، وإرادة للتغيير.

والحقيقة التي نلمحها من طريقة القرآن والسنة في بناء الأمة المسلمة ، وكيفيات التعامل مع خصومها من أعداء الدين في الخارج الاسلامي ، أو مع رصيدهم من المنافقين في الداخل الإسلامي – بطروحاتهم المتعددة – وما تحقق من الانجاز الحضاري ، سوءا في مرحلة الدعوى أو مرحلة الدولة على سواء ، أن القرآن الكريم وبيانه النبوي ، لم يوظف نصوصه كلها للرد على تمحلات واتهامات المشركين ورصيدهم من المنافقين ، وطلبهم المزيد من المعجزات ، وطرحهم الكثير من الاتهامات ، ولو كان ذلك كذلك ، لجاءت نصوصه كلها في الاطار الدفاعي ، ولما كان هناكمجال أو تفرغ لأي بناء أو إنجاز حضاري ، ولكان التنزيل وإلى حد بعيد ، محكوماً برغائب وطروحات المشركين ، لا يخرج عن معالجتها ، أو الرد عليها . ولا يتسع المجال هنا للاتيان بالأدلة الكثيرة على هذا.

لا شكل أن القرآن الكريم ، لم يهمل تفنيد ادعاءات المشرين ، ويكشف مكر المنافقين ودخائل نفوسهم ، ويدافع عن الحق الذي جاء به ، بالقدر الكافي ، لكن ذلك الموقف الدفاعي لم يستغرق جميع آياته ، وإنما تجاوز ادعاءاتهم وطروحاتهم إلى عملية التنمية والبناء والإنجاز الحضاري ..)[1]

أما مؤتمر بكين فكان تأكيداً عل ماذكرناه في القاهرة وهو ما يدل على غثائية من اعترض على مؤتمر القاهرة وهذا تلخيص المواقف الرئيسية تجاه قضايا مؤتمر المرأة ، وقد وجدته تلخيصاًجيداً

[1] وثيقة مؤتمر السكان ، الأستاذ عمر عبيد حسنة في تقديمه ، ص 24 و 25 ، مرجع سابق.

نشر على شبكة المعلومات الدولية في موقع اسلام أون لاين – التابع لجمعية البلاغ الثقافية بقطر ، ومع تحفظنا على ما قد يوهمه ذكر موقف الفاتيكان بجوار الموقف الاسلامي من تدايعات نفسية تتسرب إلى خطرات القلوب اليت قد لا يحصنها البراء من الكفر الذي تمارسه مثلا تلك الأماكن ولكن في النهاية تحفظ على هامش الكلام ولي من صله ، وما وافقنا أحد في الحق قبلناه منه.

المواقف الرئيسية تجاه قضايا مؤتمر المرأة

1- موقع الدين في حياة الانسان

وثائق المؤتمر	الموقف الاسلامي	موقف الفاتيكان	موقف تيار التحرر المطلق
– وردت في فقرة بين قوسين في مشروع الوثيقة إشارة إلى أهمية الدين في حياة ملايين النساء والحاجة إلى مناخ أخلاقي يحمي	– استحسان من قبل علماء ومفكرين سلاميين مستقلين مع التنبيه إلى الحذر من وضع ذلك ضمن الأقواس والتأكيد	– ينوه بدور الدين المسيحي في حياة الانسان – يدين كافة أشكال التطرف الديني والعلماني التي تترك أثراً سلبياً على المرأة .	– يعتبر أن الأثولية الدينية صاحبة الدور الأكبر في قهر المرأة ، وينبغي أن يعاد تفسير تعاليم الديان من قبل

المجتمع من كل أشكال الفساد ومن استغلال المرأة ووضع الوثيقة للفقرة بين قوسين يدل على كونها محل خلاف وعرضه للتعديل ، وقد خلا البيان الختامي من التنويه إلى دور الدين.	علىأن إطلاقه يعد نقطة إيجابية للمؤتمر. – وجود مواقف أخرى تؤكذ أن المؤتمر دعوة للانفلات من كل الأديان والتقاليد والقيم الانسانية (الأزهر ، مجلس الافتاء السعودي ، ومواقف أخرى متفرقة).		منظمات الحركة النسوية. – يعتبر أن المرأة لم تنل حقوقها قط في ظل الدين والأدورا المنوطة بها هامشية في نصوصه. – ينتقد وجود تحالف بين الكاثوليك والمسلمين.

2– تحديد الجنس

وثائق المؤتمر	الموقف الاسلامي	موقف الفاتيكان	موقف تيار التحرر المطلق
– اطلقت وثائق المؤتمر تسمية (gender) جندر التي تعني نوع بدلاً من جنس ، على اعتبار أن الأولى تعني النوع الانساني بمايشمل المرأة والرجل معا وغيرهما من الشواذ.	– يحذر من خطورة هذه الدعوة وما تتضمنه من أفكار وأهداف ترمي إلى إلغاء الفوارق البيولوجية بين الذكورة والأنوثة.	– الإعراب عن القلق من هذه الأفكار الحديثة باعتبارها تهدد العالم المسيحي ، وانتقد بيان بابوي مصطلح "جندر" ووصفه بالإبهام.	– صاحب الدعوة إلى هذه الفكرة ، فالناس يولدون محايدين والمجتمع يظلمهم بتصنيفهم إلى ذكور وإناث.

3- التثقيف الجنسي

وثائق المؤتمر	الموقف الاسلامي	موقف الفاتيكان	موقف تيار التحرر المطلق
- يدعو إلى إشاعة التثقيف الجنسي في المجتمعات لا سيما لمن هم في سن المراهقة وما قبلها عبر وسائل التعليم والإعلام.	- ينتقد عم ربط هذه الدعوة بضوابط الدين والخلق ، ويرفضها ويحذر منها ويجعلها محصورة في مرحلة عمرية مناسبة على أن يقوم بعملية التثقيف أفراد مؤهلون خلقياً ودينياً.	- يشير إلى حق الواليدن في اختيار نوعية التثقيف المناسب لأبنائهما.	- يرى ضرورة أن تتلقى الفتيات تعليماً يقتلع من أعماقهن فكرة المرأة الزوجة أو الأم والأعباء والتقاليد التي حملها المجتمع للمرأة دون غيرها.

4- **الحرية الجنسية**

وثائق المؤتمر	الموقف الاسلامي	موقف الفاتيكان	موقف تيار التحرر المطلق
- تدعو الوثيقة إل عدم التمييز بين الناس على أساس النوع أو الجنس بما يضفي المشروعية على جميع الأشكال الشاذة من بغاء ، سحاق ، لواط ، وزواج مثيلي	- يرفض هذه الدعوة ويعتبرها تتناقض مع الإسلام ومع كل القيم الاجتماعية والثقافية وسائر الأديان السماوية ، وتهدد شكل الأسرة.	- لم يتجاوب الفاتيكان مع المسلمين لاتخاذ موقف موحد تجاه علاقات الشذوذ وعدم اعتبارها شكلاً من أشكال الأسرة. وهو موقف مائع من	يعتبر أن الأساس في أي علاقة جنسية مهما كانت هو وجود رغبة مشتركة ، ويدعو إلى الاعتراف بالصيغ الشاذة في هذه العلاقة وتوفير الحماية والمشروعية

(رجل برجل وامرأة بأمرأة). – يعتبر أنها تقع في نطاق الحقوق الاساسية للإنسان. – لم تشترط الوثيقة صيغة الزواج الشرعي كأساس للعلاقة بين المرأة والرجل واعتبرت أن للمرأة الحق في السيادة على جسدها.	– ينتقد وجود أية علاقة لا تحكمها الصيغة الشرعية التي حددها الدين وهي الزواج.	القضيةتحت ضغط الدول الغربية.	والرعاية لها ومعاملتها معاملة الأسرة ، وأن الدعارة مرفوضة في حالة واحدة هي إكراه المرأة عليها.

5- الأسرة

وثائق المؤتمر	الموقف الاسلامي	موقف الفاتيكان	موقف تيار التحرر المطلق
– أشار مشروع الوثيقة بين قوسين إلى أهمية الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع. – إطلاق التسمية والمفهوم لا يمنع الشواذ	– تنويه واستحسان للإشارة إلى أهمية الأسرة مع التنبيه إلى وضعها بين قوسين. – ينتقد إطلاق هذه الدعوة ويؤكد على أن	– ينتقد النظر إلى الأسرة بصورة سلبية ، وينتقد ذكر الوثيقة لها بين قوسين على اعتبار أن هذا الوضع يقلل من	– يعتبر فكرة الأسرة هي المصدر الأساسي لقهر المرأة. – يدعو للخروج عن الأشكال النمطية واستحداث أشكال جديدة

من تكوين الأسرة التي أسمتها الوثيقة العائلة. وتعتبر أدوار الأمومة والأبوة أدواراً نمطية يجب استبعاد الالتزام بها حتى يمكن إقامة مجتمع متحرر ن القيود والروابط.	مفهوم الأسرة يسري فقط على الزوجين الذين يجمعهما رابط شرعي والدعوة إلى غير ذلك دعوة خبيثة تناقض ما يقرره الاسلام والأديان السماوية باعتبار الأسرة مصدر السكن.	قدرها ويجعلها فكرة قابلة للنقاش. – وينتقد كذلك النظر إليها بصورة سلبية ، لأن ذلك يجعلها فكرة قابلة للنقاش ويقلل من قدرها ويعطي انطباعاً مغايراً عن المرأة في العائلة الغربية.	ليس شرطاً أن تكون قائمة على الزواج.

6- عمل المرأة

وثائق المؤتمر	الموقف الاسلامي	موقف الفاتيكان	موقف تيار التحرر المطلق
– خطاب الوثيقة موجه المرأة الفرد وليست المرأة كعضو في الأسرة أو كأم ، ومن ثم فهو موجه بالاساس إلى المرأة الغربية العاملة دون اعتبار للمرأة الأم أو ربة المنزل.	– يعتقد بمساواة المرأة والرجل في العمل المهني خلال الخبرة الإسلامية ، وينوه إلى حقيقة الاختلاف الفسيولوجي وما يمليه من أعباء تحدد طبيعة عمل كل منهما وضوابطه ، ويمتدح عمل المرأة لبيتها وزوجها ويؤكذ على مسئولية الرجل في الإنفاق على الزوجة	– ينوه بعمل المرأة في بيتها ويدعو إلى إعطائها راتباً على ما تقوم به من أعباء الأسرة. – يحذر من كون مشاركة المرأة في الحياة العامة وسيلة دعائية تستخدم في الحملات السياسية فقط.	– يدعو إلى ضرورة اعتماد النساء على انفسهن اقتصاديا ، وأن يمارسن أنشطتهن بصورة مستقلة عن الرجال ، ونبغي أن تعلم جميع النساء خارج البيت ، وأن تلزم الحكومات الأزواج باقتسام الأعمال المنزلية مع زوجاتهم.

	والأسرة ويعفي المرأة من أية مسئوليات وأعباء مادية تجاه الأسرة.		

7- المساواة والتماثل

وثائق المؤتمر	الموقف الاسلامي	موقف الفاتيكان	موقف تيار التحرر المطلق
- تدعو إلى المساواة المطلقة (التماثل) في كل شيئ بين الرجل والمرأة ، كما تدعو إلى تغيير القوانين لتناسب ذلك بما فيها الميراث.	- يميز بين المساواة والتماثل ، ويرفض الأخيرة ويستنكرها على اعتبار أنها تتصادم مع شرع الله ، مع الإقرار بمساواة المرأة والرجل في أصل النشأ' وخطابات التكليف الإسلامية.	- لم يتعرض إلى قضية الميراث ونوه إلى مساواة الرجل والمرأة في الكرامة الآدمية.	- يدعو إلى المساواة المطلقة (التماثل) في كل شيئ على اعتبار أنه لا يوجد أدنى فرق ، ويطالب بالتشريعات التي تدعم ذلك.

8- المشاركة السياسية

وثائق المؤتمر	الموقف الاسلامي	موقف الفاتيكان	موقف تيار التحرر المطلق
- تدعو إلى زيادة قدرة المرأة على المشاركة في صنع القرار والقيادة ، واتخاذ تدابير خاصة لضمان وصول المرأة	- اعتبارها مشكلة مجتمع بأسره وليست قضية المرأة وحدها. - التنويه إلى الدور الذي قامت به المرأة في	- تحفظ على استغلال هذه الدعوة في الحملات السياسية والانتخابية فقط.	- الدعوة إلى إطلاق هذا الحق وفرضه وكسر احتكار الرجل له.

على أساس المساواة إلى هياكل السلطة واتخاذ القرار ومشاركتها فها مشاركة كاملة.	الخبرة الإسلامية ، وذكر الحقوق التي أعطاها الإسلام للمرأة بصفة عامة والسياسية بصفة خاصة.		

9- مشكلة الفقر

وثائق المؤتمر	الموقف الاسلامي	موقف الفاتيكان	موقف تيار التحرر المطلق
- إعادة تنظيم النفقات العامة وتوجيهها ، وإتاحة الفرصة الاقتصادية للمرأة بحيث تلبي احتياجاتها الاجتماعية والتعليمية	- يعتبرها جزءاًمن أزمة المجتمع ككل وليست خاصة بالمرأة وحدها. - يدعو لحل المشكلة بكل صورها.	- استحسان لتنويه الوثيقة لهذا الأمر.	- تدعو إلى الاستقلال المادي الكلي للرجل عن المرأة ، كما تدعو الحكومات إلى تيسير ذلك وحمايته.

والصحية ، وتمكين المرأة من مسكن وتيسير نظام للضمان الاجتماعي. – الدعوة إلى تخفيض نفقات السلاح وتوجيهها إلى المشاريع التنموية لا سيما مجال النهوض بالمرأة.			

10– العنف ضد المرأة

وثائق المؤتمر	الموقف الاسلامي	موقف الفاتيكان	موقف تيار التحرر المطلق
– ينتقد العنف المتفشي ضد المرأة بكل صوره الجنسية والنفسية والبدنية. – انتقد تشويه صورة المرأة وإهانتها في وسائل الإعلام ويستنكر الاغتصاب والتشريد والمتاجرة بالنساء.	– ينتقد أي صورة من صور الإهانة للمرأة باعتباره مخلوقا مكرماً له حقوق ، ويشير إلى أن الأعمال التي تحط من قيمة المرأة تعد جاهلية يرفضها الإسلام. – يستحسن موقف المؤتمر ولكن يعتبر مظاهر العنف الجديدة ضد المرأة أحد إفرازات الحضارة الغربية.	– ينتقد كل صور العنف الموجه ضد المرأة ، ويتعبر عمليات التعقيم والإجهاض أحد صوره ، وكذلك إرغام المرأة على تعاطي حبوب منع الحمل. – تأكيد على خطورة هذه التحديات أو العقبات التي تعاني منها المرأة مثل الحروب ، الاغتصاب ، زج الشباب	– يستعدي النساء على الرجال ، حيث يعتبر أن كل الرجال مهيؤون لممارسة العنف وكل النساء يعشن في خوف ، ولا مخرج إلا بإعلان ثورة جنسية شاملة. – يتوسع في تحديد أشكال العنف لتشمل إلى جانب الأمور المتفق عليها نظرات الدين والمجتمع وما

		في المعتقلات ، وتهجير النساء والأطفال.	يسميه بالأدوار النمطية التي يدعو للتحرر منها.

11- الزواج والمعاشرة الجنسية

وثائق المؤتمر	الموقف الاسلامي	موقف الفاتيكان	موقف تيار التحرر المطلق
- تنتقد الوثيقة زواج المراهقات المبكر ، فيما تبيح الحرية الجنسية للمراهقات ولمن دونهن ولا تنتقدها. - تنتقد الوثيقة ما تسميه بـ " الاغتصاب الزوجي " ، أي معاشرة الزوج لزوجته دون رغبتها.	- انتقاد للوثيقة وبيان لتناقضها ، وتحذير من هذه الدعوة. - يعتبر أن المعاشرة الجنسية بين الزوجين يحكمها تعاليم الإسلام وآدابه ، ولا يعرف الاغتصاب الزوجي.	- لم يتعرض للزواج المبكر وإن كان أنثى على دور الأم - أية أم - دون أي اعتبار لكونها زوجة أم لا.	- يدعو إلى التعرف المبكر على عالم الجنس. - الأصل في أي علاقة جنسية هو رضا الطرفين.

12- الإجهاض

وثائق المؤتمر	الموقف الاسلامي	موقف الفاتيكان	موقف تيار التحرر المطلق
- لا تعتبر الإجهاض وسيلة من وسائل تنظيم الأسرة ، إلا أنها ترحب	- تقابل هذه التوصية بمعارضة علماء المسلمين ، مع ترحيب بعدم اعتبار الوثيقة	- تأكيد على عدم تراجع الكنيسة عن موقفهاتجاه الإجهاض.	- يعتبره خياراً شخصياً للمرأة الحامل بأي صورة ، وللمرأة الحق في إجهاض نفسها متى

به طالما توفرت فيه شروط الأمانة. – توصي بإعادة النظر في القوانين التي تفرض إجراءات عقابية ضد المرأة التي تجري إجهاضاً غير قانوني.	للإجهاض كوسيلة لتنظيم الحلم. – الإسلام يبيح الإجهاض في حالة الخطر على حياة الأم.	– يرى أن العقوبات على المرأة التي تلجأ على الإجهاض تضاعف من مأساتها ، ويعتبر خياراً مؤلماً ومصيرياً. – يؤكد أن الاغتصاب لا يبرر الإجهاض ويصفه بأنه خطيئة مميتة.	شاءت كي تتحكم في حياتها كما يفعل الرجل. – يجب أن تؤمن التشريعات هذا الحق ، وأن ترفع أي قيود أو عقوبات على ممارسته.

وبعد خمس سنوات على مؤتمر بكين إذا بهم يجتمعون مرة أخرى لمتابعة ما أتفق عليه وفي موقع إسلام أو لاين وتحت عنوان بكين .. بعد خمس سنوات كتب الاستاذ / مجاهد مليجي .

فى الفترة من 5-9 يونيو2000 م يشهد مقر الأمم المتحدة بنيويورك جلسة انعقاد خاصة للجمعية العامة للمنظمة ، لمناقشة قضايا المرأة بعد 5 سنوات من إعلان بكين ، ومتابعة تنفيذ النوصيات التى اتحذت فيه وأبدت الجهات الدولية التى تناصر أجندة الأمم قلقها ، مما أستمه " انتهاك حقوق المرأة والإصرار من جانب البعض على تهديد إنجازات بكين " ، مشيرة إلى دول مثل باكستان و أفغانستان والفاتيكان (!) .

ولكن فى الوقت ذاته أكدت أطراف عديدة خاصة من الجمعيات الأهلية السنوية الغربية أن السنوات الخمس الماضية ققد شهدت تضامنا نسائيا دوليا غير مسبوق ، وإحساس بأهمية "تمكن النساء" ، وطفرة فى نشاط الجمعيات الأهلية فى الدفاع عن حقوق المرأة والتوعية بالتحديات التى تواجهها . التوجس من المعارضة الدينية للبنود الشائكة لم يقتصر على الغرب ، بل من المؤسف أن أصواتا من بلدان إسلامية خرجت للمشاركة بصفة شبة رسمية فى المنتديات المقامة فى المؤتمر أبدت صراحة قلقها من التيارات " المتشددة والتى منيت بهزيمة فى 94 /95 وتتكتل الآن ضد التيار الليبرالى المعتدل " (!) ، كما نشر فى جريدة الأهرام القاهرية منسوبا إلى قيادات الوفد الأهلى (شبه الرسمى) .

يشارك فى المؤتمر وفود من 186 دولة ويسعى التكتل الغربى وأنصاره ، لتجاوز الاعتراضات التى ثارت على وثيقة بكين .

وقد حدر تقرير رابطة العالم الإسلامى المقدم من اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل إلى لجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة من غياب دور مؤثر وفاعل للنساء المسلمات وللجمعيات الإسلامية والمؤسسات غير الحكومية والحكومية والمنظمات الإسلامية الدولية فى فعاليات هذا المؤتمر ، والذى من المقرر أن تتم خلاله مراجعة ما تم تطبيقه من توصيات مؤتمر بكين (1) الخاص بالمرأة .

وأوضح التقرير المقر طرحه فى المؤتمر وتوزيعه على جميع الوفود، لتوضيح وجهة نظر الدول الإسلامية فى الوثيقة التى تسعى الدول الغربية فرضها على دول العالم أن الوثيقة تتبنى الدعوة لإباحة الإجهاض وتقنين الممارسات غير السوية فى مجال العلاقات بين الجنسين وبين أفراد الجنس الواحد تحت زعم الحرية الجنسية ، وغيرها من الأطروحات التى سبق ورفضها الأزهر الشريف والكنيسى الشرقية والفاتيكان فى مؤتمر الأمم المتحدة للسكان الذى عقد فى القاهرة ثم فى بكين 1995 م .

واشار التقرير إلى أن هذه النية التى تسعى المنظمات الغربية فرضها على دول العالم قد ظهرت بوضوح خلال الاجتماع التحضيرى رقم (44) الذى الذى عقد فى فبراير الماضى ونظمته الأمم المتحدة بعنوان (المرأة عام 2000) ، وعقد بمقر الأمم المتحدة بنيويورك، حيث تعهد رؤساء تلك المنظمات بإنهاء أى اعتراضات دينية أو ثقافية على أطروحتهم الإباحية تحت زعم دعم وضع المرأة .

وحيث التقرير على تكثيف الحضور الإسلامى وتنسيق الجهود بين جميع المنظمات والهيئات الإسلامية العاملة على الساحة والشاركة فى المؤتمر من أجل الإبقاء على تحفظات الدول الإسلامية

والكنيسة الكاثوليكية والشرقية بشأن محاولات هدم بناء الأسرة وإباحة الإجهاض والشذوذ الجنسى ، وغير ذلك من المفاهيم التى تتعارض مع قيم وثقافة العالم الإسلامى .

وقد أوضحت كاميليا حلمى مديرة اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل أن "التقرير البديل " الذى قدمته الرابطة يرفض إجمالآ : كل ما يدعو إلى الحرية الجنسية والأباحية ، وكل أنواع العلاقات الجنسية خارج إطار الأسرة .

وفى التقرير البديل تقوم الرؤية الإسلامية على أسس عدة ، أهمها " الإسناد الشرعى" للأفكار والتصورات، هذا الإسناد هو الذى يؤكد خصوصية الأمة وإطارها المرجعى ، حيث أن الوثيقة المقترحة تركز على تقديم منظور الحق وتهمل تماما منظور الواجب،وتكريس مفهوم المساواة المطلقة بين الرجال والنساء بمعنى المتاثل التام ، وتهمل الفروق والاختلافات بين الجنسين ، كما أنها تقتصر على الخطاب العام ، كالمرأة والصراع المسلح ، أو المجالات المغرقة فى الفردية / الجزئية ، كالمرأة وحقوق الإنسان ، وتتجاهل المجالات الوسيطة ، كالمرأة وحقوق الأسرة ،وتهمل عامل الدين كعامل فعال على المستويين : النظرى والعملى ، فضلا عن عدم مراعاة التوازن بين المعيار الكمى والمعيار النوعى ، وتركيزها الشديد على الأول، وإهمالها للثانى ، وعدم مراعاتها التباين الثقافى بين المجتمعات فتجاهلت تماما الاختلافات الحضارية والمنظورات القيمية لحضارات العالم ، وحاولت فرض نمط حضاري واحد وعدم تقديم المرأة في مختلف حالتها الاجتماعية ومراحلها العمرية والتركيز علي نموذج المرأة الشابة العاملة وتسويقه تحت عناوين براقة كالمساهمة في التمية مع اهمال المرأة المسنة ، علاوة علي أن الوثيقة المقترحة يظهر فيها بوضوح الاحتلال في الاوزان النسبية للمشكلات الاجتماعية والصحية المتمثل في افراد مساحات اكبر تركيز اعلي علي المشكلات التي تخص العالم الغربي المتقدم مثل (الايدز والصحة العقلية والاجهاض) علي حساب المشكلات التي تخص باقي شعوب العالم مثل : (الامية والحروب الاهلية واثرها علي المرأة مثل التهجير واللجوء واحتلال الاراضي).

كما ترفض الرؤية الاسلامية ما تعده الوثيقة المقترحة انجازات من خلال زيادة الاهتمام بالصحة الانجابية التي ربما تكون لها قراءة أخري وهي الصحة الجنسية وذلك بدلا من أن تدعو الوثيقة الي العفة وصيانة الذات والاتقاء بالنفس ورغباتها .

في حين تقبل الرؤية الاسلامية قضية ربط العنف ضد المرأة بحقوق الانسان ، ولكن من علي الارضية الاسلامية التي تعتبر المرجعية العليا لجموع المسلمين ، وتؤكد انه لا يوجد جرائم في الاسلام تسمي جرائم شرف انما هي مشكلة اجتماعية يمكن معالجتها بالرجوع الي التشريعة

الاسلامية التي تسن عقوبات محددة وواحدة للنساء وللرجال علي السواء لاقتراف جرائم العرض ينفذها ولي الامر وليس الافراد .

كما تهتم الرؤية الاسلامية بالنساء وتعتبر هن أكبر ضحايا الحروب والعنف المسلح ، الا انها ترفض تلك العلاقة الحتمية بين وضع المرأة كضحية للعنف وبعدها عن مراكز صنع القرار وتهيب بكل من يقدر علي معاقبة منتهكي حرمات النساء ايا كان دينهن – علي الا يفلت هؤلاء المجرمون من العقاب .

وتعتبر الرؤية الاسلامية أن الذمة للمرأة المسلمة مستقلة استقلالا تاما عن ذمة زوجها أو أي من أقاربها ومع ذلك فهي ترفض التعريف المقدم للعمل باعتباره العمل المدفوع الاجر فقط وذلك أن المرأة من الوظائف الاجتماعية في الاسرة وفي المجتمع ما يفوق اهمية وظائفها الاقتصادية في الدولة ، كما تشدد الرؤية الاسلامية علي أن أهم العقبات امام وصول النساء لموارد مالية ، هو ذلك التفاوت الاقتصادي العالمي بين مراكز النفوذ العالمي والمراكو الفقيرة المستغلة ، فضلا عن ربط الرؤية الاسلامية بين تولي الوظائف والكفاءة فالكفء أحق بالمنصب أيا كان جنسه .

وترفض اعتبار تعميم المنظور الجنساني إنجازاً وتشجع تقوية ادوات رصد واقع النساء بما يحسن من وضعهن .

كما أن تقرير الرابطة يؤكد علي قبول الرؤية الاسلامية تحسين القوانين بما يتفق وعقيدة الاسلام كما ينبغي احترام تحفظات الدول الموقعة علي اتفاقية القضاء علي جميع اشكال التمييز ضد المرأة (السيد cedaw) وان تخاطب الامم المتحدة كل امم العالم بلغاته الست الاساسية وان تدعم عمل شبكة الانترنت بهذه اللغات الست جميعها ومنها اللغة العربية .

ويبدي تقرير بالرابطة رفضه بشده علي اعتبار الوثيقة المقترحة قلة تثقيف المراهقات جنسيا أو اعتبار الزواج المبكر عقبة من العقبات واتاحة قدر من الحقوق الخاصة بكل مجتمع تبعا لمنظومة ثقافته وقيمه فيما يتعلق بمفهوم الطفلة الانثي اهمية أن ينعم كل اطفال العالم (ذكورا وإناثا) بالصحة والتعليم في ظل قيم مجتمعاتهم ، فانها ترفض كل ما يؤدي الي تفكك الاسرة وإشاعة الفاحشة ونشر الجريمة ، جراء تعميم قيم الحضارة الغربية ، كما يطالب التقرير بتشديد العقوبات علي مرتكبي الجرائم الجنسية ، خاصة اذا كانوا من الاقارب .

وأوضح التقرير إن القراءة الصحيحة لمبادئ حقوق الانسان تقول : أن كل من حقك أن تعتقد ما أرفض فإن من حقي أن أعتقد ما ترفض أو أرفض ما تعتقد وبغير هذا المفهوم فإن العلاقة تصبح قائمة علي القهر والاذعان .

القرير البديل

مقدم من اللجنة الاسلامية العالمية للمرأة والطفل ممثله رابطة العالم الاسلامي *

المحتويات

أولا : مقدمه

ثانيا : رؤية اللجنة الاسلامية العالمية للمرأة والطفل للانجازات والمعقوقات في الوثيقة المقترحة المقدمة من رئيسة اللجنة التحضيرية .

ثالثا : ملاحظات علي : رابعا الاجراءات والمبادرات اللازمة للتغلب علي العقبات وتحقيق التنفيذ الكامل والمعجل لمنهاج عمل بكين الوثيقة التي تقترح رئيسة اللجنة التحضيرية أن تسفر عنها الدورة .

رابعا: الاجراءات والمبادئ اللازمة لتنفيذ ما اتفق عليه في التقرير الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة .

اولا : مقدمة

تقوم الرؤية الاسلامية علي أسس عدة اهمها " الاسناد الشرعي للافكار والتصورات ، هذا الاسناد هو الذي يؤكد حصوصية الامة واطارها المرجعي الاسلامية وتكرسها ؛ هذه الوحدات (مفاهيم ومصطلحات) تمثل منظومة مترابطة لا تفهم اجزاؤها فهما صحيحا الا في ضوء بعضها البعض وكل المنظومة مشدودة الي الاصل العام ، وهو التوحيد .

ومما يدفع لتقديم هذه الرؤية الاسلامية البديلة عدة انتقادات في الوثيقة المقترحة (التي تقترحها رئيسة اللجنة التحضيرية) :

أولا : تقديم منظور الحق واهمالها تماما لمنظور الواجب .

ثانيا : تكريس مفهوم المساواة المطلقة بين الرجال والنساء بمعني التماثل التام ، واهمالها للفروق والاختلافات .

ثالثا : الاقتصار علي المجالات المغرقة في العمومية كالمرأة والصراع المسلح أو المجالات المغرقة في الخصوصية كالمرأة وحقوق بالانسان وتجاهل المجالات الوسيطة كالمرأة والاسرة .

* وقد أثبتنا تحفظات قليلة على التقرير نفسه في الهامش .

رابعا : اهمالها لعامل الدين كعامل فعال علي المستويين : النظري والعملي .

خامسا : عدم مراعاة التوازن بين المعيار الكمي والمعيار النوعي ، وتركيزها الشديد علي الاول ، واهمالها للثاني .

سادسا: لم تراع التباين الثقافي بين المجتمعات ، فتجاهلت تماما الاختلافات الحضارية والمنظورات القيمية لحضارات العالم ، وحاولت فرض / طرح نمط حضاري واحد .

سابعا : عدم تقديم المرأة في مختلف حالاتها الاجتماعية ومراحلها العمرية ، والتركيز علي نموذج المرأة الشابة العاملة وتسويقه، مع اهمال المرأة المسنة .

ثامناً : الاختلال في الاوزان النسبية للمشكلات الاجتماعية والصحية ، المتمثل في افراد مساحات اكبر وتركيز أعلي علي المشكلات الاجتماعية والصحية المتمثل في افراد مساحات اكبر وتركيز اعلي علي المشكلات التي تخص العالم المتقدم ، مثل (الايدز ، والصحة العقلية ، والاجهاض) علي حساب المشكلات التي تخص باقي شعوب العالم مثل الامية ، والحروب بالاهلية واثرها علي المرأة ، مثل التهجير واللجوء احتلال الاراضي (كشمير ، فلسطين ، جنوب لبنان) ، والحصار الاقتصادي (العراق ، السودان ، ليبيا ، كوبا ، إيران) .

ومن ثم فان ترتيب الاولويات لا يعتبر الا عن الرؤية الغربية لنمط الحياة ولا يعبر عن رؤي الشعوب غير الغربية .

تاسعا : واخيرا ، فان هذه الوثيقة البدلية تمثل رؤية تقوم علي اسس عقدية يتفق عليها اغلب اهل الرسالات السماوية ودعاة الاخلاق ، وحماة الاسرة .

ثانيا : رؤية اللجنة الاسلامية العالمية للمرأة والطفل للانجازات والمعوقات

في الوثيقة المقترحة المقدمة من رئيسة اللجنة التحضيرية .

1- المرأة والفقر :

مع ادراك الرؤية الاسلامية لاختلاف اثار الفقر علي النساء والرجال فانها تبدي تحفظها علي انجاز تحقيق المساواة لا ستبطان الوثيقة التي تقترحها رئيسة اللجنة التحضيرية لمفهوم التماثل التام وليس مجرد المساواة كما انها تعترض عي مفهوم العمل غير المدفوع الاجر ، لاستناده إلى تعريف محدد للعمل الانساني ، باعتباره :

- الذي يتم في رقعة الحياة العامة.
- الذي تأخذ النساء عليه أجرا محدداً.

وتنتقد هذه الرؤية من الوجهة الاسلامية ، لأنها:

- تتبنى مفهوماً للمرأة مجردا من كل الملابسات والظروف الاجتماعية.
- تكرس التصور الفرداني للمرأة.
- تكرس النمط الصراعي في العلاقات الاجتماعية خاصة بين الرجال والنساء .

وتحرص الرؤية الاسلامية علي ان تشير الي ان دول النموذج الغربي الذي يراد تعميمه هي الاكثر تبذيرا في الانفاق العسكري – انتاجا وتصديرا – لشعوب العالم .

2- تعليم المرأة وتدريبها :

مع تثمين الرؤية الاسلامية للحرص علي تدريب الفتيات بما يقوي من قدرتهن علي التكسب بوسائل عمل كريمة وشرعية في ذات الوقت ، فإنها تتحفظ علي العقبات التي تكرس القولبة (الصور النمطية) المهنية ، كما أنها تتحفظ في باب الإنجازات علي مقولة نشر أنظمة البديلة ، وما إذا كانت تكر تبعية مجتمعات الجنوب لعالم الشمال ، ام تعمل علي تقوية استقلالها وصيانة نمطها الحضاري

3- المرأة والصحة :

ترفض الرؤية الاسلامية ما تعده الوثيقة المقترحة " انجازات " من خلال زيارة الاهتمام بالصحة الانجابية التي ربما تكون لها قراءة أخري وهي الصحة الجنسية أي بدلا من ان تدعو الوثيقة الي العفة وصيانة الذات والارتقاء بالنفس ورغباتها تدعو الي تلبية تلك الرغبات مع زيادة مساحات الامان (او ما تتصوره الحضارة الغربية أمانا) كما تؤيد هذه الرؤية رفض كثير من وثائق مؤتمرات الامم المتحدة الخاصة بالمرأة اعتبار الاجهاض وسيلة من وسائل تنظيم الاسرة . كما أن الرؤية الاسلامية تعتبر كل ما يزيد مقاومة المجتمعات الاسلامية للنماذج الغازية ليس من باب العقبات بل هي انجازات ومن أهم هذه الانجازات أن تتمسك المجتمعات الاسلامية بهويتها الاصلية .

كما ان الرؤية الاسلامية تكرس عملية المشاركة بين الزوجين في ك القرارات التي تخص الحياة العائلية ، ولا تسمح لطرف ان ينفرد بقرار دون مشاورة الطرف الاخر.[1]

4- العنف ضد المرأة :

[1] تعليق : وليس هذا على إطلاقه ، فناك من القرارات ما يتخذه الرجل وحده باعتبار القوامة فلينتبه ، وإن كانت المشورة حسينة لذاتها.

تقبل الرؤية الاسلامية قضية ربط العنف ضد المرأة بحقوق الانسان ، ولكن من علي الارضية الاسلامية التي تعتبر المرجعية العليا لجموع المسلمين ، أما عن انتشار جرائم الشرف ، فليس هناك جرائم في الاسلام تسمي جرائم شرف.

أما ما يحدث من بعض حالات قتل الاناث علي خلفية الشرف ، فهي مشكلة اجتماعية يمكن معالجتها بالرجوع الي الشريعة الاسلامية التي تسن عقوبات محددة – وواحدة للنساء وللرجال علي السواء لاقتراف جرائم العرض ، ينفذها ولي الامر وليس الافراد .

5- المرأة والصراع المسلح :

مع اهتمام الرؤية الاسلامية بالنساء واعتبارهن أكبر ضحايا الحروب والعنف المسلح ، فانها ترفض تلك العلاقة الحتمية بين وضع المرأة كضحية للعنف وبعدها عن مراكو صنع القرار .

كما تهيب الرؤية الاسلامية بكل من يقر علي معاقبة منتهكي حرمات النساء – ايا كان دينهن – علي الا يفلت هؤلاء المجرمون من العقاب .

6- المرأة والاقتصاد :

تقوم الرؤية الاسلامية علي اعتبار الذمة المالية للمرأة المسلمة ذمة مالية مستقلة استقلالا تاما عن ذمة زوجها او أي من أقاربها ومع ذلك فهي ترفض التعريف المقدم للعمل باعتباره العمل المدفوع الاجر فقط ، وذلك ان للمرأة من الوظائف الاجتماعية في الاسرة وفي المجتمع ما يفوق وظائفها الاقتصادية في الدولة .

كما تشدد الرؤية الاسلامية علي ان اهم العقبات امام وصول النساء لموارد مالية ، هو ذلك التفاوت الاقتصادي العالمي بين مراكز النفوذ العالمي والمراكز الفقيرة المستغلة .

7- المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار :

تربط الرؤية الاسلامية بين تولي الوظائف والكفاءة ، فالكفء أحق بالمنصب أيا كان جنسه.[1]

8- الاليات المؤسسة للنهوض بالمرأة :

ترفض الرؤية الاسلامية اعتبار " تعميم المنظور الجنساني " انجازا كما تشجع الرؤية الاسلامية تقوية ادوات رصد واقع النساء بما يحسن من وضعهن .

9- حقوق الانسان :

[1] فيما عدا منصب الإمامة العظمى (قيادة الدولة) ، وما يشبهها من وظائف لا تتناسب مع قدرات المرأة.

تقبل الرؤية الاسلامية تحسين القوانين بما يتفق وعقيدة الاسلام كما ينبغي احترام تحفظات الدول الموقعة علي اتفاقية القضاء علي جميع اشكال التمييز ضد المرأة (السيداو Cedaw) .

10- المرأة ووسائط الاعلام :

اذا كانت الرؤية الاسلامية تقبل ثورة الاتصالات ، فانها تحذر من آثارها الضارة للعالم بلغاته الست الاساسية وان تدعم عمل شبكة الانترنت بهذه اللغات الست جميعها .

11- المرأة والبيئة :

ترفض الرؤية الاسلامية ما يسمي بـ المنظور الجنسائي القائم علي اعتبار الفروق بين النساء والرجال فروقا اجتماعية لا مدخل للاوضاع البيولوجية فيها .

ومع ذلك فان الرؤية الاسلامية تقبل دعم الاليات المؤسسة التي تدرس اثار مخاطر البيئة علي النساء .

12- الطفلة الانثي :

تقبل الرؤية الاسلامية مراعاة الفوارق بين الجنسين وتقبل ايضا تشديد العقوبات علي مرتكبي الجرائم الجنسية ، خاصة اذا كانوا من الاقارب .

الا ان الرؤية الاسلامية تعترض بشدة علي اعتبار الوثيقة المقترحة قلة تثقيف المراهقات جنسيا ، أو اعتبار الزوج المبكر عقبة من العقبات كما تدعو الرؤية الاسلامية الي تكريس قيم العفة وضبط الذات وتدعو ايضا الي النسبية الثقافية لرؤية الانجازات والعقبات ، ذلك ان ما يعد انجازاً لدي بعض المجتمعات قد يكون كارثة لدي البعض الاخر ؛ لذي يجب ان يكون هناك قدر من الحقوق الخاصة بكل مجتمع تبعاً لمنظومة ثقافته وقيمه .

وعلي حين تشدد الرؤية الاسلامية علي أهمية ان ينعم كل اطفال العالم (ذكوراً وإناثا) بالصحة والتعليم في ظل قيم مجتمعاتهم ، فانها ترفض كل ما يؤدي الي تفكيك الأسرة واشاعة الفاحشة ونشر الجريمة جراء تعميم نمط قيم الحضارة الغربية .

ثالثا : ملاحظات علي رابعا الإجراءات والمبادرات اللازمة للتغلب علي العقبات وتحقيق التنفيذ الكامل

والمعجل لمنهاج عمل بكين – الوثيقة التي تقترح رئيسة اللجنة التحضيرية ان تسفر عنها الدورة .

أ – بينما أورد التقرير الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة التحفظات المختلفة لدول العالم نجد أن محاولة طرح إجراءات ومبادرات جديدة للتغلب علي العقبات ولتحقيق التنفيذ الكامل والمعجل لمنهاج عمل بكين ، يمثل تجاهلا تاما للتحفظات التي اشتمل عليها التقرير .

ان منهاج العمل فرض قيما وقرارات تنظيم حياة البشريةكافة علي اختلاف تقافاتهم وعتقداتهم وتجلي ذلك في :

- استخدام مصطلحات ومفاهيم لا تعبر الا عن ثقافة واحدة .
- محاولة فرض تلك المصطلحات والمفاهيم بتعريفاتها الغربية
- محاكمة مختلف الحضارات والشعوب علي اساس تلك المفاهيم والمنظومة القيمية التي افرزتها.

- الضغط علي بقية دول العالم لرفع تحفظاتها ورؤاها الخاصة لمنهاج العمل في مستواه الوطني .

ب - ومن ثم فان التعامل مع النصوص الواردة في منهاج العمل حول العلاقات الجنسية والإنجابية يجب ان ينصرف الي ان هذه العلاقات تتم في اطار رابطة الزوجية والاسرة الفطرية (رجل وأمراه) باعتبارها الخلية الاساسية للمجتمع.

ج - كما ان التعامل مع نصوص منهاج العمل يجب ان يتم في إطار الاحترام الكامل لحقوق السيادة الوطنية للدول ومختلف القيم الدينية والأخلاقية .

د- وفيما يخص العالم الإسلامي ، فان فهم النصوص الخاصة بحقوق الميراث الواردة في منهاج العمل يجب أن يتم في إطار الاحترام الكامل لقواعد الميراث في الشرعية الاسلامية ، وتغيير لفظة المساواة في توزيع الميراث الي تعبير او مصطلح العدل .

هـ – ان هذا التقرير البديل " وان كان يشيد الي ما يدعو اليه منهاج العمل من الدعوة للاسلام فانه يدين (أي التقرير البديل) صمت منهاج العمل عن تكريس العالم الغربي لاسلحة تكفي لتدمير العالم عشرات المرات ، وينفق عليها ما يكفي ربعه فقط لحل مشكلات التعليم ومياه الشرب والصحة وغيرها علي مستوي العالم .

و- يشدد التقرير البديل " علي حق الدول في انتهاء أنظمة الحياة التي تريدها الشعوب حسب رؤيتها الفلسفة ، وعدم قسر الشعوب وابتزازها بالمعونات الاقتصادية فيما يعرف بالمشروطية السياسية التي تتطلب من الدول القيام باصلاحات اقتصادية وتكيف هيكلي يصاحبة سلبيات شديدة الوطاة علي النساء أن لم يكن اغلب ضحاياه .

ز – اذا كان منهاج العمل يتكلم عن إعطاء المرأة حقها في تقرير مصريها ، فحري بمنهاج العمل هذا الا بذكر هذا الحق علي شعوب بأكملها بما فيها الرجال والنساء والشيوخ والاطفال ، وخاصة تلك الشعوب التى تقع تحت احتلال استيطانى يهجر أهلها ويستولى على أرضهم.

ح – إن القراءة الصحيحة لمبادئ حقوق الإنسان تقول : إن كان من حقك أن تعتقد ما أرفض فإن من حقى أن أعتقد ما ترفض أو أرفض ما تعتقد ، وبغير هذا المفهوم فإن العلاقة تصبح قائمة على القهر والإذعان ، كما جاء فى كلمة مصر التى ألقتها السيدة سوزان مبارك – حوم رئيس الجمهورية – فى مؤتمر بكين .

ط – وأخيراً ، فإن رؤية هذا "التقرير البديل " ترفض أجمالاً :

- كل ما يدعو إلى الحرية الجنسية والإباحية .
- كل أنواع العلاقات الجنسية خارج أطار الأسرة .
- التعريف الغربى للاسرة بأنها تتكون من شخصيين قد يكونان من نوع واحد ، رجل ورجل أو امرأة وامرأة .
- مفهوم المساواة المطلقة بين الرجال والنساء بمعنى التماثل التام .
- نشر التثقيف الجنسى بصرف النظر عن العمر وحالة الفرد الزواجية .
- الحمل غير الشرعى خارج أطار الزواج .
- الشذوذ بكل أنواعه .

رابعاً : الإجراءات والمبادرات اللازمة لتنفيذ ما أتفق عليه

فى "التقريرالصادر عن المؤتمر العالمى الرابع للمرأة":

42 – بعد مرور خمس سنوات على مؤتمر بكين ، تؤكد الحكومات على عدم العودة إلى فتح الملفات التى اتفق عليها سابقاً ، التى تحفظت عليها كثير من الدول كما تؤكد الحكومات على اعتماد "التقرير الصادر عن المؤتمر العالمى الرابع للمرأة الذى يحتوى على تحفظات الدول المختلفة .

43 – ويطلب إلى مؤسسات منظومة الإمم المتحدة ومؤسسات بريتو وودز ومنظمة التجارة العالمية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والإقليمية والبرلمانات والمجتمع المدنى بما فيه القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ، أن تدعم الجهود الحكومية فيما ينفع شعوبها ويتفق مع رؤيتها للانسان والكون والحياة وتنفيذ التصور المشترك الذى اتفقت علية دول العالم فى التقرير الصادر عن المؤتمر العالمى الرابع للمرأة .

44 – وتشمل المساواة بين الجنسين كفالة العدالة فى الحقوق والمسئوليات والفرص بين النساء والرجال وبين الفتيات والأولاد ، ويعنى ذلك ضمناً أن مصالح المرأة ومصالح الرجل وشواغلهما وخبراتهما وأولوياتهما هى بعد أساسى فى تصميم جميع الإجراءات فى جميع مجالات التنمية المجتمعية وتنفيذها ورصدها وتقييمها .

45 – ويعنى تأييد الحكومات والمجتمع الدولى للتقرير الصادر عن المؤتمر العالمى الرابع للمرأة وموافقتهما على جدول أعمال مشترك للتنمية تشكل قيه العدالة بين الجنسين مبدأ أساسياً . ويؤكد هذا التأييد فضلاً عن ذلك أن التنمية البشرية المستدامة ى تحقق فى أى مجتمع من المجتمعات ما لم تصبح المرأة ذات القدرة والكفاءة شريكة كاملة .

46 – وقد انتقلت الجهود الرامية إلى ضمان اشتراك المرأة فى التنمية ، مع التركيز على أوضاع المرأة واحتياجاتها الأساسية ، ألى نهج يتسم بمزيد من الشمول والمنهجية ، ويستند ألى مراعاة الحقوق والشكاوى العادلة . وتشكل الاتجاهات الأخيرة نحو العولمة والتحرير والخصخصة وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات ؛ تحديات جديدة أمام هذه العملية . وينبغى وضع سياسات وبرامج لتحقيق هدف التنمية البشرية المستدامة ، وتوفير أسباب العيش وشبكات الإمان للرجال والنساء فى سوق العمل ، والقضاء على الفقر المتزايد و المفرط بين النساء ، وينبغى إعداد سياسات الاقتصاد الكلى والمؤسسات التى تكفل المشاركة العادلة فى العائدات الإنمائية للاقتصاد الجديد ، وأصبح حق التمتع بالصحة الجيدة والرفاهية والاستفادة من الخدمات الصحية من الحقوق البعيدة المنال بشكل متزايد ، لا يسيما مع انتشار الأمراض المتوطنة كالبلهارسيا والملاريا والفيروسات الوبائية ، وازدياد نسبة النساء المسنات والنساء اللاجئات والمهجرات قسراً وضحايا الحروب أو العصابات المدعومة من الدولة – ولو بالتغاضى – وضحايا إرهاب الدولة والحصار .

47 – وعلماً بأن معظم نساء العالم ينتجن محاصيل الكفاف ويعتمدن على الموارد البيئية ، فلا بد من إدماج معارفهن وأولوياتهن فى حفظ هذه الموارد وإدارتها . وثمة حاجة إلى مناهج وهياكل أساسية جديدة كفيلة بالاستجابة على نحو فعال فى حالات الكوارث والطوارئ التى تهدد البيئة وأسباب العيش والأمن ، كما تهدد تلبية الاحتياجات الإساسية للحياة اليومية ، وتهيب الحكومات بمنظمات

الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدنى المعينة أن تبدى إرادة سياسية قوية ، والتزاماً سياسياً قوياً إزاء التنمية البشرية والاستثمار المباشر فى هذه المجالات الحاسمة الإهمية .

48 – ويمثل صون السلم والإمن الدوليين وكفالة العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان والعمل على تحسين مستويات المعيشة ؛ الأهداف الرئيسية للحكومات والمجتمع الدولى ومع قبول التقرير البديل لإعلاء أهداف صون السلم والإمن الدوليين وكفالة العدالة وحقوق الإنسان فإنه يتحفظ على الربط الحتمى بين هذه الأهداف ، وضرورة مشاركة النساء مشاركة كاملة فى عمليات السلام على المستويين الوطنى والدولى ، لا سيما فى صنع القرار ، كما أن التقرير البديل يرفض أن تشكل "الاعتبارات الجنسانية" على مضامين لا تقبلها كثير من شعوب العالم .

49 – والإرادة والالتزام السياسيان أمران ضروريات لكفالة اعتماد وتنفيذ سياسات شاملة متكاملة وتحويلية فى جميع المجالات . وينبغى أن تحدد هذه السياسات والأهداف والإستراتيجيات من حيث مصالح المرأة والرجل ، ومساهماتهما وحقوقهما واحتياجاتها ، وأن تهيئ فرصاً وخيارات متكافئة ، والالتزام على صعيد السياسة العامة بتطوير القدرات البشرية أمر لا بد منه لإنشاء الإطار اللازم لضمان حقوق المرأة والرجل فى الموارد الاقتصادية ، وغيرها من الموارد والخدمان ذات الصلة الحاسمة الأهمية ، فضلاً عن تمثيل رؤى النساء ذوات القدرة والكفاءة فى الإدارة وصنع القرار ، وتتطلب عملية صنع القرار المشاركة بين الرجال والنساء على جميع المستويات شريطة توافر القدرة والكفاءة فى أى منهما ويجب أن يشترك الرجال اشتراكاً فعالاً فى الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التقرير الصادر عن المؤتمر العالمى الرابع للمرأة .

50 – ويكفل الإطار التشريعى البعيد عن التمييز الظالم للفوارق بين الجنسين المساواة القانونية العادلة بين الرجال والنساء ويهيئ البيئة الواتية لتحويل الحقوق إلى أمر واقع مع استحداث الوسائل المناسبة لجبر الضرر عند الانتهاكات ، وينبغى فضلاً عن ذلك اتخاذ تدابير تنظيمية جديدة فى عملية الإصلاح التشريعى الجارية الأن ، نتيجة للعولمة والخصخصة والتحرير ، وذلك لكفالة تكافؤ الحقوق والفرص الاقتصادية ، وهذا الأمر هام بوجه خاص فيما يتعلق بمسائل الضمان الاجتماعى والملكية للرجال والنساء جميعاً ، كما يرفض التقرير البديل أى مساس بقوانين الإرث التى تقوم على أسس دينية حرصاً على السلام الاجتماعى والاستقرار لعشرات من البلدان التى يشكل المسلمون أغلبيتها .

51 – ويشكل العنف الاجتماعى ضد مختلف الفئات الضعيفة عقبة مهمة تعترض سبيل تحقيق العدالة بين الجنسين ؛ ولذا أصبح موضوع العنف من الشواغل الرئيسية فى مجال حقوق الإنسان ،

ولا بد بالتالى من اتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على العنف الاجتماعى على متوى الأسرة والمستويين الوطنى والدولى ، إلا أن التقرير البديل ينادى بوضع تعريف محدد لمفهوم العنف ، تتفق علية أغلب حضارات وشعوب العالم .

وتعرض الصؤاعات المسلحة وحالات الطوارئ أرواح النساء والأطفال لأخطار لا يستهان بها ؛ لذا لا بد من اعتماد وتنفيذ تشريعات وطنية ودولية تقضى على العنف ضد مختلف الفئات الضعيفة فى حالات الصراع المسلح .

وتساعد الصكوك الدولية ، والمفاوضات المستمرة ، والمناقشات الدولية الرامية إلى الحد من الصراع المسلح ، والحث على نبذ العنف ضد الفئات الضعبفة وخاصة اغتصاب النساء على تهيئة مواتيى لتحقيق العدالة بيم الجنسين والتنمية والسلام.

52 – وتسهم الأليات الوطنية القوية للنهوض بالمرأة فى تعزيز الالتزام السياسى على أعلى المستويات ، وتعمل بمثابة العامل المحفز على إجراء مناقشات عامة مفتوحة حول العدالة بين الجنسين ، بوصفها هدفاً مجتمعياً ، وإعداد برامج للعمل وهى تدعم وتيسر وضع واعتماد ما يلزم لبناء قدرات والارتقاء بها لتتمكن من المشاركة فى السياسات والتشريعات والبرامج ، كما تدعم الهياكل والآليات المؤسسية فى جميع المستويات ، والمجالات الحكومية المضطلعة بمهمة تعزيز العدالة بين الجنسين فى المؤسسات القائمة . ومن الضرورى إجراء إصلاحات لمواجهة تحديات النظام العالمى المتغير لضمان إمكانية وصول المرأة على قدم المساراة مع الرجل إلى الخدمات التى توفرها المؤسسات الرسمية كالمصارف ونقابات العمال والرابطات الائتمانية ونظم تقديم الرعاية الصحية وتمثل العديلات المؤسسية جانباً إستراتيجياً وهاماً لتهيئة بيئة مواتية لتنفيذ التقرير الصادر عن العالمى للمرأة .

53 – وينبغى تقديم دعم برنامجى لتعزيز فرص المرأة وقدرتها وأنشطتها على مستوى البرامج الموجهة نحو المرأة التى تهدف إلى تلبية احتياجاتها الخاصة فى بناء القدرات والتنمية التنظيمية ؛ ومن الأهمية بمكان البحث عن نقاط دخول جديدة لوضع البرامج استجابة للاتجاهات والتحديات الناشئة ، وينبغى التشجيع على اشتراك النساء ومساهمتهن فى البرامج الرامية إلى تحقيق السلام .

54 – ويقتضى التغيير الفعال والنسق من أجل تنفيذ الصادر عن المؤتمر العالمى الرابع للمرأة تنفيذاً كاملاً ووجود قاعدة ألمام واضحة بحالة النساء والفتيات وأهداف محددة زمنياً ، والياً لرصد التقدم المحرز ، وينبغى أيضاً بذل جهود لضمان بناء قدرات جميع العناصر الفاعلة المشتركة .

55 – ويلزم دعم عملية تحقيق أهداف العدالة بين الجنسين والتنمية والسلام على المستويين الوطنى والدولى ، تخصيص موارد بشرية ومالية لأنشطة ترمى إلى تحقيق هذه الاهداف وبالاهتمام الواضح بهذه الأهداف فى جميع إجراءات الميزنة على المستويين الوطنى والدولى .

الإجراءات الواجب اتخاذها على الصعيد الوطنى :

56 – يجب أن تعمل الحكومات على :

توسيع وتشجيع استخدام أهداف بعينها ، محددة زمنياً لتحقيق "تمايز فى الوظائف والأدوار بما يحفظ خصوصية كل طرف ويحافظ على كيانه وذاتيتة "وذلك فى مشاركة النساء والرجال فى جميع مجالات ومستويات الحياة العامة ،وخاصة فى مناصب اتخاذ القرارات مع مرتعاة الكفاءة والقدرة على الأداء ، وفى جميع الأنشطة السياسية بما فى ذلك العمليات الانتخابية .

وضع أهداف واضحة ذات إطار زمنى لتحقيق المشاركة العادلة وتمثيل النساء بما يرفع واقعهن ويعبر أصدق تعبير عن حالتهن ، خاصة فى المستويات الرئيسية لوضع السياسات فى المؤسسات الإستراتيجية والإنمائية ، بما فى ذلك وزارات المالية والتخطيط والزراعة والتعليم والصحة والبيئية .

(ج) تشجع مشاركة المرأة فى الهيئات الإنمائية المحلية كجزء من عمليات اللامركزية الجارية فى العديد من البلدان فى مختلف أنحاء العالم ، وذلك فى حالة وجود كفاءات نهنية وفنية تملك القدرة على القيام بالعمل .

(د) جعل الحصول المتكافئ على التعليم للفتيات وإكمال التعليم الأساسي هدفاً رئيسياً من أهداف السياسة التعليمية .

(هـ) اعتماد سياسات لسد الفجوة بين الجنسين فى التعليم الأبتدائى والثانوى بحلول عام 2005 ، وتوفير التعليم الابتدائى لجميع البنات والبنين بحلول عام 2015

(و) مواصلة الجهود من أجل الالتزام بالتقرير الصادر عن المؤتمر العالمى الرابع للمرأة أثناء التنفيذ لخطط العمل الوطنية المحددة فى منهاج العمل ، التى وضعت أثناء متابعة المؤتمر العالمى الرابع المعنى بالمرأة ، وكذلك الاتفاقيات الدولية ، بما فى ذلك الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المتصلة بوجه خاص بالمرأة ، بما لا يتعارض مع ثقافات وعقائد الشعوب المختلفة وأخذاً فى الاعتبار المرجعيات المختلفة لحقوق الإنسان.

(ز) إلغاء جميع التشريعات التمييزية بحلول عام 2005 ؛ مع الأخذ فى الاعتبار أن التمييز مصطلح قانونى له العديد من التداعيات ، كما أن التمييز من الناحية التعبيرية لا تستخدم إلا فى حالة الظلم .

(ح) تهيئة وكفالة استمرار بيئة قانونية غير تمييزية ، ومراعاة الفروق بين الجنسين وسد الفجوات التشريعية التى تحول دون حماية حقوق المرأة والفتاة ، مع إبداء التحفظ على المصطلح لاعتباره كل تمييز ظلماً.

(ط) استعراض جميع التشريعات القائمة والمقبلة لضمان مسايرتها لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ؛ مع الإخذ فى الاعتبار مواقف الدول وتحفظاتها على بعض بنود اتفاقية السيداو مع اعتبار أن التشريع CEDAW جزء من معتقدات وتصورات الشعوب ، ولا يمكن صك تشريع يخالف عقائد الأمم وتصوراتها الأساسية عن الأنسان والكون والحياة .

(ي) اعتماد نظم للحوافز للقطاع الخاص والمنشأت التعليمية تيسر وتعزز الامتثال للتشريعات غير الظالمة .

(ك) وضع وتنفيذ قوانين تحظر الممارسات العرفية أو التقليدية التى تشكل انتهاكاً لحقوق الأنسان ، وتمثل عقبات فى سبيل تمتع النساء بحقوق الأنسان والحريات الأساسية ومع الأخذ فى الأعتبار أن المعادل الموضوعى للحقوق هو الواجبات ، ويجب حث النساء على أداء واجباتهن الدينية والأجتماعية .

(ل) معاملة جميع أشكال العنف ضد النساء والرجال بوصفها جرائم عامة يعاقب عليها بموجب القانون ؛ ولا بد من التفاق على تعريف محدد وواضح لمفهوم العنف.

(م) إقامة محاكم وتفعيل تشريعات خاصة بالأسرة ، لمعالجة المسائل الجنائية المتعلقة بالعنف العائلى ، ولا بد من الاتفاق على تعريف محدد وواضح لمفهوم العنف العائلي .

(ن) إدخال تشريعات فعالة فى جميع الدول لحماية المرأة من العنف ، وتحقيق التوافق بين جميع القوانين لكفالة عدم تعرض ضحايا هذا العنف لأذى مرة أخرى ، ولابد من الاتفاق على تعريف محدد لمفهوم العنف .

(س) سن قوانين وطنية تنسجم مع اتفاقية التنوع البيولوجى ، وذلك لحماية معارف المرأة وأبتكاراتها وممارساتها فى مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية فى مضمار الأدوية التقليدية والتنوع البيولوجى والتكنولوجيات المحلية.

(ع) إدماج خدمات الصحة العقلية فى أنظمة الرعاية الصحية الأولية ، وتدريب العاملين فى مجال الصحة على التعرف على الفتيات اللاتى تعرضن لأى شكل من أشكال العنف القائم على نوع الجنس فى مختلف المراحل العمرية والاهتمام بهن ، مع ضرورة الاتفاق على تعريف محدد االعنف

، مع الأخذ فى الاعتبار أن المحدد الأساسي فى تعريف العنف هو مخالفتة لعقائد وشرائع الأمم لا ما يفرضه تعريف العنف داخل إطار حضاري واحد .

بالإضافة إلى أن : ما يعانى منه أغلب نساء العالم ليس أمراض "الصحة العقلية" بل الأمراض المتوطنة ، كأمراض المناطق الحارة ، مثل سوء التغذية والبلهارسيا ، والفيروسات الوبائية ، كفيروسى الكبد والكلى .

ولا بد من مراعاة حقوق الدول المختلفة فى ترتيب أولوياتها واهتماماتها الصحية بما يتوافق مع ظروفها.

(ف) مراجعة وتنقيع القوانين الصحية الحالية ، بحيث تعبر عن الاحتياجات الجديدة للرجال وللنساء والفتيات من الخدمات والرعاية ، نتيجة لوباء فيروس نقص المناعة البشرية متلازمة نقص المناعة المكتسبة ، وعما تم التوصيل إلية حديثاً من معرفة بشأن حاجة الرجل والمرأة لبرامج خاصة بالصحة العقلية والمهنية والشيخوخة ؛ مع مراعاة حق الدول فى ترتيب أولوياتها الصحية بما يتوافق مع ظروفها ، فالمرض الأساسى لدى أغلب نساء العالم ليس هو الإيدز أو الصحة العقلية .

(ص) مراعاة الفروق بين الرجال والنساء عند إعداد عمليات الميزانية .

(ق) مراعاة الفروق بين الرجال والنساء عند إعتماد الميزاتيات الوطنية .

(ر) إفراد مخصصات محددة فى الميزانيات الوطنية لدعم البرامج الإنمائية الخاصة بالمرأة ، بما يدعم انتماء النساء لأسرهن ومجتمعاتهن.

(ش) إنشاء أنظمة للضمان الاجتماعى للنساء الفقيرات وللرجال الفقراء تحسباً لما قد ينجم عن العولمة من تقلبات وما يستجد من ظروف فى مجال العمل .

التأكد من أن عمليات الإصلاح القانونى والإدارى الوطنية ذات الصلة بالإصلاح الزراعى وباللامركزية و الانتقال الى اقتصاد سوقى تمنح المرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل فى الموارد الأقتصادية ، بما فى ذلك الحصول على القروض وملكية الأراضى والأصول الأخرى والتصرف فيها .

أنشاء أليات جديدة للعمل مع الأليات الوطنية والمنظمات غير الحكومية ، أو تعزيز الأليات القائمة وتقوية الدعم الأجتماعى لتكامل أفراد المجتمع ، وبما يقوى الروابط الأجتماعية بين الفئات المختلفة .

تشكيل لجان فعالة لتوفير الفرص المتكافئة .

(ذ) رسم جميع السياسات والأستراتيجيات الحكومية بطريقة تراعى فيها العدالة بين الجنسين .

(ض) توفير موارد كافية فى الميزانيات الوطنية للآليات الوطنية للنهوض بالمرأة لكى تتمكن من تنفيذ ولاياتها.

(ظ) توفير الدعم المؤسسى والمالى لمكاتب الأحصاءات الوطنية لكى تكون خدماتها موجهه نحو تلبية الطلب ، ولتمكينها من الأستجابة للطلبات على البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر التى تستخدم فى إعداد مؤشرات إحصائية للرصد وتقييم الأثر على الرجال والنساء .

(غ) تطوير القدرات الوطنية اللازمة لإجراء بحوث موجهه نحو السياسات ، ودراسة أثر تلك السياسات من قبل الجماعات ومعاهد البحث / التدريب الوطنية ، وذلك لإتاحة رسم سياسات ترتكز على المعارف.

عمل الإحصاءات على الجرائم بأنتظام لزيادة الشفافية وإبراز الأتجاهات فى إنقاذ القوانين المتعلقة بأنتهاكات حقوق النساء والرجال.

أتخاذ تدابير للحد من تصنيع وأنتاج الأسلحة ، خاصة الأسلحة ذات الدمير الشامل بحلول عام 2005 ، وجدير بالمنظمات الدولية وخاصة الأمم المتحدة أن تمارس الضغط على من يصنع السلاح ويصدرة ، بدلا

من ممارسة الضغط على من يستورده .

57 – ويجب أن تعمل الحكومات والمنظمات غير الحكومية على :

(أ) تشجيع التحالفات بين المنظمات غير الحكومية والمنظمات الشعبية والزعماء التقلديين المجتمعيين والدينيين ، من أجل حماية وتعزيز حقزق الأمم والشعوب للحفاظ على وحماية أنماط حياتها وقيمها ومعتقداتها ، وأن تعيش وفقاً لهذه المعتقدات وبما يكفل حماية حقوق الأنسان بما فيها النساء فى إطار مرجعية الأديان السماوية لهذه الأمم.*

(ب) استعراض مبادرات إصلاح القطاع الصحى و تأثيرها على صحة المرأة وبصفة خاصة على تقديم الخدمات الصحية للأرياف وفى المناطق الحضارية الفقيرة وكفالة حصول النساء والرجال على الخدمات الصحية بالكامل وعلى قدم المساواة .

إعادة توجيه المعلومات والخدمات والتدريب فى مجال الصحة بالنسبة للعاملين فى هذا المجال ، بحيث تراعى حقوق كل من النساء والرجال، وتعبر عن منظورات المستعملين فيما يتعلق

*بل هو دين واحد هو الدين الذي ارتضاه الله لنفسه لو كانوا يعقلون.

بالمهارات الخاصة بالعلاقات والاتصالات بين الافراد وحقهم فى أن تراعى خصوصياتهم وأسرارهم

(د) إعداد واستخدام وسائل ومؤشرات عملية بما فى ذلك البحوث والإحصاءات والمعلومات التى تراعى العدالة بين الجنسين.

58 – ويجب أن تعمل الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وعناصر المجتمع المدنى الفاعلة ذات الصلة على :

(أ) أقامت شبكات مؤسسية لدعم التطوير للمرأة والنهوض بها فى إطار أسرتها ومجتمعها والمحافظة على قيم المجتمع وعقائده .

(ب) دعم المرأة التى تتوافر فيها الصفات التأهيلية والشخصيةوالخبرة العملية فى الوظائف القيادية لتكون قدوة وعونا لغيرها من النساء، وإعداد قوائم وطنية بأسماء النسوة اللاتى تتوفر فيهن المواصفات التى تؤهلهن لأن يتقلدن مناصب قيادية .

(ج) رسم سياسات تحمى وتدعم تمتع المرأة بجميع حقوق الأنسان ، وتهيئة بيئه لا تسمح بانتهاك حقوق المرأة و الفتاة مع الأخذ فى الأعتبار المرجعيات المختلفة لحقوق الإنسان.

الأجراءات الواجب أتخاذها على الصعيد الدولى :

59 – يجب أن تعمل الأمم المتحدة ، بما فى ذلك اللجان الإقليمية ، ومنظومة الأمم المتحدة والنظمات الدولية والأقليمية على :

(أ) مساعدة الحكومات على وضع برامج متكامل لدعم مجالات الاهتمام ، كما جتءت فى التقرير الصادر عن المؤتمر العالمى الرابع للمرأة .

(ب) تخصيص موارد للبرامج الإقليمية والوطنية فى المجالات المذكورة أعلاه .

(ج) دعم المنظمات غير الحكومية النسائية فى تقديم الخدمات بوصف ذلك إحدى الإستراتيجيات الرامية الى تعزيز قدرة الحكومات على الوفاء بالالتزمات المعقودة فة المؤتمر الدولى للسكان والتنمية مع أخذ تحفظات الدول المختلفة فى الاعتبار ، واستعراض التقدم المحرز بعد مضى خمس سنوات على انعقاده ، من حيث إتاحة فرص الاستفادة من الخدمات الصحية الجيدة بتكلفة مناسبة ، بما فى ذلك المعلومات والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة ، والرعاية الأساسية ، ورعاية الأم فترة

النفاس (أخذا فى الاعتبار تحفظات الدول المختلفة فيما يخص الاتفاقات الناجمة عن المؤتمرات الدولية).

والأطفال والعجزة والمسنين وغيرهم .

كفالة مشاركة المرأة ذات الكفاءة مشاركة تامة ومتساوية فى جهود التعمير المستدام .

(ج) دعم أعمال المحاكم الدولية بما لا يخل بالسيادة القومية للدول .

(د) دعم أنشطة الشبكات النسائية التى تعمل من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة ، مع ضرورة اتفاق الدول على تعريف واضح ومحدد لمفهوم العنف .

(هـ) كفالة مساءلة جميع الجهات المعنية عن خماية وتعزيز حقوق النساء ، مع الأخذ فى الاعتبار المرجعية الدينية لحقوق الإنسان .

(و) أطلاق حملة دولية شعارها عدم التسامح مع العنف الموجه ضد النساء بنهاية عام 2001 ، مع تحديد مفهوم واضح ومحدد للعنف تتفق علية مختلف دول العالم .

61 – ويجب أن تعمل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على :

عقد اجتماع لفريق عمل دولى من أجل التوصل إلى توافق دولى فى الأراء حول مؤشرات مشتركة لجميع أنواع العنف وطرق قياسية ، قبل نهاية 2001 ، مع مراعاة التمثيل الجيد للحضارة الإسلامية الممثل فى : منظمة المؤتمر الإسلامى والمجتمع الأهلى الممثل فى الجمعيات الإسلامية غير الحكومية .

(ب) تحقيق هدف رفع نسبة شغل المرأة لجميع الوظائف على المستوى الفنى ، مع ملاحضة أن المحدد الأساسى فى تولى أى نوع من أنواع الوظائف هو احتياجات المجتمع ، ومؤهلات الأفراد ، وقدرة شاغلى الوظيفة ، على القيام بمتطلباتها بصرف النظر عن جنس القائم بالوظيفة

(ج) إدخال وتطوير ورصد أنشطة وتدابير خاصة ، وعمل تصحيحى للموظفات فى مجالات التعيين والترقيات إلى حين بلوغ ذلك الهدف ، مع مراعاة أن المحدد الأساسى فى تولى أى نوع من أنواع الوظائف هو احتياجات المجتمع ومؤهلات الأفراد ، وقدرة شاغلى الوظيفة على القيام بمتطلباتها ، بصرف النظر عن جنس القائم بالوظيفة .

الإجراءات البديلة على الصعيدين الوطنى والدولى :

62 – يجب أن تعمل الحكومات والمنظمات الدولية ، بما فى ذلك منظومة الأمم المتحدة على :

(أ) وضع برامج عملية المنحى ، ذات أهداف محددة زمنياً ونقاط مرجعية لقياس التقدم المحرز .

(ب) كفالة زيادة التعاون الدولى ، والاهتمام الوطنى فى الحصول على بيانات دقيقة ووضع مؤشرات بشأن العنف ضد النساء ، بمن فيهن العاملات المهاجرات ، مع الاتفاق على تعريف واضح ومحدد للعنف ضد النساء يتفق علية أغلب دول العالم .

(ج) تعزيز التعاون الدولى لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعداد واستخدام التحليلات والإحصاءات الخاصة بوضع النساء فى المجتمعات .

دعم أو إجراء تقييمات لأداء التدابير المتخذة بمراعاة الفروق بين الجنسين ودراسات لتحليل أثر هذه التدابير .

(هـ) تحسين جمع المعلومات الشاملة عن الرجال والنساء ، بما فى ذلك ما يتصل بفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) فى جميع مراحل العمر ، والبيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر ؛ مع مراعاة حقوق الدول فى ترتيب أولوياتها الصحية ، فمرض الإيدز ليس هم المرض الأساسى لأغلب نساء العالم ، وإن أولويات المرأة فى العالم هى أولويات المرأة الفقيرة والمرأة المهجرة قسراً من بلدها ،والمرأة اللاجئة .

(و) تشجيع التعديل ، وإجراؤه فى المناهج الدراسية لتدريب المواظفين العموميين لكفالة الأهتمام بأوضاع النساء فى المجتمعات .

(ز) تشجيع أشراك النساء فى صنع القرار على جميع المستويات بما فى ذلك قيامها بمهام المبعوثين والممثلين الخاصين مع مراعاة أمرين: أن الأصل العام فى تولى جميع الوظائف هو شرط الكفاءة والقدرة على القيام بالعمل على أحسن وجه ،أما فيما يخص قيام المرأة بمهام المبعوثين الخاصين فيراعى أداب وشروط سفر المرأة فى مرجعيتها الدينية .

(ح) زيادة استجابة السياسة العامة وزيادة التشريعات الفعالة وغيرها من التدابير التى تهدف إلى القضاء على العنف ضد الفتيات ، ولا سيما الاستغلال الجنسى ، والاقتصادى ، والبغاء ، واستغلال الأطفال فى المطبوعات الخليعة ، والاتجار بهم ، والممارسات التقليدية الضارة .

(ط) محاكمة مرتكبى جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ، واصدار احكام ملائمة ضدهم ، مع تحديد مفهوم واضح ومحدد للعنف ضد النساء والفتيات

(ي) تحسين المعرفة بسبل الانتصاف من انكار الحقوق او من انتهاكاتها ، مما يشمل المحاكم التي تراعي الفروق القائمة بين الجنسين والاجراءات الخارجة عن نطاق المحاكم ، مثل الايات الوساطة أو التوفيق والمؤسسات المستقلة المعنية بحقوق الانسان والتي لها صلاحيات تتصل بحقوق الانسان للمرأة ، والاجراءات الدولية القضائية وشبة القضائية ، مثل البروتوكول الاختيارى لاتفاقية القضاء

على جميع أشكال التميز ضد النساء ، وكفالة توافر سبل الانتصاف تلك ، وسهولة الوصول إليها، إليها ، مع ضرورة مراعاة تحفظات الدول على بعض بنود اتفاقية ال CEDAW واحترام تلك التحفظات .

(ك) العمل من خلال التطبيق الصارم لمعايير حقوق الأنسان والقانون الأنساني ، وبخاصة على الأفراد العسكريين ، ومن بينهم قوات حفظ السلام ، على انتهاكات تلك الحقوق وذلك القانون .

(ل) التشجيع على تحقيق عالمية التصديق على نظام روما الأساسى المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ، بحلول عام 2005 ، ودعم وضع قواعد بموجب النظام الأساسى لكفالة مراعاة الفروق بين الجنسين ، ولضمان عدم إفلات المنتهكين للأغراض من العقوبة .*

(م) كفالة تثقيف وتدريب جميع العناصر الفاعلة التى هى على اتصال بضحايا العنف.

(ن) إنشاء قاعدة إحصائية ملائمة ومركز لتبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة ، فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة قبل نهاية عام 2001 ، مع تحديد واضح ومحدد لمفهوم العنف يتفق علية أغلب دول العالم .

(س) تحليل الآثار المترتبة على التدابير المتعلقة بالعنف ضد النساء .

(ع) العمل مع الشركاء من القطاع الخاص والشبكات الإعلامية على الصعيد الوطنى ، وبخاصة فى مجال تكنولوجيات المعلومات والإتصالات لضمان الإهتمام بالمسائل المتصلة بتكافؤ فرص المرأة والرجل .

(ف) وضع برامج لبناء قدرة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات النسائية على استخدام التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والإتصالات فى أنشطتها الإنمائية .

(ص) تشجيع البلدان المتقدمة النمو على تحقيق هدف تخصيص 7% نت ناتجها المحلى الإجمالى للمساعدة الإنمائية الرسمية ، لتزيد بذلك من تدفق الموارد اللازمة لتحقيق العدالة بين الجنسين والتنمية والسلم .

(ق) اعتماد إستراتجية عالمية للقضاء على الفقر تراعى كل فئات المجتمع الضعيفة ، وذلك من خلال جكعية الألفية فى أيلول سبتمبر 2000 ويجب تمثيل الأمم والشعوب الإسلامية فى جمعية الألفية على مستويين :

مستوى الحكومات والدول ، من خلال منظمة المؤتمر الإسلامى والوفود الرسمية للدول.

* ونتحفظ على الانشاء أو التحاكم لأي محكمة لا تقوم على الحكم بشريعة الاسلام.

مستوى المجتمع الأهلى من خلال الجمعيات الإسلامية الأهلية ..

(ر) إنشاء صناديق للتنمية الاجتماعية للتخفيف إلى أبعد حد ممكن من الآثار السلبية التى تتعرض لها النساء من جراء برامج التكيف الهيكلى وتحرير التجارة ،ومن العبء الجسيم الذى تنوء به النساء الفقيرات .

(ش) دعم مبادرة كولونيا الرامية إلى تخفيف عبء الديون ، لاسيما عن البلداناالفقيرة المثقلة بالديون ، والحكم الذى ينص على وجوب استخدام الأموال الموفرة فى دعم برامج مكافحة الفقر .

فتح "منافذ للإقراض" تتبع إجراءات وشروط ضمان تناسب تحديداً مدخرات النساء ، واحتياجاتها الائتمانية على ألا تكون هناك فائدة على هذه القروض .

63 – ويجب أن تعمل الحكومات والمنظمات الدولية بما فيها منظومة الأمم المتحدة ، والعناصر المختصة فى المجتمع المدنى على :

السعى إلى إقامة شراكات فيما بين الحكومات ، والمنظمات الدولية ،والمنظمات غير الحكومية ، والقطاع الخاص ، والمجتمع المدنى ، والنساء والرجال ، دعماً للتكامل بين الرجال والنساء وتعزيزاً للتعاون بينهم .

بناء قدرات جميع الجهات الفاعلة المسئولة عن تحقيق التكامل والعدالة بين الجنسين ، بوسائل من ضمنها التدريب المهنى بما يكفل تحقيق حياة أمنة لكل من الرجال والنساء فى ظل الأسرة .

وضع سياسات تستهدف الرجال ، ولا سيما الأصغر سناً ، بشأن تغيير مواقفهم وسلوكهم تجاه النساء بما يتفق مع القيم الدينية .

(د) توسيع نطاق حملات التوعية لكل من الرجال والنساء بدوره ومسئولياته فى الأسرة ، والعمل على إنجاح الأسرة كوحدة إٍاسية فى المجتمع لمكافحة الأنحرافات الأجتماعية والأعتقادية .

(هـ) توفير المعلومات والتعليم والتدريب للنساء والفتيات ، وإتاحة فرص متساوية لهن على السلع والخدمات العامة .

(و) وضع وتنفيذ برامج للتوفيق بين المسئوليات الأسرية والمهنية لكل من الرجل والمرأة .

(ز) تطبيق تدابير عمل تصحيحية لأتاحة فرص متساوية للنساء فى برامج التدريب على بناء القدرات ، تعزيزاً لمشاركة النساء ذوات الكفاءة فى صنع القرارات على جميع المستويات ، بما فى ذلك مشاركة المرأة كمخططة ومديرة منفذة فى برامج مكافحة الفقر والبرامج الصحية ، وبرامج حماية البيئة وأدارة الموارد .

(أ) الوصول الى النساء الراشدات الأميات من خلال حملات مكثفة لمحو الأمية ، باستخدام جميع الوسائل التكنولوجية المتاحة ، والحفاظ على المعارف المكتسبة من خلال التدريب فى مرحلة ما بعد الإلمام بالقراءة والكتابة ، وذلك بهدف خفض معدل أمية الإناث إلى نصف ما كانت علية عام 2000 بحلول عام 2005 .

(ط) دراسة أسباب هبوط معدل التحاق البنات والبنين بالمدارس الابتدائية والثانوية فى بعض البلدان ، وارتفاع عدد الإناث فى مرحلة التعليم العالى فى أنحاء كثيرة من العالم ، ونتائج هاتين الظاهرتين .

(ي) كفالة نشر المعلومات والمعارف المتعلقة بتطبيق معايير حقوق الإنسان والقانون الإنسانى على نطاق واسع مع احترتم المرجعيات المختلفة لحقوق الإنسان .

(ك) تيسير إقامة تحالفات بين السلطات الحكومية والبرلمانات والهيئات القضائية وجماعات حقوق المرأة ، لرصد الامتثال غير التمييزية مع التحفظ على كلمة (التمييزية) وبالرجوع إلى كل ما كتب عن أمرين : الأول مفهوم التمييز مكصطلح قانونى خاصة فى بند 56/ز . الأمر الثانى : الرؤية المقدمة عن اتفاقية السيداو خاصة بند 62/ك.

(ل) تشجيع وسائط الإعلام على دعم تحقيق هدف العدالة والتعاون بين الجنسين على نحو فعال.

(م) اعتماد أو وضع مزيد من مدونات فواعد السلوك والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنظيم الذاتى ، من أجل وسائط الإعلام وصناعة المعلومات لكفالة وصول المرأة بصور متكافئة إلى وسائط الإعلام وإلى المعلومات ، وتوافر الفرص لها فى هذين المجالين بوصفها منتجة ومستهلكة لتلك الوسائط والمعلومات .

(ن) وضع نهج لتشجيع وسائط الإعلام ، بوسائل من بينها شبكة الإنترنت على دعم الرؤية التكاملية لكل من الرجال والنساء فى إطار الأسرة والمجتمع ، والحد من الترويج للجنس والعنف ضد النساء والفتيات ونبذهما.

(س) وضع برامج تدعم قدرة المرأة على أنتاج المعلومات والوصول اليها وتوزيعها بوسائل من بينها استخدام تكنولوجيا المعلومات الجديدة نثل شبكة الإنترنت .

(ع) استهداف الصحفيين والإعلاميين والرابطات الإعلامية والمؤسسات التعليمية والتدريبية ، لرسم صور للرجال والنساء ، تكون حقيقة ومتوافقة مع القيم زالأطر الدينية التى يؤمن بها كل من الرجال والنساء .

(ف) تنفيذ حملات أذاعية وإعلانية تشدد على تكافؤ قيمة الفتيات والصبيان فى المجتمع .

(ص) دراسة الدور الذى يمكن أن تؤديه تكنولوجيا المعلومات الجديدة فى النهوض بالتكافؤ بين الجنسين .

(ق) تيسير الوصول إلى التكنولوجيا التى تمكن المنظمات النسائية من إقامة الشبكات وصونها ، وتوليد المعلومات وتبادلها .

(ر) دعم المنظمات غير الحكومات فى جهودها الرامية إلى وضع إستراتيجيات مجتمعية لحماية النساء فى جميع المراحل العمرية من فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسى ، وتوفير للفتيات وللنساء المصابات وأسرهن ، وتعبئة جميع قطاعات المجتمع المحلى للحفاظ على العفة وضبط الذات ، وعدم الخضوع لضغط الشهوات ومحاربة مثيرى الغرائز ، سواء فى المجتمع أو فى وسائل الإعلام ، وخاصة الإعلانات وتجار الرقيق الأبيض .

(ش) توقير أنظمة الدعم ، بما فى ذلك توفير ما يلزم من أدوية وسكن ورعاية للنساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية / متلازمة نقص المناعة المكتسب ، وأية أمراض خطيرة أخرى ، مع مراعاة حقوق الدول فى ترتيب أولوياتها واهتماماتها الصحية بما يتوافق مع ظروفها ، ذلك أن المرض الأساسى لآغلب نساء العالم ليس هو الإيدز .

(أ) الدعوة من خلال وسائط الإعلام والوسائل الأخرى إلى نبذ الممارسات التى تجعل النساء أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وبغيره من الأمراض التى تنتقل بالاتصال الجنسى ، مثل الفوضى الجنسية (المعاشرة الجنسية الحرة) والشذوذ .

(ب) تطبيق قوانين العمل الدولية والوطنية على أشكال العمل غير المنتظم المنبثقة عن العولمة ، التى لا تحميها معايير قوانين العمل حتى الآن، مثل الاستعانة بموارد خارجية ن والعمل على أساس عدم التفرغ والتعاقد غير الرسمى من الباطن.

تغيير توجهات خدمات الإرشاد الزراعى بما فى ذلك توفير الائتمانات بغية تلبية احتياجات النساء من المنتجات ، وتعزيز دور النساء الحيوى فى توفير الأمن الغذائى.

(ذ) اعتماد تدابير خاصة لتحسين حالة النساء الريفيات ، وتمكينهن من كفالة الأمن الاجتماعى الاقتصادى لأسرهن .

(ض) دعم دور الوسيط الذى تضطلع به المنظمات غير الحكومية فى إقامة الروابط بين المؤسسات المالية والنساء المحرومات فى المناطق الريفية والحضرية .

(ظ) دعم قدرة النظمات النسائية غير الحكومية على تعبئة الموارد لكفالة استدامة أنشطتها الإنمائية .

(غ)إشراك المزيد من النساء فى المفاوات بشأن فض الصراعات ، وفى صنع السلام وبذاته ؛ مع الإخذ فى الأعتبار أن المشاركة فى أية وظيفة رهن بالقدرة والكفاءة على إداء تلك الوظيفة .

توافير فرص التدريب للفقيرات ، بغية تطوير مهاراتهن فى مجالات القيادة والدعوة وفض الصراعات .

عمل ما يلزم لتصبح أوجه الاختلاف بين المرأة والرجل فى تأثرهما بالصراعات المسلحة مفهومة على نطاق واسع ، وتعالج من خلال نشر المعلومات وحملات التوعية العامة .

وضع وتنفيذ برامج مبتكرة لزيادة إدراك جميع أفراد المجتمع – وبخاصة الأطفال – لأهمية نبذ العنف فى الصراعات ، مع الأخذ فى الاعتبار أن الأمم التى اغتصبت أرضها وشرد أهلها تمثل ثقافة السلام – وبحاصة لأطفالها – ثقافة مسمومة تكرس عملية الاستلام وضياع الأرض إلى الأبد ، فلا بد من التفريق بين العنف وبين المقاومة الوطنية المشروعة لرد الظلم والعدوان ومقاومة الأحتلال وأرهاب الدول .

تعزيز الآليات الموجودة المعنية بكفالة حصول اللاجئين – وبخاصة النساء والفتيات – على خدمات الصحة والتعليم ، وأنشاء أليات أخرى من هذا القبيل .

الخاتمة

استعرضنا قضية المساواة داخل الأسرة والأسرة تتكون من زوجين وأطفال وقد أقردنا لها الحديث فى فصل مستقل نظراً لأهمية الأسرة فى الأسلام ، ونظراً لوجود مواثيق تتحدث عن الأسرة وأشكالها وحقوق أفرادها من جهه أخرى .

وقد بدأنا الحديث ببيان مختصر لحقوق الأطفال فى الشريعة الأسلامية ووجود العدل بينهم فى حكم الأسلام وحكم التمييز بينهم فى العطايا ثم كيفية الرجوع فى الهبة لهم .

ثم ذكرنا بعض الأحكام الشرعية التى تتعرض لانتقادات من قبل دعاة حقوق الأنسان والمواثيق الدولية مثل الختان وحكم تشغيل الأطفال ، ثم أستعرضنا الاطفال فى صور أخرى داخل الأسرة كاليتامى واللقطاء وقمنا ذلك المبحث بنقد أتفاقية حقوق الطفل وألحقنا بها نقد فضيلة شيخ الأزهر الشيخ جاد الحق على أتفاقية عدم التمييز بين الأطفال المولودين دون زواج وغيرهم ثم فى البحث الثانى : تناولنا قضية المساواة بين الرجل والمرأة فى أحوال كالمساواة الأنسانية والمساواة فى التكاليف الشرعية والأجر والثواب عليها فى المعاملات المالية ، مع ذكرنا لمواطن تفضل فيها المرأة على الرجل كبر الوالدة والأخت ثم تحدثنا عن مواطن عدم المساواة بينهما وحكمة الأسلام فى ذلك ، وأتبعنا ذلك بالحديث عن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة ونقدناها فى ضوء مواقف الأسلام وختمنا أخيراً الفصل بنقد مؤتمرات السكان الحديثة مع بيان مواطن النقد و الخلاف .

خلاصة البحث

بعد استعراضنا للمواضيع المشار اليها يمكن أن نصل الى تلك الخلاصات .

1- الإسلام دين متكامل جاء بنظام لا يسبق وكلما ظن الناس أنهم سبقوا إلى شيئ من الحق أو العدل ، إذا بهم يكتشفون سبق الإسلام له .

2- الإسلام يقبل الحق ممن جاء به ولو دعى المسلم إلى مافيه البر والقسط والإذعان للحق أجاب .

3- الإسلام يتعامل مع الأفكار والمواثيق غير المستخدمة منه تعاملاً واقعياً لا تعامل شرعى ، فكل الأنظمة المخالفة للإسلام ساقطة الشرعية ، ولكن يمكن التعامل معها على أساس التواجد الواقعى على نحو فصلناه فى الفصل الثانى ، وفيما ليس فية مخالفة للنصوص الشرعية ، ولا فيه مساس بمصالح الأمة الإسلامية أو بعض أفرادها .

4- منظمة الأمم المتحدة منظمة تدعى الحياد ، فتصيبة حيناً ، وتخطئه أحياناً بسبب تسلط أفكار الغربيين عليها بشكل مباشر أو غير مباشر . فلا بد للمسلمين حين يتعاملون معها ألا يقبلوا ما يخالف دينهم وإلا أصبح التعامل معها حرام فلا طاعة لمخلوق فى فى معصية الخالق .

5- من جهه الشرع فكل مالا يرفع راية الإسلام فرايتة باطلة ، لأنة إما الإسلام و إما الهوى قال تعالى (فإن لم يستجيبوا لك فأعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن أتبع هواه بغير هدى من الله أن الله لا يهدى القوم الظالمين) القصص (50)

6- ومما يظهر تسلط الفكر الغربي والانصياع العام للأهواء ، ذلك الترويج للفواحش الذى بلغ حدتة فى مؤتمرات السكان والمرأة التى عقدت مؤخراً وقد تعرضنا لها بالنقد وذلك حين يتلاعبون بالألفاظ لتمرير ما يؤيدونه ، وهو ما يدل على تسلط طوائف من المتطرفين فى الإباحية ،عدم الاعتدال على فكر المنظمة

7- ويبدو هذا التسلط والتسور واضحاً فى الإفساح للمنظرات التغييرية للقيام بعملها داخل المناطق الإغاثية وتحجيم المنظمات الاسلامية تحت دعاوى مختلفة(

8- وبعض دعاة حقوق الأنسان على النسق الغربي فى البلاد العربية كذلك يستغلون دعم بعض وكالات المنظمة – كاليونسكو- للقيام ببعض الأنشطة الثقافية التى تصادم ثقافة المجتمع المسلم أو يمهدون للثقافات الواردة

9- وهناك مسئولية تقع على الوفود الممثلة للأمة الإسلامية فى رفض ما يخالف الإسلام من تلك المواثيق ، وقد تأكد لنا سوء أختيار هؤلاء الممثلين فبعض الآنظمة يعتمد ذلك فى بعض البلدان ، أو بسبب تسلط بعض النفعيين فى الأماكن الأخرى فتكون النتيجة تحرير ما لا يستسيغه العرف ولا يقبله الشرع ولا يتناسب مع أوضاع الأمة وخصوصياتها وللأنصاف فهناك فئات أخرى تتخذ مواقف مشرفة ، ولكنهم قلة بالنسبة لعموم الحضور

10- ومن المعلوم أن إقرار تلك الوفود لما يخالف الإسلام ، وأن كان ينجم عنه ألزام دولى تجاه تلك الاتفاقيات إلا أن ذلك لا يجيز مخالفة الإسلام وتبقى تلك الاتفاقيات المخالفة للإسلام محرمة شرعا، ومرفوضة اجتماعيا، ويقع من فرط في حقوق الأمة المسئولية كاملة على توريط الأمة فيها ، (من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وأن اشترط مائة شرط ، شرط الله أحق وأوثق)[1]

وليس كل من يحول شيئا من المسئوليات يملك بذلك جر الأمة فى غفلة منها إلى ما يراه أو يعتقده هو مخالفا بذلك عقيدتها و دينها

11- ولا يعنى هذا أن كد من وكل لتلك الأنشطة خائن ولا أن كل تلك الأنشطة باطلة ولا أن كل داعية لحقوق الأنسان منحرف ، بل يتفاوت الناس سلباً وإيجاباً ، كل بقدر قربه وبعده من الإسلام ، وقد يكون الأنسان حسن الخلق سليم العقيدة لكنه عاجز عن التغيير لغلبة باطل ، أو لسيادة الغوغاء ، وقد يكون راغباً فى الإصلاح لكنه فقد الطريق ، فتكون أفعاله خبط عشواء

[1] رواه البخاري ، كتاب البيوع ، الجزء الثاني من الصحيح ، حديث رقم 2047.

(وأن أحد الشركين أستجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ، التوبة (6)

12- وعلى ذلك فيجب على الأمة الإسلامية أن تسعى لإيجاد منظمات بديلة يمكن من خلالها تجاوز سلبيات الأمم المتحدة ، وسد عجزها ، وليس ببعيد عن أمة تحمل حضارة عريقة كأمتنا ولديها إمكانات هائلة مثلها ، أن تدعم مثلا جامعة إسلامية يكون فيها الية للتحاكم فى النزاعات وفق شريعة الإسلام ، ووكالات الدعم الأنشطة الصحية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية فيها ، ووكالة لغوث اللاجئين وأصحاب الحاجات ومتضرري الكوارث وتنصيب المخالفات الشرعية فى كل ذلك ليس ذلك ببعيد على أمه يدعوها دينها إلى الأخوة الإسلامية .

13- كما يجب على الأمة تجاوز أثار التمييز الذى لا يستند إلى شرعية إسلامية ول أنسانية فيجب أن تسعى أفراداً وجماعات وحكاماً ولإشاعة العدل بمعناه الواسع وترك الظلم ، فيعطى كل ذى حق حقه ، ويوضع الرجل المناسب فى المكان اللائق به ، ويجب التخلص من الفساد والرشوة واستباحة خزائن الدول واختزالها لصالح الحاكم ومن حوله ، ويجب كذلك تجاوز السلبيات القائمة على الجنسية فى بلاد المسلمين فيسمع فيها بالاقامة والعمل والزواج للمسلمين من جنسيات أخرى .

14- كما يجب على الحكام النزول على أحكام الشرع والإكبار به ، ووضعه موضعه اللائق تحاكما والتزاما ودعوة وجهاداً فأنهم عنة مسئولون يوم القيامة .

15- ويجب عليهم أيضاً الإفساح للرأى الأخر واستخدام اسلوب الحوار مع مخالفيهم وأن يسمح بحرية حقيقية منضبطة بالشرع يأمن الناس فى ظلالها على أنفسهم وأفكارهم فأن ذلك أدعى لرفعة الأمة والسمو بها ، حتى وأن أرهقهم ثمن ذلك ، فأن قيادة شعب من الأحرار ليس كسوق قطعان من الماعز ،لكن سيبقى لمن تحمل ذلك لله فضل السبق ولأمتة فضيلة الريادة ، ولعل الله تعالى أن ييسر بهذا تجمعاً أخر تحت راية الخلافة الإسلامية –أعادها الله عالية-تتكامل تحت ظلالها إمكانات أمتنا العريقة ، تنعم بعدلها الشعوب المستضعفة ، وتعلى فيها راية الحق والعدل ، ويرفع بها الظلم والجهل وتسود شريعة الله الغراء عالية خفاقة شرقة ، ليتم للناس - وكل الناس – بها ما يطمحون اليه من أمن وأمان وراحة ورفاه

فاللهم أعد الخلافة الإسلامية ، وهيئ لنا أمرنا رشداً

اللهم مكن لدينك فى الأرض وأفتح لو قلوب الناس

اللهم من كان من البشر ضالاً وهو يطلب الحق فرده إليك راداً جميلاً

وتقبل اللهم منا صالح القول والعمل وأجعلة خالصاً لوجهك

أمين أمين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين